تطور الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان: دراسة مقارنة في نظام مجلس أوروبا والنظام الأمريكي لحقوق الإنسان

The Development of Regional Mechanisms for the Protection of Human Rights : a Comparative Study between The Council of Europe and the American System of Human Rights

إعداد

مجدولين سعادة سعادة

(401320027)

إشراف

الأستاذ الدكتور نزار العنبكي

قُدّمت هذه الدّراسة استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

نيسان/2016

تفويض

أنا الطالبة "**مجدولين سعادة إبراهيم سعادة**" أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً المعنونة ب" تطوّر الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان: دراسة مقارنة في نظام مجلس أوروبا والنظام الأمريكي لحقوق الإنسان " للمكتبات الجامعية أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: مجدولين سعادة إبراهيم سعادة

التاريخ:2016/4/27م

التوقيع:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها "**تطور الآليات الإقليمية لحماية حقوق الانسان: دراسة مقارنة في نظام مجلس أوروبا والنظام الأمريكي لحقوق الانسان**".

وأجيزت بتاريخ ٢٧/ ٤ / 2016م

أعضاء لجنة المناقشة

الأسم	الصفة	التوقيع
1. أ.د نزار العنبكي	مشرفاً	.....
2. أ.د محمد الجبور	رئيساً	.....
3. د. عمر صالح العكور	عضواً خارجياً	.....

شكر وتقدير

أتقدم بجزيل الشكر، وعظيم الامتنان، إلى قُدوتي وأستاذي الفاضل

الأستاذ الدكتور نزار العنبكي

والذي تفضّل بقبول الإشراف على هذه الرسالة، دون أنْ يبخلَ عليَّ بعلمهِ ووقتهِ وجهدِه، وتوجيهاتهِ ونصائحه القيّمة التي لها دورٌ جوهريٌ في إخراج هذه الرسالة إلى حيِّز الوجود، فله مني كل الاحترام والتقدير.

وكل الشكر والتقدير إلى أساتذتي أعضاء لجنة المناقشة، لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة.

الباحثة

الإهداء

وبعد الحمدلله رب العالمين والشكر له، فهو المستعان دائماً وأبداً، أهدي رسالتي هذه إلى:

من تقطن أبدًا في القلب بحنانها الدائم، وعطائها وحبّها وصبرها، وجمال مُحيّاها الباسم: **أمي الحبيبة**، وإلى من علمني الكثير: **أبي الفاضل**.

وإلى من يُشرق به القلب، وتقوى خُطايَ بنصائحه ودعمه الدائم حاضراً أكان أم غائباً، إلى رفيق الدرب، وساكن الروح: **زوجي الحبيب**.

وإلى فراشتي التي صبرت عند انشغالي عنها لإنجاز هذا العمل، إلى الأوركيدية الروح: **ابنتي مايا**.

وأخيراً، أهديها إلى **إخوتي جميعاً وأصدقائي وكلّ من كان عوناً لي**، بكلمةٍ طيبة أو بنصيحة فاضلةٍ أو بموقفٍ نبيلٍ ساهم في هذا العمل.

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
العنوان	أ
التفويض	ب
قرار لجنة المناقشة	ج
شكر وتقدير	د
الإهداء	هـ
قائمة المحتويات	و
الملخص باللغة العربية	ل
الملخص باللغة الإنجليزية	م
الفصل الأول: خلفيةالدراسة وأهميتها	1
أولاً: تمهيد	1
ثانيًا: مشكلة الدراسة	3
ثالثًا: أهداف الدراسة	3
رابعًا: أهمية الدراسة	4
خامسًا: أسئلة الدراسة	4
سادسًا: حدود الدراسة	4
سابعًا: محددات الدراسة	5
ثامنًا: مصطلحات الدراسة الإجرائية	5

الموضوع	الصفحة
تاسعًا: الإطار النظري والدراسات السابقة	8
عاشراً: منهجية الدراسة	13
الفصل الثاني: الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان في النظامين العالمي والإقليمي	14
المبحث الأول: الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان في النظام العالمي	15
المطلب الأول: تعريف حقوق الإنسان	15
المطلب الثاني: الحماية الدولية لحقوق الإنسان	19
الفرع الأول: مفهوم ضمانات حقوق الإنسان وتصنيفها	20
الفرع الثاني: مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان	20
الفرع الثالث: مبررات الحماية الدولية لحقوق الإنسان	21
المطلب الثالث: دور منظمة الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان	23
الفرع الأول: مواد ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان	23
الفرع الثاني: دور أجهزة منظمة الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان	25
المطلب الرابع: دور الأجهزة الفرعية المنشأة طبقا لميثاق الأمم المتحدة	34
الفرع الأول: لجنة حقوق الإنسان(السابقة)	34
الفرع الثاني: مجلس حقوق الإنسان	35
الفرع الثالث: لجنة مركز المرأة	36
الفرع الرابع: اللجنة الفرعية لتشجيع واحترام حقوق الإنسان	36
المطلب الخامس: آليات حماية حقوق الإنسان في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان	36
الفرع الأول: لجنة القضاء على التمييز العنصري	37

الموضوع	الصفحة
الفرع الثاني: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	38
الفرع الثالث: اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	39
الفرع الرابع: لجنة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة	40
الفرع الخامس: لجنة مناهضة التعذيب	41
الفرع السادس: لجنة حقوق الطفل	42
المبحث الثاني: الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان في الأنظمة الإقليمية في مجلس أوروبا ومنظمة الدول الأميركية	44
المطلب الأول: مفهوم المنظمة الإقليمية ومميزاتها في حماية حقوق الإنسان	44
الفرع الأول: مفهوم المنظمات الإقليمية	44
الفرع الثاني: مميزات الأنظمة الإقليمية لحماية حقوق الإنسان	47
المطلب الثاني:الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان في مجلس أوروبا	49
الفرع الأول: تأسيس مجلس أوروبا	49
الفرع الثاني: الحقوق الواردة في الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية	50
الفرع الثالث: اتفاقيات أخرى لحماية حقوق الإنسان في مجلس أوروبا	53
المطلب الثالث:الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان في منظمة الدول الأميركية	59
الفرع الأول: تأسيس منظمة الدول الأميركية	60
الفرع الثاني: ميثاق منظمة الدول الأميركية لعام 1948	61
الفرع الثالث: الإعلان الأميركي لحقوق الإنسان وواجباته	62

الموضوع	الصفحة
الفرع الرابع: الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان	64
الفصل الثالث: تطور آليات حماية حقوق الإنسان في نظام مجلس أوروبا	67
المبحث الأول: أجهزة حماية حقوق الإنسان في نظام مجلس أوروبا	67
المطلب الأول: دور الأجهزة الرئيسة في مجلس أوروبا	67
الفرع الأول: الأمانة العامة والأمين العام لمجلس أوروبا	67
الفرع الثاني: الجمعية البرلمانية أو الاستشارية	68
الفرع الثالث: لجنة وزراء مجلس أوروبا	69
المطلب الثاني: المفوض الأوربي لحقوق الإنسان	71
المبحث الثاني: آليات حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في مجلس أوروبا	72
المطلب الأول: اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان	73
الفرع الأول: تشكيل اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان واختصاصها	73
الفرع الثاني: تقييم دور اللجنة الأوربية لحماية حقوق الإنسان	76
المطلب الثاني: المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان	78
الفرع الأول: تشكيل المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان	78
الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان	79
الفرع الثالث: إجراءات التقاضي أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان	83
المطلب الثالث: البرتوكولات الملحقة بالاتفاقية الأوربية بعد نفاذ البرتوكول الحادي عشر	87
الفرع الأول: البروتوكول رقم 14 المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان	87
الفرع الثاني: البرتوكول رقم 15 المضاف إلى الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان	92

الموضوع	الصفحة
الفرع الثالث: البرتوكول رقم 16 المضاف إلى الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان	95
الفرع الرابع: تطبيقات قضائية عن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان	97
الفصل الرابع: تطور الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان في منظمة الدول الأميركية	**115**
المبحث الأول: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان	115
المطلب الأول: تأسيس اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان وتشكيلها	115
الفرع الأول: تأسيس اللجنة الامريكية لحقوق الإنسان	115
الفرع الثاني: تشكيل اللجنة الأميركية لحقوق الإنسان	116
المطلب الثاني: اختصاصات اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان وإجراءاتها	116
الفرع الأول اختصاص اللجنة كهيئة تابعة لمنظمة الدول الأميركية	117
الفرع الثاني: اختصاص اللجنة الأمريكية كهيئة رقابية على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان	119
الفرع الثالث: إجراءات اللجنة الأميركية لحقوق الإنسان	123
المبحث الثاني:المحكمة الأميركية لحقوق الإنسان	126
المطلب الأول: تأسيس المحكمة الأميركية لحقوق الإنسان وتشكيلها	126
المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان	128
الفرع الأول: الاختصاص الاستشاري	128
الفرع الثاني: الاختصاص القضائي	129
الفرع الثالث: مبادرات المحكمة الأميركية لحقوق الإنسان وفقاً للتقرير السنوي لعام 2015	130
المطلب الثالث: تطبيقات إجرائية وقضائية	132

الموضوع	الصفحة
الفرع الأول: تطبيقات إجرائية عن اللجنة الأميركية لحقوق الإنسان	132
الفرع الثاني: تطبيقات قضائية للمحكمة الأميركية لحقوق الإنسان	142
أولاً الخاتمة	151
ثانياً: النتائج	152
ثانياً: التوصيات	153
قائمة المراجع	155

تطور الآليات الإقليمية لحماية حقوق الانسان : دراسة مقارنة

في نظام مجلس أوروبا والنظام الأمريكي لحقوق الانسان

إعداد: مجدولين سعاده سعادة

إشراف: الأستاذ الدكتور نزار العنبكي

الملخص

تَبدأُ هذه الدراسة بدور الآليّات العالميّة لحماية حقوق الإنسان، والمُتمثّلةِ بجهودِ الأمم المتّحدة، والتي لها الدور في انطلاق الأنظمة الأخرى لحماية هذه الحقوق، كما وتتناول أجهزة وآليات الأمم المتّحدة التي تسعى لتحقيق هذه الحماية.

وتُبيّنُ هذه الدراسة دور الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان في إطار مجلس أوروبا، ومدى فعاليتِها واستجابتِها للتحديات المُتَمثّلة في الإصلاحات والتعديلات التي يعتمدُها مجلس أوروبا بغرض استمرار نجاحها ودوام فعاليتها. وتستعرض هذه الدراسة التطورات التي أُلْحِقت بالمحكمة الأوروبية في حماية حقوق الإنسان، وبعض اجتهاداتها والمبادىء التي تُكَرسُّها والسوابق القضائية التي قد تَسْتعينُ بها الآلياتِ الإقليميةِ الأخرى في مجال حماية حقوق الإنسان.

وتُوَضُّح هذه الدراسة الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان في منظمة الدول الأمريكية، وهما اللجنة الأميركية والمحكمة الأميركية لحقوق الإنسان، وعلى ضوء التحديات والصعوبات التي تواجهُ هاتان الآليتان، فَتوصي هذه الدراسة إلى ضرورة استفادتِها من التجربة الأوروبية تماشياً مع التطورات والإصلاحات التي يَنْتَهِجُها مجلس أوروبا في حماية حقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: الآليات الإقليمية، نظام مجلس أوروبا، النظام الأمريكي لحقوق الإنسان

م

The Development of Regional Mechanisms for the Protection of Human Rights : a Comparative Study between The Council of Europe and the American System of Human Rights

By: Majdoleen Saadeh Saadeh

Supervisor:Dr. Nezar Al-Anbaki

Abstract

This study begins with the role of global mechanisms of human rights protection, which is represented by the Labours of the United Nations, that has the role in creating other systems to protect those rights. It shows the United Nations bodies and mechanisms that promote human rights.

The study shows the role of regional mechanisms of human rights protection as part of the Council of Europe, and their effectiveness, and responsiveness against challenges of reforms and the adopted amendments by the Council of Europe in the purpose of their continuity of success and sustainable efficiency, it is also reviews the developments have been added to the European Court in the purpose human rights protection, and some jurisprudences and the consolidated principles and precedents that could be used by other regional mechanisms in the field of human rights protection.

In addition, this study shows the regional mechanisms of human rights protection in the organization of American States, particularly in the American Commission and the American Court of human Rights, in the light of challenges and difficulties that face those two mechanisms the study recommends the organization of American States to follow the European experience to convoy the adopted reforms and developments by the Council of Europe in the field of human rights.

Key words: Regional Mechanisms, The Council of Europe , American System of Human Rights

الفصل الأول

مقدمة الدراسة

أولاً: تمهيد

بدأت جهود المجتمع الدولي لحماية حقوق الإنسان في القرن العشرين لاسيّما بعدما شهد هذا القرن انتهاكات خطيرة على حقوق الإنسان، وقد نجم عن الحرب العالمية الأولى اتفاق الدول المنتصرة في فرساي على إنهاء الحرب وتوقيع معاهدة السلام بين دول الحلفاء الأعداء وإنشاء عصبة الأمم، ولم يتضمن عهد العصبة أية أحكام عامة بشأن حقوق الإنسان لكنّه أنشأ بعض الأنظمة كنظامي الإنتداب وحماية الأقليات، وقد أسفرت الحرب العالمية الثانية عن خسائر بشرية كبيرة ومعاناة عظيمة، فبدأت جهود منظمة الأمم المتحدة لتحقيق المساواة والسلم والأمن الدوليين وتعزيز احترام حقوق الإنسان كمقاصد وأهداف أساسية لها، ويمثل ميثاق الأمم المتحدة نقطة التحول في مجال حقوق الإنسان، ثم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، والذي قد تأثرت الدول به في العديد من إعلانات واتفاقيات حقوق الإنسان اللاحقة به[1]، وأعقب هذا الإعلان تصاعد جهود الأمم المتحدة من أجل توفير حماية قانونية دولية لحقوق الإنسان، فطلبت الجمعية العامة من لجنة حقوق الإنسان التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة إعداد معاهدات دولية تضمن حماية حقوق الإنسان، فقامت اللجنة بإعداد عهد خاص بحقوق الانسان المدنية والسياسية وعهد خاص بالحقوق الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية عام 1966، وقد دخلا حيز النفاذ عام 1976، ومن مهام اللجنة أنها تقدم الاقتراحات والتوصيات والتقارير السنوية

([1])علوان، محمد والموسى، محمد (2014). القانون الدولي لحقوق الإنسان: المصادر ووسائل الرقابة. ط5،عمان: دار الثقافة، ص30،40.

للمجلس وتتلقى الشكاوى من الأفراد، وبعد توسع أنشطتها أُنشِئ مجلس حقوق الإنسان كآلية بديلة عنها بقرار من الجمعية العامة ليقوم بدور أكثر أهمية في تعزيز حقوق الإنسان.[1]

توالت الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان المعتمدة من قبل الأمم المتحدة، وأنشأت الآليات الخاصة بها كلجنة القضاء على التمييز العنصري التي تراقب تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاءعلى كافة أشكال التمييز العنصري المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1969، واللجنة المَعْنية بحقوق الطفل التي تراقبُ تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل عام 1989، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة التي تراقبُ تنفيذ اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، وغيرها من آليات الرقابة، وبرغم وجود الرقابة العالمية على اتفاقيات حقوق الإنسان إلاّ أنَّ هذا لم يشكّل مانعًا من ظهور ضمانات أخرى لحقوق الإنسان على المستوى الإقليمي للدول، و يُعَدّ نظام حماية حقوق الإنسان في إطار مجلس أوربا الإنطلاقة الإقليمية الأولى لحماية حقوق الإنسان والذي أثبت فعاليته الكبيرة لإنشائه آليات فعّالة تضمن اتخاذه تدابير حتمية على الدول الأوروبية لتنفيذ أحكام الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، ويلي هذا النظام على المستوى الإقليمي منظمة الدول الأميركية لحقوق الإنسان[2].لقد حققت آليات الرقابة في كلا النظامين الأوروبي والأمريكي نجاحًا ملحوظًا مقارنة بالآليات الرقابية الأخرى في مجال حقوق الإنسان، ولذلك وقع عليها الاختيار لموضوع هذه الدراسة.

([1])عدلي، عصمت والدسوقي، طارق و إبراهيم، بهاء الدين (2008). حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق. الأزاريطة: دار الجامعة الجديدة، ص (259–266).

([2]) بشير، الشافعي (2007). قانون حقوق الانسان. ط4 ، الإسكندرية: منشأة المعارف، ص(313–318).

ثانيًا: مشكلة الدراسة

إن الاعتراف بحقوق الإنسان هو أساس احترام حقوق الإنسان بصرف النظر عن جِنسه ولونِهِ ولُغتِهِ وأصْلِهِ أو دينِه، وقد تكفَّلت المواثيق والإعلانات والمعاهدات الدولية ببيان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بدقّة مُتناهية اعترافًا منها بإنسانية المخلوق البشري، وتأكيدًا على كرامة الإنسان الأصيلة، ومع ذلك لا يكفي مُجرَّد الاعتراف بحقوق الإنسان دون تنظيم أي ضمانات تكفل التمتع بها، فالواقع مازال يكشف وجود انتهاكات متكررة وجسيمة ضد البشرية، وتكمُن المشكلة الأساسية أنه برغم الاعتراف الدولي والإقليمي بحقوق الانسان فإن آليات حماية هذه الحقوق وضمانها ليست على المستوى المطلوب، فآليات الرقابة لم تتضمّن أحكامًا فعالة إلاّ في الإطار الأوروبي الذي عمل على توفير آليات حماية لاحترام حقوق الإنسان، وكذلك يليها نِسْبيًا في الإطار الاقليمي الأمريكي لتنفيذ الأحكام الواردة في اتفاقيات حقوق الإنسان.

ثالثًا: أهداف الدراسة

1. دراسة دور الأمم المتَّحدة في حماية حقوق الإنسان، وأجهزتها والآليات التي أنشأَتْها لحماية الحقوق الواردة في الاتفاقيات الدولية، ومن خلال دراسة إجراءاتها واختصاصاتها يتم تقييم فعاليتها الحقيقية في حماية حقوق الإنسان.
2. التعرُّف على مفهوم المنظمات الإقليمية لحقوق الإنسان التي تُميّزُها عن غيرها من أنظمة الحماية الدولية العالمية.
3. تَتبُّع المراحل التطورية لآليات الحماية الإقليمية في حقوق الإنسان في ظل نظام مجلس أوروبا ومنظمة الدول الأميركية لحقوق الإنسان.

4. تحليل دور كل آلية لِحماية حقوق الإنسان من خلال دراسة إجراءاتها فيما يتعلّق بالنظاميْن المُخْتارَيْن للدراسة.
5. تقييم آليات الحماية على المستوى الإقليمي في كِلا النظامين الأوروبي والأميركي بمقارنةٍ تكشِفُ عن أوجه التقارب والاختلاف، فضْلًا عن نقاط الضعف والقوة لِكليهما.

رابعًا: أهمية الدراسة

تُركّز هذه الدراسة على آليّات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان بهدف التعرُّف على مزاياها ونِقاط الضَّعف فيها، والتطورات التي يُحْدِثُها في هذه الآليات النّظامان المُخْتاران لهذه الدراسة، ومن هنا تأتي أهميّة هذه الدراسة حيث ستكشفُ عن مدى فعاليّة هذه الآليات من خلال الدراسة المقارنة، ومن خلال الوقوف على إجراءات اللجنة الأميركية لحقوق الإنسان ضمن نماذج مُختارة، وضمن تقديم دراسة مُتمَعّنة تفحصُ قراراتٍ مُخْتارةٍ من كِلا المحكمتَيْن الأوربية والأمريكية.

خامسًا: أسئلة الدراسة

- ما خصائص الحماية الإقليمية التي تُعطيها الأفضليّة على غيرِها من الآليّات؟
- ما مدى فعاليّة آليات الحماية الإقليمية على المُستويَيْن الأوروبي والأميركي؟
- هل ثمّةَ صعوبات عمليّة تطبيقية تُواجِهُها كلتا الآليتان الأمريكية والأوربية؟
- ما العيوب والثغرات في كلا النظاميْن الأوربي والأميركي؟
- ما الحلول المُقترحة؟

سادسًا: حدود الدراسة

- **الحدود المكانية:** تتعلق الدراسة بإقليم مجلس أوروبا وإقليم النظام الأميركي.

– **الحـدود الزمانيــة:** تبـدأ مـن تـاريخ سـريان الاتفاقيـات والمواثيـق الإقليميـة لحقـوق الإنسـان فـي النظامين الأوروبي والأميركي.

سابعًا: محددات الدراسة

تتحدد الدراسة بالنظم الاقليمية المقارنة التي تتعلق بحقوق الإنسان وبالإجراءات المتبعة في الآليات التي نصت عليها هذه الأنظمة.

ثامنًا: مصطلحات الدراسة الإجرائية

المعاهدة: "ينصرف مصطلح المعاهدة بحسب معناه الخاص إلى كل اتفاق تبرمه الدول بواسطة سلطاتها المختصة دستوريا بعمل المعاهدات Treaty Making Power أو تعقده أشخاص القانون الدولي الأخرى المؤهلة لعقده كالمنظمات الدولية ويهدف إلى إنشاء آثار قانونية خاصة أو عامة تقع في دائرة العلاقات أو الأوضاع التي يحكمها القانون الدولي العام"[1].

حقوق الإنسان: " فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية، يختص بدراسة العلاقات بين الناس استنادًا إلى كرامة الإنسان، بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن إنساني "[2]. وترتد فكرة حقوق الإنسان بأصولها إلى القانون الطبيعي، فتعني أنّ الحقوق المقررة لحماية الحرية والكرامة الإنسانية أساسها تمتع صاحب هذه الحقوق بوصفه بشرًا، وهي حقوق لصيقة بشخص الإنسان، وإنكارُها لا يمنعُ وجودها لأنّها تدور وجودًا وعدمًا مع

([1]) العنبكي، نزار (2010). القانون الدولي الانساني. ط1،عمان: دار وائل للطباعة للنشر، ص134.

([2])البرعي، عزت سعد السيد (1985). حماية حقوق الإنسان: في ظل التنظيم الدولي الإقليمي. القاهرة: مطبعة العاصمة، ص4

الكائن الإنساني، وبالتالي تخرج فكرة حقوق الإنسان من دائرة القانون الوضعي، أي تُعدُّ القوانين الوضْعية كاشفةً لها لا مُنشِئة.[1]

التنظيم الاقليمي:" هو ارتباط دولي على إقليم جغرافي معين أو بين دول تجمعها مصالح مشتركة كأن تقوم على أساس الجوار الجغرافي للدول الاعضاء في اتفاقية معينة تسعى لتحقيق السلم والأمن الدوليين بينها، أو أن يكون بينهم تضامن طبيعي بين الدول الأعضاء بحيث لا يشترط الجوار كما لا يكفي وجود تضامن سياسي أو عسكري معين"[2]

ضمانات حقوق الانسان: "مجموعة من الحقوق والآليات التي تستند إلى قواعد قانونية ملزمة على الدول وتنصب بشكل مباشر على تطبيقها وتحقيق الفاعلية لأي حق من حقوق الإنسان أو حرياته الأساسية أو تدعيم ممارسته لها".[3]

المصدر القانوني الإقليمي: "هي مواثيق عامة وخاصة وينحصر تطبيق هذه المواثيق بنوعيها في دائرة إقليم معين، وعادة ما يكون في ظل منظمة دولية إقليمية".

نظام مجلس أوروبا:" هو مجموعة القواعد والمبادئ القانونية المتعلقة بمنظمة مجلس أوروبا والتي أُنشِئت بموجب معاهدة لندن عام(1949)، وهي منظمة شاملة لكل الشؤون الأوروبية (فيما عدا الشؤون العسكرية) [4]، وتهدف من خلال هذا النظام إلى تحقيق رفاهية الإنسان و تدعيم القيم الإنسانية المتمثلة في ديمقراطية الحكم واحترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية، ويضم المجلس في عضويته دولاً تقوم على أساس المبادئ الأساسية التي تشكل

([1])علوان، محمد والموسى، محمد ، المرجع السابق،ص10.

([2]) شلبي، ابراهيم (1984). التنظيم الدولي. بيروت: الدار الجامعية للنشر، ص(518 – 519).

([3]) عبد الغفار، مصطفى(2003). ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي .القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسلة أطروحات جامعية ، ص22.

([4]) بشير، الشافعي، المرجع السابق، ص66 ،67 ،290.

الحضارة الأوروبية، وقد جعلت هذه الصفة من مجلس أوروبا اتحادًا يجمع بين الدول الديمقراطية في أوروبا الغربية، ويهدف نظام المجلس إلى تعزيز القيم الروحية والأخلاقية التي تشكل الإرث الأوروبي المشترك، وإلى دفع التقدم الاقتصادي والاجتماعي للدول الأعضاء عن طريق العمل المشترك في مجالات مختلفة كتنمية حقوق الانسان والحريات الأساسية".

النظام الأمريكي لحقوق الإنسان: "نظام إقليمي لحماية حقوق الانسان يرتبط بمنظمة الدول الأمريكية التي أنشئت عام(1948). ويستند نشاطها الخاص بحماية حقوق الانسان على ميثاق منظمة الدول الأمريكية والاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، بالإضافة إلى الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان الذي جرى اعتماده في مؤتمر بوغوتا عام (1948)، وطورت الدول الأمريكية نظامها المتعلق بحقوق الانسان من خلال إبرام عدد من الاتفاقيات الأخرى"[1].

الآليات الإقليمية: "تلك الآليات التي تمّ استحداثها على مستوى المنظمات الدولية الإقليمية، والتي تُخاطب نطاقاً إقليميًا مُحدداً أو مجموعةً جُغرافيةً يجمعُ بين مُكوناتِها قاسِمٌ مشتركٌ مُعيّنٌ كالثقافة وغيرها، حيثُ تمّ إيجاد اتفاقيات دولية تُعنى في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على مستوى تلك المنظمات، وتتضمن مجموعة من الإجراءات تُحقِّق حماية حقوق الانسان بحيث تتكفل بها مجموعة من الأجهزة كاللجان الإقليمية والمحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان

([1])علوان، محمد والموسى، محمد، المرجع السابق، ص 158،159.

من خلال جملة إجراءات في نطاق مستوى تلك الاتفاقيات لإكسابها طابعًا إلزاميًا إقليميًا لحماية حقوق الإنسان"[1].

تاسعًا: الإطار النظري والدراسات السابقة

- **الإطار النظري:**

بعد استكمال مقدمة الرسالة في الفصل الأول، يتضمن الفصل الثاني الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان في النظامين العالمي والإقليمي، حيث سيتم دراسة الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان، وتوضيح مفهوم حقوق الإنسان والحماية الدولية لحقوق الإنسان، ومفهوم ضماناتها ومبرراتها،[2]والأنظمة الإقليمية لحماية حقوق الإنسان ومميزاتها عن الأنظمة الأخرى، كما سنوضّح في الفصل الثاني الإطار القانوني في مجلس أوربا ومنظمة الدول الأميركية[3]من خلال الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية والبرتوكولات الإضافية التي أنشأها هاذان النظامان، فبرغم تطور الاهتمام بمسائل حقوق الإنسان على المستويين العالمي والاقليمي إلا أنه ظل السَّبَق في مجال حماية حقوق الإنسان للآليات الإقليمية التي عجزت مثيلتها العالمية عن توفير ضمانات فعالة لهذه الحقوق.[4]

وفي الفصل الثالث ستنصب الدراسة على الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في مجلس أوربا، فما وصل إليه من تطور متتابع يدْفَعُ ببقية النُّظم الإقليمية الأخرى لمحاولة تعديل سياستها أو الاستفادة من خبراتها في مجال الحماية.[5] لقد اتّجهت إرادة واضعي الاتفاقية الأوربية إلى إيجاد آلية رقابة على الحقوق الواردة في هذه الاتفاقية، وعلى ضوء ذلك

([1]) فرحاتي، عمر وقبي، آدم وشبل، بدر الدين (2012). آليات الحماية الدولية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية: دراسة في أجهزة الحماية العالمية والإقليمية واجراءاتها. ط1،عمان: دار الثقافة، ص12.

([2])عبد الغفار، مصطفى ، المرجع السابق، ص19-23.

([3])علوان، محمد والموسى، محمد، المرجع السابق، ص153.

([4])عبد الغفار، مصطفى، المرجع السابق، ص16.

([5])علوان، محمد والموسى، محمد، المرجع السابق،ص158.

سنتناول في هذا الفصل آليات الحماية على مستوى الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية والتطورات التى أحدثها من أجل تفعيل آلياتها القانونية[1].

وأخيراً، في الفصل الرابع سيتم تناول الحماية الإقليمية لحقوق الانسان ضمن منظمة الدول الأميركية،[2] والتي يستند نشاطها في حماية حقوق الإنسان على ميثاق منظمة الدول الأميركية، والاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان، والإعلان الأميركي لحقوق الإنسان وواجباته، كما وسيتم دراسة آليات حماية على حقوق الإنسان في هذا النظام والتطورات التي سعت من أجلها.[3]

الدراسات السابقة:

1. دراسة Kidanemariam (2006). تطبيق حقوق الانسان في ظل الآليات الإقليمية[4].

أجريت هذه الدراسة في جامعة جورجيا، وتبحث هذه الدراسة في حماية حقوق الإنسان من قبل الهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان، وتحدد النظم الرئيسية لحماية لحقوق الإنسان، أي النظام الإقليمي الأفريقي، والنظام الأميركي والنظام الأوروبي لحقوق الإنسان، وتبحث في أنواع الآليات التي تستخدمها كل النظم الإقليمية وتفحص كل آلية بصورة عامة، وقد اتبعت هذه الدراسة أسلوب الدراسة التحليلية بشكل مقارن بين الآليات الإقليمية، وفي دراستنا ستناول الآليات الرقابية الإقليمية على حقوق الإنسان بصورة مفصلة ومدى نفاذ الأحكام الصادرة عن هذه الهيئات الإقليمية، والإجراءات المشتركة والمختلفة في كل من الآليتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان وتقييم كل آلية.

([1])علوان،محمد والموسى، محمد، المرجع السابق، ص159.

([2])فرحاتي، عمر وقبي، آدم وشبل، بدر الدين المرجع السابق، ص(227،226، 272).

([3])علوان، محمد والموسى، محمد المرجع السابق، ص201.

([4])F Kidanemariam , F. (2006). Enforcement of Human Rights under Regional Mechanisms: a Comparative Analysis.(unpublished masters study), university of Georgia law, Athens, Georgia.

2. دراسة حافظ (2006)، آليات الحماية الدولية لحقوق الانسان بين النظرية والواقع : دراسة حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية. [1]

أجريت هذه الدراسة في جامعة دمشق، وتناولت الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان وأنظمة الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان ومفهوم الإلزامية في تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان وفي أحد فصولها تناولت الأنظمة الإقليمية لحماية حقوق الإنسان. ارتكز الباحث إلى عدة أساليب في منهج بحثه، ومنها منهج العرض حيث استعرض وسائل تطبيق الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة وخارجها في إطار المنظمات الدولية الإقليمية واتفاقية أوسلو، واتبع الباحث المنهج التحليلي حيث يحاول البحث تحليل نصوص القانون الدولي المتعلقة بحقوق الانسان بآليات حماية حقوق الانسان، ثم ينتقل التحليل إلى طبيعتها القانونية وتاريخها، بالإضافة إلى اتباعه المنهج التوثيقي من خلال دراسة تطور بعض وسائل الحماية الدولية لحقوق الانسان من الناحية التاريخية، واستعمل الباحث منهج المقارنة والمقابلة من أجل دراسة آليات القانون الدولي في حماية حقوق الانسان بين النظامين الأمريكي والأوروبي، إلا أنها مقارنة بسيطة لأنها لا تتعلق بشكل مباشر بموضوع بحثه القائم على دراسة حالة الإنسان في الأراضي الفلسطينية وفي هذه الدراسة سترتكز المقارنة على آليات الرقابة النظام الأميركي والأوروبي في إطار مجلس أوربا حيث سيتم تحليل دور كل آلية لِحماية حقوق الإنسان من خلال رَصْد إجراءاتها ومدى فعاليتها بشكل مفصل.

([1])حافظ، محمد حسام (2006). آليات الحماية الدولية لحقوق الانسان بين النظرية والواقع: دراسة حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية. (أطروحة دكتوراه) جامعة دمشق، الجمهورية العربية السورية.

3. دراسة البرلمان الأوروبي (2010)، دور الآليات الاقليمية في حقوق الانسان[1]

تم نشر هذه الدراسة في بلجيكا بمشاركة وتنسيق مجموعة باحثين من دول أوروبية مختلفة، وبحثت هذه الدراسة في آليات إقليمية خمس وهي الأوروبية والأميركية والعربية والأفريقية والآسيوية, باعتبارها ركائز مهمة لحماية حقوق الإنسان بغض النظر عن اختلاف ضماناتها الآلية من حيث فعاليتها واثبات تأثيرها على المستوى العملي، وفيما يتعلق بالقارة الأوروبية حمدت هذه الدراسة جهود مجلس أوروبا وأجهزته وآليات الاتفاقية الأوروبية الرقابية، اتبعت هذه الدراسة المنهج التحليلي، وتناولت جهود منظمة الدول الأميركية والاتفاقية الأمريكية وآليات رقابة هذا النظام، وذكرت هذه الدراسة بعض نقاط القوة في آلية المحكمة الأوروبية والأميركية لحقوق الإنسان، وذكرت صعوبات تواجهها المحكمتين المذكورتين على المستوى العملي، وفي دراستنا سنتناول الآليات من حيث إجراءاتها القانونية والوقوف على قرارات محاكمها وغيرها بخلاف هذه الدراسة التي أعطت نظرة عامة على جهود كل الأنظمة الإقليمية.

4. دراسة وافي (2010)، الآليات الدولية لحماية حقوق الانسان ومبدأ السيادة [2]

أجريت هذه الدراسة في جامعة الجزائر، وتدور هذه الدراسة حول موضوع سيادة الدول والعلاقة بينها وبين الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان، واتبع الباحث المنهجين الوصفي والمقارن، وتطرق الباحث إلى كل من اللجان الدولية التابعة للأمم المتحدة وإلى اللجان الأميركية والأوربية والأفريقية بصفتها الإقليمية، ومن جهة أخرى تطرق إلى المحاكم الدولية والمحاكم

([1])European parliament (2010). the role of regional human rights. ,(on-line),available: http://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/etudes/join/2010/410206/EXPO-DROI_ET%282010%29410206_EN.pdf

([2])وافي، أحمد (2010).الآليات الدولية لحماية حقوق الانسان ومبدأ السيادة.(أطروحة دكتوراه)، جامعة الجزائر، الجزائر.

الأوروبية والأفريقية والأميركية كآليات رقابة إقليمية من جانب دراسته، ولم يتم دراسة مدى فعالية هذه الآليات وتتبع تطورها و إجراءات الشكاوى وغيرها من الإجراءات كما سيتم تناوله هذه الدراسة.

5. دراسة نشوان(2011) آليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي لحقوق الانسان[1]

أجريت هذه الدراسة في جامعة الأزهر في غزة، وتناولت مفهوم وخصائص وتصنيفات حقوق الإنسان ومفهوم القانون الدولي وعوامل تطوره، والآليات الدولية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وتناولت آليات الحماية الأوروبية لحقوق الإنسان وآليات الحماية الأميركية والأفريقية واختصاصاتها. تعتمد هذه الدراسة في الوصول إلى نتائجها على المنهج الوصفي، من خلال توضيح الآليات الدولية والإقليمية للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى المنهج التاريخي من خلال نشأة وتطور القانون الدولي لحقوق الإنسان والآليات المناظرة لها، واستخدم الباحث المنهج المقارن في تناول الآليات بين القانون الدولي لحقوق الإنسان على المستوى الدولي من ناحية والإقليمي من ناحية أخرى. لم تتعمق هذه الدراسة في آليات النظامين الأمريكي والأوروبي كما سنتناول في دراستنا لأن الباحث ذهب إلى نتائج أخرى ذات علاقة بالأمم المتحدة، كالجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي الاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان واليونسكو.

6.دراسة Hembach (2015). الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان كأداة لتحقيق العدالة[2]

نشرت هذه الدراسة في جمهورية مولدوفا، يمكن الإفادة من هذه المقالة عند حديثها عن الاتفاقية الأوروبية وانجازاتها، ودراسة بعض أحكام المحكمة الأوروبية، تتحدث هذه المقالة عن دور الاتفاقية الأوروبية في تحقيق العدالة أعقاب الحرب العالمية الثانية، لمحاولة لخلق الأساس

([1]) نشوان ، كارم محمود(2010). آليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان. (رسالة ماجستير غير منشورة)،جامعة الأزهر، غزة .

([2])Hembach, H.(2015). The European Convention on Human Rights as a Tool for Justice Reform,(on-line),available http://echr-online.info.

الأخلاقي للتعايش بين الشعوب في أوروبا وبناء حصنًا ضد الاستبداد حتى ذلك الحين فكان المعتقد أن حماية حقوق الإنسان شأنا داخليًا للدول، فتم رفض فكرة الإشراف الدولي على معايير احترام حقوق الإنسان، ولكن بعد الفظائع التي عانتها القارة الأوربية، كانت الحاجة إليها ملحة لوضع معايير وقيود في حقوق الإنسان لا يمكن تجاوزها، اتبعت هذه الدراسة أسلوب الدراسة التحليلية، وتميل هذه الدراسة إلى بيان وقائع فقط دون طرح أسبابها وعند حديثها عن المحكمة الأوروبية لم تتناول انجازاتها في حماية حقوق الإنسان كما سنبين في هذه الدراسة.

عاشراً: منهجية الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة المنهج التاريخي عن طريق تتبع نشأة الحماية الإقليمية في إطار مجلس اوروبا والنظام الأمريكي لحقوق الانسان وعوامل ظهورها التاريخية، واعتمدت هذه الدراسة المنهج الوصفي بالرجوع إلى المؤلفات والأبحاث والاتفاقيات ذات العلاقة المباشرة بموضوع الدراسة.

الفصل الثاني

الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان في النظامين العالمي والإقليمي

ظهرت جهود المجتمع الدولي في حماية حقوق الإنسان على المُستويَيْن العالميّ والإقليميّ، فعلى المستوى العالمي يبرُزُ دوْرُ منظّمة الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان، وأما على المستوى الإقليمي فبَرَزتْ جهود مجلس أوربا في حماية حقوق الإنسان ومنظمة الدّول الأميركية، على ضوء هذا سيتمّ تقسيم هذا الفصل إلى مبحثيْن وهما:

- المبحث الأول: الإطار القانونيّ لحماية حقوق الإنسان في النظام العالمي.
- المبحث الثاني: الإطار القانونيّ لحماية حقوق الإنسان في الأنظمة الإقليمية في مجلس أوروبا ومنظمة الدول الأميركية.

المبحث الأول

الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان في النظام العالمي

"ليست حقوق الإنسان حتى يعيش البشر فحسب، إنّما لتكفلَ لهم العيش بكرامة، فهي تعكس ما ينبغي أن يكون عليه الإنسان، لا ما هو عليه حالياً"[1].

سيتم تقسيم هذا المبحث إلى خمس مطالب تتعلق بحماية حقوق الإنسان في النظام العالمي، سيتم تعريف مصطلح حقوق الإنسان في المطلب الأول، ودراسة الحماية الدولية لحقوق الإنسان في المطلب الثاني، وفي المطلب الثالث سنتناول دور منظمة الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان، ودور الأجهزة الفرعية المُنشَأة طبقاً لميثاق الأمم المتحدة في المطلب الرابع، وأخيراً في المطلب الخامس سنعرض دور آليات حماية حقوق الإنسان في الاتفاقيات الدولية.

المطلب الأول

تعريف حقوق الإنسان

ركَّز بعض الفلاسفة والمفكرون الكِبار في القرن الثامن عشر والقرن التاسع عشر على فكرة الحقوق الطبيعية، والتي يجب أن يتمتع بها كل البشر، كما طور هؤلاء المفكرون الحقوق الأساسية التي يجب أن تُمنح للبشرية، فكانت مُلْهمةً للدول التي قامت بصياغة هذه الحقوق بتعابير قانونية ضمن معاهدات أو إعلانات أو مواثيق دولية أو عالمية،[2]ويختلف الباحثون في تحديد مفهوم حقوق الإنسان، وذلك بحسب اتجاهاتهم الفكرية وتخصصاتهم المتنوعة، لاسيما أن حقوق الإنسان تتطور مع العصور وتختلف من مجتمع إلى آخر.

([1])Donnelly .j (2013) International human rights, 4th Ed, The United States of America ,Philadelphia: Westview press,p.g 21.

([2])Smith, Rhona(2012) .Textbook on International Human Rights,5th Ed, New York: Oxford University press , pg.6.

يعرّف الأستاذ رينيه كاسان حقوق الإنسان بأنها "فرعٌ خاص من فروع العلوم الاجتماعية، حيث يختص بدراسة العلاقات بين الناس استنادًا إلى كرامة الإنسان، وذلك بتحديد الحقوق والرُّخَص الضّرورية لازدهار شخصيَّة كل كائن إنساني"[1].

وعرّفت مُنظَّمة الأمم المتّحدة حقوق الإنسان بأنّها "حقوقٌ متأصلةٌ Inherent Rights لجميع البشر، أيّاً كانت جنسيَّتهم أو مكان إقامتهم، أو جنسهم، أو أصلهم القوميّ أو العرقيّ أو اللون أو الدين أو اللغة، أو أيّ وضع آخر، ويستحقُّ جميع الناس هذه الحقوق على قدم المساواة دون تمييز، حيث أنّها مُترابطة بأكملها ولا تقبلُ التجزئة"[2].

كما عرفها الأستاذ كارل فازاك بأنها"علم يتعلق بالشخص، لا سيّما الإنسان العامل الذي يعيش في ظلّ دولةٍ ما، ويجب أنْ يستفيد من حماية القانون عند اتهامه بجريمة، أو عندما يكون ضحية للانتهاك، عن طريق تدخل القاضي الوطني والمنظمات الدولية، كما ينبغي أنْ تكونَ حقوق الإنسان ولا سيما الحق في المساواة، مُتناسقة مع مُقتضيات النظام العام"[3].

ويرى الباحث جاك دونلي Jack Donnelly أنه: "يمتلك كل البشر حقوق الإنسان، ببساطة لكونهم بشر، وتُمْنَحُ حقوق الإنسان للجميع بالتساوي، فلا يمكن مُصادرتها، أو فُقدانها، أو التنازل عنها، فحتى الظالمَ الذي يضّطَهدُ الناس، والضَّحِيَّة المظلوم هما بشر".

"If all human beings have human rights, simply because they are human, then human rights are held equally by all. Being human cannot be renounced, lost, or forfeited. Therefore, human rights are so inalienable. Even the cruelest torturer and the most debased victim are still human beings".

([1])البرعي، عزت سعد السيد، المرجع السابق،ص4.

([2])The Office of the High Commissioner for Human Rights, The United Nations for The Human rights, © (2016),what are The Human Rights? (on line), available: www.ohchr.org.

([3])الرشيدي، أحمد(2005).حقوق الإنسان: دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق.ط2، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ص(34).

ويضيف دونلي" في الواقع، لا يتمتّع كل البشر في حقوقهم، ومع ذلك، الأصل أن كل البشر ينبغي أنْ تمتلك ذات الحقوق، وأنْ تُمنحَ لهم بالتساوي، ودون تجزئة"، ويرى أن"للحق اتجاهان جوهريان في الانجليزية، الأول : نصِفُ شيئاً ما بالحقّ عندما يتناسبُ مع معيار العدالة أو الأخلاق، والثاني: نقول أنَّ شخصاً ما يمتلك حقّاً عندما يُخوَّلُ أو يمنَحُ شيئاً ما"[1].

"Right in English has two principal senses, we speak of something being rights, that is in accord with a standard of righteousness, We also speak of someone having a right, that is being entitled of something".

وذهب باحث آخر بأنَّ مصطلح حقوق الإنسان يتّسع ليشْمَلَ جميع المفاهيم التي كانت تدلّ عليها المصطلحات، والتي تداولتها الدساتير والقوانين الوطنية في القرن التاسع عشر وعلى امتداد النصف الثاني من القرن العشرين، مثل مصطلح "الحريات الخاصة" الذي يشمل الحريات المدنية كحرية التملك، وحرية التعاقد، وحرية العمل وغيرها، ومصطلح "الحريات العامة" الذي يشمل الحريات السياسية كحرية التجمع وحرية تأسيس الجمعيات وحرية الصحافة[2].

ويرى باحث آخر أنَّ الإنسان يمتلك بحكم كونه إنسانًا حصانات وامكانات لصيقة بطبيعته، لا يمكن الاعتداء عليها، أو المساس بها بغضّ النظر عن شكله ولونه وعرقه ونسبه ودينه وجنسه ومعتقداته، ومركزه الاجتماعي وعصره ومكانه الذي وُجِد فيه، وإنّ هذه الحصانات ترقى إلى مرتبة الحقوق فلا يمكن مثلاً الاعتداء على حياة الإنسان ولا على سلامته البدنية، ومن هنا يمكن تعريفها بأنها: " الحقوق التي لا يمكن تصور الإنسان بدونها والضرورية لاستمراره كإنسان لِحفظ كرامته،

([1])Donnelly .j,the former reference,page19.

([2])الرشيدي، أحمد، مرجع سابق، ص34.

وتعزيز احترام كيْنونته، أي أنها مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان، والمتأصلة بطبيعته، والتي تظل موجودة وإن لم يتم الاعتراف بها، بل وحتى لو انتهكت"[1].

ويصف المفكّران جيمس نيكل و ديفيد ريدي (James Nickel & David Reidy) حقوق الإنسان "بأخذها الطابع السياسي لأن الدول هي التي تُقرّها وتسمح بها أو تحظُرُها"، ويُعلّلان ذلك بأنه "من الشائع لدى الناس في الوقت الحالي عند اعتقادهم أو حديثهم عن حقوق الإنسان، أن يتبادر إلى ذهنهم تلك الحقوق التي نصَّت عليها أنظمتُهم أو حكوماتُهم ضمن اتفاقيات حقوق الإنسان، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR) أو أية اتفاقيات أخرى متعلقة بحقوق الإنسان، بل إنّها قد لا تخصُّ علاقاتهم الشخصية اليومية، مع أنّ الدول قد نصت على بعض الحقوق التي تتعلق بالإنسان وحمايته كحق الحياة ومنع الاسترقاق والعبودية والتمييز وغيرها"[2].

ويوضح باحث آخر بأن حقوق الإنسان تشير إلى: "وجود مطالب واجبة الوفاء بقدرات أو إمكانات معينة، يلزم توافرها على أُسسٍ أخلاقيّة لكلّ البشر، دونما تمييز فيما بيْنهم على أساس النوع، أو الجنس، أو اللون، أو العقيدة، أو الطبقة، وذلك على قدم المساواة بينهم جميعا، ودون أن يكون لأي منهم أن يتنازل عنها"[3].

وعلى ضوء تعريفات حقوق الإنسان المتنوعة والمختلفة، فإن "جميع البشر يتساوون في الحقوق الطبيعية، كالحق في الحياة والأمن والحرية، وذلك بناءً على الكرامة المتأصّلة فيهم بالفطرة التي هي أصل كل الحقوق، حيث يختلف الإنسان عن غيره من المخلوقات، إذ كرَّمه الله بالعقل أي

([1])المجذوب، محمد سعيد (2014).النظرية العامة لحقوق الإنسان: تطور الحقوق والحريات العامة والآليات القانونية لحمايتها.ط1،لبنان:المؤسسة الحديثة للكتاب، ص 11، ص16.

([2]) Moeckli, D & shah, S & Sivakumaran, S & Harris, D(2010). International Human Rights Law. United states, New York: Oxford University press.page:40.

([3])الميداني. محمد أمين(2016).حقوق ومواقف.ط3، فرنسا، ستراسبورغ: المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ص(56).

بوجود الضمير والإحساس والوعي، وهذه الحقوق طبيعية في أساسها، ويتمتع بها الفرد لمجرد كونه إنسان بفضل آدميته"[1]، وإنَّ فكرة حقوق الإنسان عالمية، وهذا يعني أنَّ كل شخص يمتلك حقوق الإنسان بمجرد أنّه إنسان، أينما يعيش ومهما ملك وإنْ لم يملك، وإنْ كان البلد الذي يعيشُ فيه طرفًا في اتفاقيات حقوق الإنسان أو لم يكن، لذلك كانت الحماية الدولية استجابةً لعالمية حقوق الإنسان، فمثلًا لا يكفي النظر في انتهاكات حقوق الإنسان الاقتصادية وحدها، ونحن نعيش في عالم يشهدُ موت خمسين ألف شخص يوميًا لأسبابٍ يمكنُ الوقاية منها، ولا يمكن تركُ هذا الالتزام على عاتق الدول ليأخذ شكلًا أخلاقيًا لهذه الحقوق، فلا بدّ أنْ تلتزمَ الدولُ قانونيًا خاصة أنّها اعترفت بمعظم حقوق الإنسان.[2]

المطلب الثاني

الحماية الدولية لحقوق الإنسان

الاعتراف بحقوق الإنسان هو المدخل لاحترام حقوقه، ولا يمكن الاكتفاء "بالاعتراف المبدئي بإنسانيّة المخلوق البشري" [3]وهنا تكمن الحاجة لتحقيق الحماية الدولية لحقوق الإنسان، وفي هذا المطلب سيتم دراسة مفهوم ضمانات حقوق الإنسان في الفرع الأول، ومفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الفرع الثاني، ومبرراتها في الفرع الثالث.

([1])العنبكي، نزار(محاضرات في القانون الدولي لحقوق الإنسان). محاضرة غير منشورة ألقيت على طلبة الدراسات العليا في جامعة الشرق الأوسط، عمان: الأردن، 2014 .

([2])Gibney, Mark :Responsibilities for Protecting Human Rights, (2008) University of North Carolina, (online) available: http://global-ejournal.org/2008/02/15/gibney

([3])محمد بشير، الشافعي المرجع السابق،ص10.

الفرع الأول: مفهوم ضمانات حقوق الإنسان وتصنيفها

تُعرَّف ضمانات حقوق الإنسان بأنها" مجموعة الحقوق والآليات التي تَسْتند إلى قواعد قانونية مُلزمة، والتي تنصب بشكل مباشر على حماية وتأكيد وتحقيق الفاعلية لحق من حقوق الإنسان أو حرياته الأساسية أو تدعيم ممارسته له"[1].

كما وتُعرّف بأنها " مجموعة القواعد أو المبادئ التي يلزم مراعاتها أساسًا من أجل كفالة الاحترام الواجب لحقوق الإنسان، وتعتبر هذه الضمانات في عمومها قانونية أساسًا"[2].

الفرع الثاني: مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان

يجد أعضاء الأسرة الدولية ضرورة القيام بمجهود دولي مُشترك من أجل تأكيد وحماية حقوق الإنسان، بسبب الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان والتي يشهدها العالم منذ قرون وحتى يومنا هذا، لذلك أقر المجتمع الدولي بمجموعة كبيرة من القواعد القانونية الدولية التي تعترف بهذه الحقوق وتعمل على حمايتها[3].

وتُعرَّف الحماية الدولية بأنَّها: "الإجراءات التي تتخذها الهيئات الدولية إزاء دولةٍ ما، للتأكد من التزاماتها بتنفيذ ما تعهّدت في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، والكشف عن انتهاكها، ووضع مقترحات، أو اتخاذ اجراءات لمنع هذه الانتهاكات"، وتعبر الاتفاقيات الدولية عن الحماية الدولية بصيغة قواعد مكتوبة بين الدول، توضح فيها أحكام الحماية وتحددها، ويشمل هذا المفهوم كل

([1])عبد الغفار، مصطفى، المرجع السابق، ص21.

([2])الرشيدي، أحمد. مرجع سابق ص156.

([3]) الطراونة، محمد سليم(1994).حقوق الإنسان وضماناتها: دراسة مقارنة في القانون الدولي والتشريع الأردني،ط1،عمان:مركز جعفر للطباعة والنشر، ص 24.

أنواع الحماية في المجال الدولي سواء في ظل الأمم المتحدة، أو في ظل التنظيم الإقليمي كالاتفاقيات الأوربية والأميركية والأفريقية لحقوق الإنسان[1].

كما وتُعرَّف الحماية الدولية في إطار الأمم المتحدة بأنها "مجموعة الاجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لدراسة أوضاع الإنسان في بلد ما، لبيان مدى التزام سلطات هذا البلد بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، والكشف عن الانتهاكات المرتكبة، ووضع مقترحات لوقف هذه الانتهاكات، وتحسين أوضاع حقوق الإنسان فيه، أو هو رصدٌ دوْليٌ يُتابع مدى تطبيق الدول عمليًا لصكوك دولية معينة، أو لحقوق محددة من حقوق الإنسان، ويقوم بتشخيص حالات انتهاكها، ويضع مقترحات لتعزيز إعمال هذه الصكوك وعدم انتهاكها"[2].

الفرع الثالث: مبررات الحماية الدولية لحقوق الإنسان

يرى الباحث فريدريك ميغريت (Frédéric Mégret)" إن الدول تلزم نفسها بكل بساطة بما تعهدت به، ويفترض بالدول في المقام الأول أنْ تحترمَ هذه الحقوق قبل أنْ تحميها من الانتهاكات، فلا تتعرض أو تتدخل في حقوق الأفراد إلا في ظروف خاصة، وعليها أنْ تعملَ على إصلاح العيوب التي تتعلق في حماية حقوق الأفراد، فالدولة مسؤولة عن تلك الإخفاقات التي تُعزى إلى أوجه القصور في حماية الأفراد من أشخاص آخرين".

"The state is liable for those failures that can be traced to its shortcomings in protecting individuals from other individuals".

وعلى الدول التي تنوي أنْ تحمي أفرادها من الانتهاكات، أنْ تضمن مُسْبَقا عدم معاناة أفرادها من أي انتهاك من خلال ثلاثة جوانب تخلق بيئة يتمتع فيها الأفراد بحقوقهم، وهي في

([1]) الزوبعي، شهاب طالب و الجزراوي، رشيد عباس(2015).الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية. ط1،الأردن،عمان:مركز الكتاب الأكاديمي.ص76.

([2])الزلمي، مصطفى ابراهيم ومحمود، ضاري خليل ويوسف، باسيل(1998).حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي. سلسلة بيت الحكمة العدد: 23، بغداد: شركة مطبعة الأديب البغدادية الأولى، ص86.

المقام الأول احترام الدول حقوق الإنسان (Respect)، ثم الحماية (Protection)، فالجانب الثالث وهو تحقيق هذه الحماية (Fulfillment)[1]. تنظم الحماية الدولية علاقة الأفراد بدولتهم، فلا تترك هذه الحماية تحت سيطرة طرف واحد وهو الدولة، لا سيما أنها تضمن عدم إساءة الدول إلى حقوق الأفراد عن طريق سلطتها[2]، فعلى سبيل المثال: إن الحكومات تضع ما تشاء من قوانين الانتخاب وفقًا لنظام الانتخاب بالقائمة أو الانتخاب الفردي، ولكن ليس من حقها تزوير أصوات المنتخبين لفرض أشخاص ضد إرادة الناخبين، ولسلطات التحقيق والاستجواب والسجون والمعتقلات أنْ تمارس اختصاصها وفق نظم التحقيق والاستجواب والحبس المقررة في القوانين واللوائح الوطنية، ولكن لا يجوز تعريض المتهمين أو المحكوم عليهم للتعذيب أو المعاملة القاسية، وإذا كان القانون ينص على عقوبة الإعدام فلا بأس من توقيع العقوبة بحكم قضائي، ولكن ليس من حق السلطات أنْ تسلبَ حرية أو حياة الأفراد دون محاكمة قضائية عادلة، أو أنْ تعقد محاكمات صورية، أو أنْ تستخدمَ الرصاص الحي خلال مظاهرات عادية[3].

([1])Moeckli, D & shah, S & Sivakumaran, S & Harris, D, the former reference. p.g (131)

([2])الطراونة. محمد سليم، المرجع السابق، ص24.

([3])الشافعي، محمد بشير، المرجع السابق.ص47.

المطلب الثالث

دور منظمة الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان

سنتناول في هذا المطلب دور منظمة الأمم المتحدة[1] في حماية حقوق الإنسان، من خلال ذكر مواد ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة في حقوق الإنسان في الفرع الأول، ودور أجهزة منظمة الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مواد ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان

بَيَّنت ديباجة الميثاق والمادة الأولى مقاصد منظمة الأمم المتحدة[2]، فقد نصت الديباجه على أنه: " نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد آلينا على أنفسنا أنْ نُنقذَ الأجيال المُقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف، وأنْ نُؤكدَ من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها

([1])قبل تأسيس منظمة الأمم المتحدة نشأت عصبة الأمم، وكان من ضمن أهدافها تحقيق السلام والتعاون بين أعضائها، في عام 1939 هبط عدد الأعضاء إلى 44 عضوا بسبب النكسات السياسية، كما أباحت العصبة انسحاب الدول الأعضاء منها، وانحلت عصبة الأمم حتى نشوء الحرب العالمية الثانية. لمزيد من المعلومات انظر: كتاب التنظيمات الدولية للمؤلف روتيه، بول، ترجمة: أحمد رضا.ص316.

([2]) يعد الميثاق الأطلنطي بالوثيقة الأولى التي قام عليها أساس التنظيم الجديد، أعد السيد تشيرشيل رئيس وزراء انجلترا والرئيس روزفلت هذه الوثيقة التي من ضمن أهدافها: تحقيق السلام وحرية الشعوب في اختيار حكوماتهم وتحقيق التعاون الاقتصادي بين الدول ومنع الدول استعمال القوة، وتم التوقيع على الميثاق عام 1942 من قبل الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي واثنين وعشرين دولة أخرى، قامت الولايات المتحدة الأميركية والصين وانجلترا والاتحاد السوفييتي عام 1944 بإعداد مشروع دومبارتون أوكس الذي تضمن النصوص الأساسية لمشروع ميثاق الأمم المتحدة، والذي خرج بتوصيات الدول الكبرى فيما يتعلق بأهداف ومبادئ نظام العمل الذي تهدف إليه، في عام 1945 انعقد مؤتمر سان فرانسسكو الذي حضره ممثلو خمسين دولة، وفي هذا المؤتمر وافقت الدول على إعداد ميثاق الأمم المتحدة، فتم تأسيس منظمة الأمم المتحدة كمنظمة دولية عالمية تفتح باب الانضمام لعضويتها لجميع الدول وفق شروط معينة، وحتى عام 2015 تتكون منظمة الأمم المتحدة من 193 دولة عضو. لمزيد من المعلومات أنظر كتاب مبادئ التنظيم الدولي، السرحان، عبدالعزيز(1976). ص 47، وانظر موقع منظمة الأمم المتحدة ، الأمم المتحدة(2016): (available(online: www.un.org

والغنيمي، محمد طلعت (1974). الغنيمي في التنظيم الدولي. الإسكندرية :منشأة المعارف.ص553.

وصغيرها من حقوق متساوية، وأنْ ندفعَ بالرقي الاجتماعي قُدماً، وأنْ نرفعَ مُستوى الحياة في جو من الحرية أفسح"[1].

كما بين الميثاق في المادة الأولى غايات الأمم المتحدة في" حفظ السلم والأمن الدوليين"، تحقيقاً لذلك "تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية"، ونص الميثاق على غاياته في "تحقيق التعاون الدولي على حل كل المسائل ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء"[2].

أكد الميثاق في المادة 55 على رغبته في تحقيق الاستقرار والرفاهية، لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم المتحدة، بناءً على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب التي لها الحق في تقرير مصيرها، وذلك من خلال عمل الأمم المتحدة لتحقيق مستوى أعلى للمعيشة، والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي، وتيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم[3].

كما نص الميثاق في المادة 55 في الفقرة (ج) على مبدأ المساواة بتأكيده "على أنْ يشيعَ في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً"، ويتعهد أعضاء الأمم

([1]) ديباجة ميثاق الأمم المتحدة.

([2]) المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.

([3]) عبد السلام، جعفر(1987).المنظمات الدولية. ط4،القاهرة: دار الكتاب الجامعي، ص296.

المتحدة في المادة 56 بأن "يقوموا بما يتوجب عليهم لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55 سواء أكانوا منفردين أو مشتركين"[1].

أدى إدراج حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في ميثاق الأمم المتحدة إلى قيام جهود دولية مستمرة لتقنين حقوق الإنسان، وذلك على الصعيد الدولي في مجموعة من الاتفاقيات والصكوك الدولية التي بلغ عددها خلال خمسين عاماً أكثر من مئة صك بين إعلان واتفاقية، وأولى هذه الجهود كان إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، وتتابعت الخطوات فكان أن اعتمدت الأمم المتحدة الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري عام 1965، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري عام 1973، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عام 1984، واتفاقية حقوق الطفل عام 1989، وغيرها من الاتفاقيات الدولية[2].

الفرع الثاني: دور أجهزة منظمة الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان

تهتم منظمة الأمم المتحدة بحقوق الإنسان، ولأجل تكريس الاحترام الدولي والفعال لحقوق الإنسان، قامت بإنشاء أجهزة رئيسية تسعى لتحقيق أهداف الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وتقوم هذه الأجهزة بوظائف وأنشطة معينة ولها صلاحيات محددة.[3]

([1])المادة 55 والمادة 56 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

([2])الميداني، محمد أمين(2000).اللجان الدولية والاقليمية لحماية حقوق الإنسان. السلسلة الرابعة لتعليم حقوق الإنسان، القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان. ص 9.

([3])علي، محمد اسماعيل(1982).الوجيز في المنظمات الدولية. القاهرة: دار الكتاب الجامعي.ص270.

أولا: دور الجمعية العامة في حماية حقوق الإنسان

نصت المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة على قيام الجمعية العامة بوظائف معينة تتعلق في حقوق الإنسان، فعلى الجمعية العامة أن تبادر بعمل دراسات، وأن تقوم بعمل توصيات، وذلك بغرض "الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جمعياً بلا تمييز، سواء في الجنس أو اللغة أو الدين، ودون تمييز بين الرجال والنساء".[1] وقد كان للجمعية العامة الدور في إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، والعهديْن الدوليين لعام 1966، واتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984، وعدد كبير من الاعلانات والمواثيق والصكوك الدولية لحقوق الإنسان[2].

تعتبر اللجنة الثالثة للجمعية العامة The Third Committee of General Assembly مسؤولة عن المسائل الإنسانية والاجتماعية والثقافية المتعقلة بحقوق الإنسان، فتقوم بفحص واعتماد التقارير السنوية للهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وتتولى اللجنة بشكل منتظم النقاشات الموضوعية التي يشارك فيها المقررين المختصين في مجال حقوق الإنسان.

تعتمد الجمعية العامة في الجلسات العامة إعلانات حقوق الإنسان، وتنظر في مجالات تطور حقوق الإنسان، وحقوق السكان والشعوب الأصليين[3]، على سبيل المثال القرار الذي قامت

([1])عبد السلام، جعفر، المرجع السابق ص325.

([2])الزوبعي، شهاب طالب، والجزراوي رشيد عباس، المرجع السابق.ص129.

([3])Moeckli, D & shah, S & Sivakumaran, S & Harris, D. The former reference,pg.428.

الجمعية العامة بإصداره في عام 2007 رقم 61/295[1]، بشأن إعلان حقوق الشعوب الأصلية، والذي يدعو إلى مساواتها مع الشعوب الأخرى[2].

تُنظّم الجمعية العامة في بداية كل جلسة نظام تصديق المعاهدات، وذلك للدول التي ترغب بأن تكون طرفاً أو أن تنضم لصكوك حقوق الإنسان، وقد تعتمد الجمعية العامة صكوكاً جديدة أخرى في مجال حقوق الإنسان، وتناقش الجمعية العامة نتائج وتوصيات مؤتمرات حقوق الإنسان الدولية أو العالمية، فعلى سبيل المثال اعتمدت الجمعية العامة المؤتمر العالمي ضد العنصرية والتمييز العنصري والتعصب والرهاب من الأجانب Xenophobia، والذي عقد في ديربان جنوب أفريقيا عام 2001، والذي قد تمت مراجعته في ظل مؤتمر جنيف الاستعراضي في جنيف عام 2009[3].

ثانيا: دور مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان

أسند الميثاق إلى مجلس الأمن المسؤولية الرئيسة في حفظ الأمن والسلم الدولي، فقد نصت المادة 24 من الميثاق في فقرتها الأولى" رغبةً في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة

([1])Buegenthal,T& Shelton,D.& Stewart,D (2009) International human Rights in a Nutshell,4th Ed. The United States of America: West publishing.Pg.118.

([2]) لمزيد من المعلومات أنظر: جامعة منيسوتا(2016). إعلان الأمم المتحدة بشأن الشعوب الأصلية، مكتبة حقوق الإنسان، available (online):
https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/UN-Declaration-Indigenous.html

([3])Moeckli, D & shah, S & Sivakumaran, S & Harris, D, the former reference,pg.428.

- حسب موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة، تمت مقاطعة مؤتمر ديربان الاستعراضي من قبل كل من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وكندا وعدة دول أوربية، انتقدت الدول الغربية المؤتمر بعدم تعامله مع جميع الحقوق، واحتجت الدول الأوروبية بأن المؤتمر قد تجاهل مشاكل العنصرية والتمييز الديني في العالم النامي، وأثير الجدل بسبب تصريحات الرئيس الايراني حول إسرائيل والمحرقة، واستخدامها كذريعة للعدوان على الفلسطينيين،أنظر: ويكيبيديا(2002). مؤتمر ديربان الاستعراضي، (يُرجى كتابة عنوان المؤتمر بجانب الرابط): available (online) https://ar.wikipedia.org/wiki

سريعاً وفعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين، ويوافقون على أنَّ هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات"[1].

يقوم مجلس الأمن بفحص أي نزاع، أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاكٍ دوليّ، أو قد يُثير نزاعاً، ويقرّر إنْ كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أنْ يُعرّض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر[2]، كما ويقرر مجلس الأمن ما ينبغي اتخاذه من التدابير، وذلك عند وقوع ما يُهدّد السلم، أو عند الإخلال به، أو عند وقوع عمل من أعمال العدوان"[3]، وللمجلس سلطاته التقديرية فيما يراه مناسباً من اتخاذه لهذه التدابير، وطِبْقاً للمادة 40 من الميثاق فيحق لمجلس الأمن "أنْ يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً من التدابير المؤقتة، وينبغي أنْ لا تخلّ هذه التدابير بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو مراكزهم، ويضع مجلس الأمن في اعتباره عند عدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة"[4].

وقد يفرض مجلس الأمن جزاءات أو تدابير غير عسكرية بموجب نص المادة 41 من الميثاق، وذلك لقمع ما يعتبره مُهدّداً للسّلم، أو لإقناع الدولة بتغيير سياسَتِها العسكرية أو الاقتصادية أو أي سياسة تمارسها في حقوق الإنسان، وذلك كالجزاءات التي فرضها مجلس الأمن ضد أنغولا أثناء الحرب الأهلية، والسودان لسياستها في إقليم دارفور، وقد لوحظ في الآونة الأخيرة أنَّ فعاليّة هذه الجزاءات صعبة التقييم، بل إنها موضع شكّ أو انتقاد أحياناً، لأنَّ حقوق الإنسان قد تكون أداةً سياسيةً، أي قد يتمّ الاستناد إليها كسبب أو وسيلة في عين الاعتبار لصالح تحالفات

([1])الدقاق، محمد سعيد(1977).الأمم المتحدة والمنتظمات الإقليمية. الاسكندرية: منشأة المعارف، ص 113.

([2])عبد السلام، جعفر، المرجع السابق، ص351.

([3])المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

([4])سرحان، عبدالعزيز(1976).مبادئ التنظيم الدولي.ط2،القاهرة:دار النهضة العربية.ص141.

سياسية إقليمية، لاسيّما أنّ هذه الجزاءات قد تؤذي المدنيين الأبرياء، كما حصل بالنسبة للجزاءات التي فرضها مجلس الأمن على العراق والتي أدت إلى نتائج إنسانية مُدمّرة بما يزيد عن ثلاثة عشر عامًا[1].

وإذا قرَّر مجلس الأمن أنَّ الجزاءات التي يفرضُها والتدابير غير العسكرية لمْ تفِ بالغرض، جاز له أنْ يتّخذَ عن طريق استخدام القوة العسكرية ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين[2]، وقد يقوم مجلس الأمن بتشكيل محاكم دولية جنائية خاصة لمعاقبة مقترفي جرائم الحرب ومنتهكي حقوق الإنسان، أو مرتكبي الإبادة الجماعية، ومن الأمثلة على هذه المحاكم المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة عام 1993، التي شكلها المجلس على أثر النزاع المسلح في يوغسلافيا السابقة نتيجة تفكك الاتحاد اليوغسلافي في بداية التسعينات، وكذلك المحكمة الجنائية الخاصة برواندا عام 1994، على أثر النزاع المسلح في راوندا بين الحكومة الرواندية ومناصريها من قبائل الهوتو وقبائل التوتسي المعارضة للحكومة الرواندية[3].

ثالثا: دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في حماية حقوق الإنسان

يقدّم المجلس الاقتصادي والاجتماعي توصياته فيما يتعلق بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويضع مع الدول والوكالات الدولية المتخصصة الترتيبات اللازمة كي تمدّها بالتقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصيات الجمعية العامة في مسائل حقوق الإنسان، ويقوم المجلس بتبليغ الجمعية العامة حول ملاحظاته عن هذه التقارير[4]. ويُعدُّ المجلس الاقتصادي

([1])Moeckli, D & shah, S & Sivakumaran, S & Harris, D.The former reference P.g. 428-429.

([2])عبد الهادي، بوعزة(2013) مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، الاسكندرية: دار الفكر الجامعي،ص26.

([3])العنبكي، نزار(2010).القانون الدولي الإنساني. الأردن: دار وائل للنشر،ط1، ص524-525.

([4])بشير، الشافعي محمد، المرجع السابق، ص256.

والاجتماعي مشروعات الاتفاقيات التي تُعْرَض على الجمعية العامة، وله أنْ يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل المتعلقة ضمن اختصاصه.[1]

وقد يُنشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقاً لنصّ المادة 68 من الميثاق لجاناً للشؤون الاقتصادية والاجتماعية لتعزيز حقوق الإنسان، وقد يُنشئ غيرها من اللجان التي يستعين بها لتأدية وظائفه، كاللجان الإقليمية الدائمة، واللجان الموضوعية كاللجنة المعنية بمركز المرأة ولجنة المخدرات، ولجان الخبرة كلجنة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ولجنة مكتب مفوض الأمم المتحدة لحقوق الإنسان[2].

رابعا: دور محكمة العدل الدولية في حماية حقوق الإنسان

تُعتَبر محكمة العدل الدولية الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، ويُلاحظ أنَّ تنظيم هذا الجهاز ونشاطه محكومٌ بنظامٍ أساسيٍ مُلحق بالميثاق، ويُعتبر جزءً لا يتجزأ من الميثاق[3]، وفقاً لنص المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة، "فتصرّح الدول الأطراف بالولاية الجبرية للمحكمة حتى تنظر في كافة المنازعات القانونية، والتي تقوم بينها وبين الدول التي تقبل الالتزام نفسه."[4] وتنظر المحكمة في المنازعات المتعلقة بتفسير المعاهدات الدولية، أو أيّة مسألة من مسائل القانون الدولي، أو أي تحقيق في واقعة من الوقائع اذا أخلت الدولة بالتزامٍ دوليّ، أو إذا تعلَّقت المسألة بتعويض يترتب على خرق التزامٍ دولي[5].

وقد تنصّ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والمعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة على أنْ تختصّ محكمة العدل الدولية بالنظر في نزاعات الدول الأطراف، مثالٌ على هذا، خصّصت اتفاقية حظر الإبادة الجماعية المعتمدة عام 1948 في المادة 9 على أن "تُعرض على

([1])Smith, Rohna. The former reference, pg.60

([2])خليفة، عبد الكريم(2013).قانون المنظمات الدولية. الاسكندرية :دار الجامعة الجديدة. ص(112-113).

([3])الدقاق، محمد سعيد و حسين، مصطفى سلامة (1999).المنظمات الدولية المعاصرة، الاسكندرية: منشأة المعارف، ص208.

([4])خليفة، عبد الكريم عوض، المرجع السابق.ص130.

([5])سرحان، عبد العزيز(1970) دروس في المنظمات الدولية. مصر: دار النهضة العربية، ص195.

محكمة العدل الدولية، بناءً على طلب أي من الأطراف المتنازعة، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك النزاعات المُتّصلة بمسؤولية دولة ما عن إبادة جماعية،" [1] وسندًا لهذه المادة قامت محكمة العدل الدولية بإصدار عدة أحكام لصالح ضحايا انتهاكات الحقوق الواردة في هذه الاتفاقية، ومنها قضية البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا (صربيا) في حكمها الصادر في تاريخ 26 فبراير 2007، وذلك فيما يتعلق بأفعال الابادة الجماعية التي قامت فيها الصرب ضد البوسنة والهرسك، حيث قامت المحكمة بإجراء تدابير لمنع هذه الانتهاكات عام 1993. [2]

وتقوم محكمة العدل الدولية بتقديم الآراء الاستشارية في أية مسألة قانونية وفقا للمادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك بناءً على طلبٍ من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو سائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، بشرط الحصول على إذنٍ من الجمعية العامة للأمم المتحدة[3]، ومن الأمثلة على آرائها الاستشارية، الرأي الاستشاري رقم14/10، المعتمد من الجمعية العامة عام 2003/12/12، وهو "قرار الأعمال الاسرائيلية غير القانونية، في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأراضي الفلسطينية"، وقد تضمن القرار الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار العنصري الفاصل الذي تقوم به إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المُحتلة، وذلك من حيث قواعد ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وترى المحكمة أنّ "تشييد

([1])لمزيد من المعلومات انظر رابط اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مركز المعلومات(2011).اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، :

(online) available: https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62sgrn.htm

([2])Smith, Rohna. The former reference, pg.58.

([3])سرحان، عبد العزيز، المرجع السابق، ص195.

الجدار الذي تقوم إسرائيل ببنائه في الأراضي الفلسطينية، بما في ذلك القدس الشرقية، والنظام المرتبط به، يتعارض مع القانون الدولي[1].

خامسا: دور الأمين العام للأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان

للأمين العام دورٌ في تنْبيه مجلس الأمن إلى أي مسألة يرى أنّها قد تُهدّد حفظ الأمن والسلم الدوليين[2]، كما ويقوم الأمين العام بموجب نص المادة 98 من الميثاق بالوظائف التي تَكِلُها إليه الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومن أمثلتها تفويض الجمعية العامة ومجلس الأمن الأمين العام بالقيام بإجراءات التحقيق والمصالحة والتوسط في النزاعات الدولية[3]، كما ويقوم الأمين بتقديم التقارير السنوية إلى الجمعية العامة بإنجازات الهيئة وأعمالها[4]. ويقوم الأمين العام بتعيين ممثلين يختصون بالتوعية حول وقائع انتهاكات حقوق الإنسان، كالوقائع المتعلقة بالعنف ضد الأطفال، أو العنف الجنسي، ويقوم الأمين العام بعمل مبادرات تتعلق في حقوق الإنسان ومنها، "مبادرة حقوق الإنسان أولاً" التي اعتمدها الأمين العام للأمم المتحدة عام 2013، والتي تهدف إلى التوعية بما يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة، وتعزيز التعاون بين هيئات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، ويقوم الأمين العام بعرض تقارير هذه المبادرة وملاحظاتها على الجمعية العامة[5].

([1])الميداني، محمد أمين، المرجع السابق، ص105.

([2])نص المادة (99) من ميثاق الأمم المتحدة.

([3])الدقاق، محمد سعيد و حسين، مصطفى سلامة، المرجع السابق، ص208.

([4])خليفة، عبد الكريم عوض، المرجع السابق.ص146.

([5])أول أمين عام للأمم المتحدة تولى هذا المنصب كان تريجف لي، (انظر كتاب التنظيمات الدولية روتيه، بول، ترجمة: أحمد رضا.ص346)، أما الأمين العام الحالي للأمم المتحدة: هو بان كي مون هو ثامن شخص يشغل هذا المنصب، من جمهورية كوريا، وقد تولّى مهام منصبه عام 2007. لمزيد من المعلومات أنظر موقع: منظمة الأمم المتحدة(2016).الأمين العام. http://www.un.org/ar/sg/ :available (online)

سادساً: دور المُفوَّضية السامية للأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان

أقرّت الجمعية العامة إنشاء المُفوّضية السامية بعد إعلان مؤتمر فيينا عام 1993 بموجب القرار رقم 141/48. تقوم المفوضية السامية بالتعاون والتنسيق مع الدول لتشجيعها على حقوق الإنسان من خلال أنشطتها وبرامجها وأعمالها، وتَدْعم الهيئات المكلفة بتعزيز حقوق الإنسان، وقد تتدخل عند وقوع الانتهاكات الجسيمة في حقوق الإنسان، وتُقدّم مساعداتها التقنية على صعيدي التربية والإعلام في ميدان حقوق الإنسان[1]، وقد ترسل المفوضية السامية "بعثات السلام" لبعض الدول، لغرض منع انتهاكات حقوق الإنسان، وتعزيز دور المؤسسات الوطنية في حقوق الإنسان، ومنها البعثات التي قامت بإرسالها إلى ليبيا ودارفور وهاييتي والكونغو، وتقوم المفوضية بإنشاء مكاتب ومراكز إقليمية في عدّة دول للتعاون مع الهيئات الحكومية المحلية لتعزيز حقوق الإنسان[2]. ويرأس المفوضية المفوض السامي لحقوق الإنسان، ويُعدّ مسؤولاً عن كل نشاطات المفوضية، ويُشارك في المؤتمرات الدولية والأكاديمية المتعلقة في مجال حقوق الإنسان، ويُشرف على عِدّة برامج وأنشطة ومشاريع للأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، ويُقدّم الدَّعم للقائمين عليها، ويعمل على توفير الخدمات الاستشارية وتنسيقها وتعزيزها، ويقوم بالحوار والتعاون مع الحكومات المعنية سعيًا لإزالة العقبات التي تحول دون تنفيذ حقوق الإنسان[3]، ويقدّم المشورة

([1]) خضر، خضر (2005) مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، لبنان، طرابلس: المؤسسة الحديثة للكتاب.ص138.

([2]) تمتلك المفوضية أكثر من 12 مكتبا ومركزا إقليمياً، موزعاً في شتى أنحاء العالم ومنها لبنان، وشمال وغرب وجنوب أفريقيا، بروكسل، قطر، كاميرون، بنما. لمزيد من المعلومات أنظر: الأمم المتحدة.(2016) مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان.(online):
available: http:/ /www.ohchr.org/ AR/Countries/ Pages/ WorkInField.aspx

تقلّد السيد زيد رعد الحسين منصب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في العام 2014، وبذلك يكون أول عربي يشغل هذا المنصب، أنظر: الأمم المتحدة(2016) المفوض السامي للأمم المتحدة (Online)
available: http://www.ohchr.org/AR/AboutUs/Pages/HighCommissioner.aspx

([3])الزوبعي، شهاب طالب والجزراوي رشيد عباس، المرجع السابق.ص129.

للأمين العام حول سياسات الأمم المتحدة في حقوق الإنسان، ويمكن أنْ يُمثّل الأمين العام في اجتماع الهيئات المكلفة بتعزيز حقوق الإنسان[1].

المطلب الرابع

دور الأجهزة الفرعية المنشأة طبقاً لميثاق الأمم المتحدة

تنشأ هذه الأجهزة الفرعية من طرف أي جهاز رئيسي تابع للأمم المتحدة[2]، وسيتم في هذا المطلب دراسة أبرز هذه الأجهزة التي لها دور في حماية حقوق الإنسان، سنتناول لجنة حقوق الإنسان (السابقة) في الفرع الأول، ومجلس حقوق الإنسان في الفرع الثاني، وفي الفرع الثالث لجنة مركز المرأة، واللجنة الفرعية لتشجيع واحترام حقوق الإنسان في الفرع الرابع.

الفرع الأول: لجنة حقوق الإنسان(السابقة)

أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة حقوق الإنسان عام 1964، وانتهت مهام هذه اللجنة عام 2006، حيث تمّ الإتفاق على إنشاء وتشكيل مجلس حقوق الإنسان كبديل عنها. تكفَّلت اللجنة بالمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، فقامت بإنشاء فِرَق عمل فرعية، والتحقيق ميدانياً، وتعيين الخبراء المستقلين لدراسة عدة أوضاع تمسّ بحقوق الإنسان في أماكن مختلفة[3]، وتقديم توصيات حول التدابير الواجب اتخاذها لضمان حقوق الإنسان، ضمن نطاق برامج الخدمات الاستشارية لمركز حقوق الإنسان، وإعداد الإعلانات والاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان، فقامت بوضع مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ووضع المشروعين للعهد الدولي بشأن الحقوق السياسية والمدنية، والعهد الدولي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية،[4] وكانت لجنة حقوق الإنسان تتلقى بلاغات

([1])خضر، خضر،المرجع السابق،.ص139.

([2])السرحان، عبد العزيز، المرجع السابق، ص181.

([3])عميمر، نعيمة (2010).الوافي في حقوق الإنسان. ط2، القاهرة: دار الكتاب الحديث.ص271.

([4])بشير، الشافعي، المرجع السابق، ص51.

فردية بموجب القرار 1530 لعام 1970، وسندًا لهذا القرار تقوم اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بفحص هذه البلاغات[1].

الفرع الثاني: مجلس حقوق الإنسان

قرَّر أعضاء منظمة الأمم المتحدة بناء على توصية من الأمين العام في المؤتمر العالمي عام2005 إنشاء مجلس حقوق الإنسان، وفي تاريخ 15 مارس 2006 تم التأسيس الرسمي للمجلس، والهدف الرئيسي لإنشاء المجلس هو تعويض لجنة حقوق الإنسان بجهاز وظيفي فرعي يتمتع بمجلس مستقل وتابعٍ للجمعية العامة، باعتبار أنّ اللجنة أصبحت غير قادرة على تحقيق الحماية الضرورية لحقوق الإنسان، وبالتالي يصبح المجلس بمكانة أعلى من حيث الأهمية مقارنةً مع لجنة حقوق الإنسان، فيقوم المجلس بتقديم توصياته عن طريق الجمعية العامة بينما كانت اللجنة تُقدّم توصياتها عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والذي بدوره يتعامل في إجراءاته مع الجمعية العامة،[2]ويهدف مجلس حقوق الإنسان إلى ترقية حقوق الإنسان والدفاع عنها، وتعزيز احترامها وتقديم الخدمات الاستشارية لهيئات المنظمة، ويحقّ له نقاش كل مسألة تتعلق بموضوعات حقوق الإنسان، ويقوم بعمل الدراسات والمشروعات التي قد تتبناها الجمعية العامة، ويعمل على تعزيز احترام الحقوق الواردة في الإعلانات الدولية واتفاقيات حقوق الإنسان[3]، ويباشر المجلس في اجراءات التحقيق إن كانت الدولة مُلزمة بتقديم معلومات معينة للمجلس، ويراجع الدول الأطراف بشأن التزامها في اتفاقيات حقوق الإنسان التي تعتمدها الأمم المتحدة، ويعمل على تقوية القدرات في مجالات التربية والإعلام والنشر[4].

([1])علوان، محمد يوسف والموسى، محمد خليل.مرجع سابق، ص68.

([2])عميمر، نعيمة، المرجع السابق،ص281.

([3])Buegenthal,T & Shelton,D.& Stewart,D, the former reference, Pg.133

([4])عميمر، نعيمة المرجع السابق،ص281.

الفرع الثالث: لجنة مركز المرأة

أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذه اللجنة عام 1946[1]، ومهمتها إشاعة احترام حقوق المرأة والمساواة بين الرجل والمرأة في كافّة المجالات، وتقوم هذه اللجنة بإعداد التوصيات والتقارير للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لتعزيز حقوق المرأة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتربوية، ودراسة الانتهاكات التي تتعرض لها حقوق المرأة، وقد قامت هذه اللجنة بإعداد عدة قرارات ومشروعات اتفاقيات دولية تتعلق بالمرأة[2].

الفرع الرابع: اللجنة الفرعية لتشجيع واحترام حقوق الإنسان

أُنشِئت هذه اللجنة كجهاز تابعٍ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وللجنة حقوق الإنسان(سابقا)، تتمتع هذه اللجنة بطابع الوظيفة الاستشارية الفنية، وتمارس أنشطتها في حماية حقوق الأقليات العرقية والقومية والدينية واللغوية[3]، وتقوم اللجنة بأي وظيفة يطلبها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتُنشئ اللجنة الفرعية مجموعات تختصّ في شؤون حقوق الإنسان، كشؤون الأشخاص المعتقلين بدعوى اعتلال صحتهم العقلية، ومسائل عمل السكان الأصليين، ومجموعات العمل المعنية بالرق المتخصصة بدراسة التطورات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان[4].

المطلب الخامس

آليات حماية حقوق الإنسان في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

سنقوم في هذا المطلب بدراسة اللجان التي نشأت بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وذلك من خلال دراسة لجنة القضاء على التمييز العنصري في الفرع الأول، واللجنة

([1])علوان، محمد يوسف و الموسى، محمد خليل، المرجع السابق،ص71.

([2])الفار، عبد الواحد محمد(1971).التنظيم الدولي. القاهرة: عالم الكتب،ص190.

([3])علوان، محمد يوسف و الموسى، محمد، المرجع السابق،ص70.

([4])فرحاتي، عمر الحفصي وقبي، آدم بلقاسم و شبل، بدر الدين، المرجع السابق، ص 78.

المعنية بحقوق الإنسان في الفرع الثاني، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الفرع الثالث، ولجنة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في الفرع الرابع، ولجنة مناهضة التعذيب في الفرع الخامس، ولجنة حقوق الطفل في الفرع السادس.

الفرع الأول: لجنة القضاء على التمييز العنصري

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1965 اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، وقد دخلت حيز النفاذ عام 1966. وتهدف هذه الاتفاقية إلى المساواة بين الأعراق Equality of Races، ويرصد تطبيقها لجنة القضاء على التمييز العنصري(CERD)، وتتألف هذه اللجنة من 18 عضوا يتم انتخابهم من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية على أنْ يتمتّعوا بالكفاءة الشخصية، تعتبر هذه اللجنة من أوائل الهيئات التي أسَّستها الأمم المتحدة، والتي باشرت عملها منذ عام 1970. مُنحت هذه اللجنة عدة صلاحيات، فهي تقوم بمراجعة التقارير الدورية Periodic Reports، والتي تقدّمها الدول حول التدابير التشريعية والادارية والقضائية في سبيل تطبيق أحكام الاتفاقية،[1]وذلك طبقا للمادة 9 من الاتفاقية، ويجوز للجنة أنْ تطلبَ معلومات إضافية من الدول الأطراف فيما يتعلق بالاتفاقية[2]، تلقَّت اللجنة ما بين فترة 1970 حتى 1991 تقارير دولية متنوعة كانت قد طلبتها للحصول على معلومات إضافية، وأوضحت اللجنة أنه حتى إذا كانت الدولة تعتقد بعدم وجود التمييز العنصري في بلدها، فعليها أن تباشر بوصفها طرفاً في الاتفاقية بتقديم التقارير الشاملة والدورية[3]، وتقوم اللجنة بتقديم توصيات ومقترحات إلى الدول الأطراف، وقد تُشكّل فرق عمل دائمة أو لجانَ مصالحةٍ للنظر في الرسائل الواردة من الأفراد أو النزاعات

([1]) Buegenthal,T Shelton,D.& Stewart,D, the former reference, Pg.87.

([2])المادة 9 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري.

([3])الأمم المتحدة (2003) حقوق الإنسان: لجنة القضاء على التمييز العنصري، صحيفة الوقائع مركز حقوق الإنسان، سلسلة رقم 12 ، الأمم المتحدة: جنيف، ،ص.12

التي تنشأ بين الدول[1]. وممكن أن تقوم اللجنة بتنبيه الدول الأطراف بإنشاء هذه التقارير وتذكّرها بتأدية التزاماتها الواردة ضمن المادة 9 من الاتفاقية، وتقدم اللجنة تقريرها السنوي إلى الجمعية العامة[2]. وقد بدأ العمل بتلقي بلاغات الجماعات والأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا لانتهاك في أحكام الاتفاقية عام 1982، وذلك عندما أعلنت عشرة دول أطراف اختصاص اللجنة، وتقوم اللجنة باقتراح وسيلة انتصاف اذا قامت الدولة بتوضيح موقفها من البلاغ، وتُناقش اللجنة المسألة مع الأطراف، وتقدّم اقتراحات وتوصيات في شأن النزاع[3].

الفرع الثاني: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الملحق به عام 1966، واللّذان دخلا حيّز النفاذ عام 1976، وبموجب نص المادة 28 من العهد أُنْشِئت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في اجتماع الدول الأطراف عام 1976[4].

تتألف اللجنة من ثمانية عشر عضواً من مُواطني الدول الأطراف في العهد، ويجب أنْ يكونوا من ذوي المناقب الخلقية ويُشهد لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان، ولا يجوز أنْ تضمَّ اللجنة أكثر من عضو من مواطني أية دولة، وينبغي أنْ يُراعى في الانتخاب عدالة التوزيع الجغرافي، والنُّظُم القانونية الرئيسية المختلفة، ويتم انتخابهم بالاقتراع السري لمدة أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء، إذا أعيد ترشيحهم عند انقضاء مدة ولايتهم[5].

([1])علوان، عبدالكريم (2011).الوسيط في القانون الدولي العام. عمان: دار الثقافة،ص98.

([2]) Buegenthal,T Shelton,D.& Stewart,D. The former reference Pg.89.

([3])الأمم المتحدة، صحيفة الوقائع، المرجع السابق،ص12.

([4])فرحاتي، عمر الحفصي وقبي، آدم بلقاسم و شبل، بدر الدين، المرجع السابق. ص 126.

([5])بشير، الشافعي محمد، المرجع السابق، ص260.

تقوم اللجنة بفحص ودراسة التقارير إليها المقدمة من الدول الأطراف عن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق الواردة في العهد، وتُقدّم جميع التقارير إلى الأمين العام الذي يُحيلُها إلى اللجنة للنظر فيها، ويُشار في التقارير المقدمة إلى العوامل والمصاعب التي تُؤثّر في تنفيذ أحكام العهد، وقد تُدْرِجُ اللجنة ملاحظاتها في التقارير، ولها أنْ توافيَ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتلك الملاحظات في نسخ تقاريرٍ تلقَّتها من الدول الأطراف في هذا العهد[1].

وتشترط المادة 41 من العهد أنْ تُعْلِنَ الدول اعترافها باختصاص اللجنة، في دراسة واستلام البلاغات التي تنطوي على ادعاء دولة طرف لا تفي بالتزامات أحكام العهد[2]، ويمكن للجنة أنْ تُعِدَّ هيئاتٍ توفيقيةٍ لإيجاد حُلول وِدّية بين الدول، وتقوم اللجنة بدراسة التقارير المقدمة من الدول، والتي تتعلق بتنفيذها الالتزامات الواردة في نصوص العهد، كما وتُعِدُّ التقارير المشفوعة بالتعليقات التي تقوم بإرسالها للدول الأطراف، ووِفْقاً للبروتوكول الاختياري المُلْحق بالعهد، فيجوز للضحايا الأفراد تقديم شكاوى وبلاغاتٍ للجنة بشأنِ انتهاكات الحقوق والحريات الواردة في العهد، بشرط تصديق الدولة العضو على هذا البروتوكول، وتنظر اللجنة بالشكاوى بحضور ممثلي الدول والفرد المشتكي أو نائبه، وتقوم بنشر تقريرها الذي يحتوي على رأيها بشأن الانتهاك[3].

الفرع الثالث: اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

اعتمدت الجمعية العامة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966، لكن إنشاء هذه اللجنة كان بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1985/17 في العام 1985، أي بعد دخول العهد حيز النفاذ بتسعِ سنوات، ويتِمُّ تعيين الأعضاء من قبل

([1])الأمم المتحدة(2004).اللجنة المعنية لحقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم 15، الأمم المتحدة: جنيف، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان.ص12.

([2])علوان، عبدالكريم، المرجع السابق، ص113.

([3])فرحاتي، عمر الحفصي وقبي، آدم بلقاسم و شبل، بدر الدين المرجع السابق، ص 126.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويتألف أعضاؤها من ثمانية عشر خبيراً يُشْهَدُ لهم بالكفاءة[1]، وينبغي على الدول الأطراف أنْ تتعهدَ بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها، "ويُحيلُ الأمينُ العام نسخاً من التقارير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والوكالات المُتخصصة المَعْنِيّة للنظر فيها"، وتُقدم الدول تقاريرها على مراحل طبقاً للبرنامج الذي يقوم بوضعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في غضون سنة من بدء نفاذ الاتفاقية"[2]، وتُعاون اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في وظائف الإشراف التي تتعلق بالعهد، وذلك عن طريق تقديم الاقتراحات والتوصيات بناءً على دراسة التقارير من الدول[3].

الفرع الرابع: لجنة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة

اعتمدت الجمعية العامة في 18 ديسمبر عام 1979 اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ودخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر عام 1981، وتكفل هذه الاتفاقية للمرأة أن تتمتع بكافة الحقوق في كافة المجالات الاقتصادية والسياسية والثقافية والاجتماعية، على قدم المساواة وبغض النظر عن جنسها وبدون تمييز[4]، وحرصاً على تنفيذ الحقوق الواردة في هذه الاتفاقية نصت المادة 17 من الاتفاقية على إنشاء لجنة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وتتألف هذه اللجنة من 23 عضواً يتم اختيارهم من مواطني الدول الأطراف في الاتفاقية، ويتم انتخابهم لمدة 4 سنوات، على أنْ يمتعوا بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان، وتَعقِد اللجنة سنوياً دورة واحدة في فيينا أو نيويورك[5]، وينبغي على الدول أن تقدم تقارير بشأن تطبيق هذه الاتفاقية

([1])عميمر، نعيمة المرجع السابق، ص291.

([2])علوان، عبدالكريم المرجع السابق، ص113.

([3])بشير، الشافعي محمد، المرجع السابق، ص261.

([4])Buegenthal,T& Shelton,D.& Stewart,D, the former reference,Pg.95.

([5])بشير، الشافعي محمد، المرجع السابق،ص262.

إلى اللجنة[1]، وتقوم اللجنة بإعداد توصيات وتقديم مُقترحات عامّة بناء على التقارير الواردة من الدول الأطراف، وتَرفعُ تقريرها سنوياً إلى الجمعية العامة[2].

اعتمدت الجمعية العامة في 6 أكتوبر عام 1999، البروتوكول الاختياري المُلحق باتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، والذي وسَّعَ من صلاحيات اللجنة بحيث أصبحت تتلقى الشكاوي من الأفراد أو الجماعات بشأن أي انتهاك يتعلق بهذه الاتفاقية، مع مُراعاة شروط منها: استنفاذ طرق الانتصاف المحلية، وأن تكون الشكوى مكتوبة وغير مجهولة المصدر، وأنْ تتعلَّقَ بانتهاكٍ لحقٍّ ورد في الاتفاقية، وقد أضاف هذا البروتوكول إجراءً فريدًا في نصّ المادة 8 الذي يُخوّلُ اللجنة بعمل تحقيقات ميدانية إذا تعلقت الشكوى بانتهاك لحق ورد في الاتفاقية[3].

الفرع الخامس: لجنة مناهضة التعذيب

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية اللاإنسانية أو المُهينة عام 1984، ودخلت حيز النفاذ عام 1987، أُنشِئتْ لجنة مناهضة التعذيب بموجب نصّ المادة 17 من هذه الاتفاقية، وتتألف اللجنة من 10 خبراء يشهد لهم بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان، ويتمتعون بصفات خلقية حميدة، ويتم اختيار الأعضاء كل 4 سنوات قابلة للتجديد، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل الأنظمة القانونية، وتتجدد مدة العضوية لخمسة من الأعضاء عن طريق القرعة[4].

تقوم اللجنة بدراسة التقارير حول التدابير التي اتخذتها الدول لتنفيذ هذه الاتفاقية، وتجري تحقيقات ميدانية سرية حول عمليات التعذيب التي تتم في أراضي الدولة الطرف في الاتفاقية،

([1])Buegenthal,T & Shelton,D.& Stewart,D, the former reference , Pg.95.

([2])علوان، عبدالكريم، المرجع السابق،ص99.

([3])Buegenthal,T Shelton,D.& Stewart,D, the former reference, P.g.99.

([4])بشير، الشافعي محمد، المرجع السابق،ص260.

ويمكن للجنة أنْ تُنشِئَ "هيئاتِ التوفيق وتقديمِ المساعي الحميدة" للدول الأطراف بهدف التوصّل لحلٍّ وديّ في المُنازعات الناشئة بهدف تطبيق الاتفاقية، وتتلقى اللجنة الشكاوي من الأفراد فيما يتعلق بانتهاك أحكام الاتفاقية بشرط الموافقة المُسبقة للدولة الطرف في الاتفاقية باختصاص اللجنة في تلقي البلاغات والشكاوى[1].

الفرع السادس: لجنة حقوق الطفل

قامت منظمة الأمم المتحدة باعتماد اتفاقية حقوق الطفل في 20 نوفمبر عام 1989، والتي دخلت حيز النفاذ عام 1990، وقد حصلت هذه الاتفاقية حتى منتصف 2009 على 193 تصديق، وبموجب هذه الاتفاقية تتخذ الدول على عاتقها ضمن ولايتها أنْ تلتزمَ بحقوق الطفل المدنية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية، نصت المادة 43 من الاتفاقية على إنشاء لجنة حقوق الطفل The Committee on the Rights of the Child –CRC تهدف هذه اللجنة إلى دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في تنفيذ الالتزامات التي تعهّدت بها في هذه الاتفاقية، وتتألف اللجنة من ثمانية عشر خبيراً من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في هذا المجال، ويُراعى عند اختيارهم التوزيع الجغرافي العادل واعتبار تمثيل الأنظمة القانونية الرئيسة[2]، ويُنتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف، ويجوز لكل دولة طرف أن تُرشّح شخصاً واحداً من بين مواطنيها، وينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم إذا أعيد ترشيحهم[3].

([1]) فرحاتي، عمر الحفصي وقبي، آدم بلقاسم و شبل، بدر الدين، المرجع السابق، ص 129.

([2])Buegenthal,T& Shelton,D.& Stewart,D, the former reference, Pg.107 .

([3])المادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل.

وبموجب المادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل، فعلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن تتعهد بأن تقدم للجنة عن طريق الأمين العام تقارير عن التدابير التي اتخذتها في سبيل تطبيق الحقوق الواردة في هذه الاتفاقية، وتتضمن التقدم الذي أحرزته في إعمال هذه الحقوق[1]، وذلك في غضون سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية على الدول الأطراف التي صادقت على الاتفاقية، وبعد ذلك كل خمس سنوات، وينبغي أن تشير هذه التقارير إلى معلومات كافية وإلى الصعوبات والعوامل المؤثرة على وفاء الدول بالاتفاقية، ويجوز للجنة أن تطلب معلوماتٍ إضافيةٍ تتعلّق بتنفيذها للاتفاقية[2].

لا تمتلك اللجنة صلاحية تلقّي الشكاوى من الأفراد ومن الدول، وفي 2000/5/25 اعتمدت الجمعية العامة اضافة بروتوكولين مُلحقين باتفاقية حقوق الطفل، لتقوية وتعزيز حماية حقوق الأطفال، يتعلق البروتوكول الأول الاختياري باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة Armed Conflict، وفي المادة 8 من هذا البروتوكول على الدول أنْ تقدم تقريرًا للجنة حقوق الطفل حول التدابير التي اتخذتها لتطبيق التزامها الوارد في هذا البروتوكول، وأما البروتوكول الاختياري الثاني المُلحق بالاتفاقية فيتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال، وقد نص هذا البروتوكول في المادة 12 على أن تلتزم الدول الأعضاء بما ورد في المادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل بأن تقدم التقارير حول تطبيقها للاتفاقية[3].

([1])Buegenthal,T & Shelton,D.& Stewart,D, the former reference, Pg.107.

([2])المادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل.

([3]) Buegenthal,T & Shelton,D.& Stewart,D, the former reference, Pg.107

المبحث الثاني

الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان في الأنظمة الإقليمية

في مجلس أوروبا ومنظمة الدول الأميركية

سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، وسنوضّح مفهوم المنظمة الإقليمية ومميزاتها في المطلب الأول، والإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان في مجلس أوروبا في المطلب الثاني، وأخيراً في المطلب الثالث سنتناول الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان في منظمة الدول الأميركية.

المطلب الأول

مفهوم المنظمة الإقليمية ومميزاتها في حماية حقوق الإنسان

سنتناول في هذا المطلب مفهوم المنظمات الإقليمية في الفرع الأول، ومميزات الأنظمة الإقليمية لحماية حقوق الإنسان في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم المنظمات الإقليمية

اختلفتْ آراء الفقهاء حول تحديد مفهوم المنظمات الإقليمية، ويشملُ ذلك الآراء التالية:

الرأي الأول: اتّجه هذا الرأي إلى عدم تحديد تعريفٍ للمنظمات الإقليمية، حتى يكون مفهوماً عاماً يشمل كافّة أنواع التكتّلات وجميع أنواع الارتباطات الدولية التي توجد بين الدول المتجاورة جغرافياً، أو التي تجمعها مصالح مشتركة في منطقة معينة ولو كانت غير متجاورة

جغرافيًا[1]، ويؤدي هذا الرأي إلى اعتبار كل صور الأحلاف العسكرية، كمعاهدات الدفاع المشترك أو معاهدات التكتّل من المنظمات الإقليمية.[2]

الرأي الثاني: يرى أنصارُ هذا الرأي ضرورة تعريفِ المنظمات الإقليمية حتى يتمّ تحديد مقوماتها، وذلك بغرض تمييزها وعدم الخلط بينها وبين الصور الأخرى للتعاون بين الدول[3]، ويستنِدُ هذا الرأي على معيارٍ واحدٍ، وهو الجُوار الجغرافي للدول الأعضاء، لأن التنظيمات الإقليمية تهدف إلى حفظ سِلْمِها الدوليّ الإقليمي، لا سِيَّما أنَّ الجوار الجُغرافي يُقلّلُ احتمال الاعتداء المُتبادل بين الدول.[4]

الرأي الثالث: يرى أنصارُ هذا الرأي أنَّ التضامنَ الاجتماعي الذي يسْتَنِدُ إلى الوحدة أو التاريخ أو الثقافة أو الدين أو اللغة أو غيرها، يكفي لاعتبار التنظيم إقليمياً، بحيث لا يُشْتَرطُ الجِوار الجُغرافي، ولا التضامن السياسيّ أو العسكريّ المؤقت، بل العبرة بالتضامن الطبيعي بين الدول الأعضاء.

- لمْ تحدِّدِ الأمم المتحدة تعريفاً للمنظماتِ الإقليمية، لكنَّها أشارتْ إلى المنظماتِ الإقليميةِ في الفصل الثامن من ميثاقها في المادة52، بحيث لا يتعارض إنشاؤها مع الميثاق طالما أنَّ أهدافَها تتوافقُ مع أهداف الأمم المتحدة، ويُمْكن أنْ تكونَ هذه المنظمات وسيلةً للحلول السِّلْمية في المنازعات الإقليمية قبل عرْضِها على مجلس الأمن[5]، وذلك كخطوة أولى في حلِّ المُشكلاتِ المتعلقة بالأمن والسلم الدوليّ، لكن هذا لا يعني بالضرورة أنّ الدولَ مُلْزمةٌ باللجوء

([1])شلبي، ابراهيم أحمد(1984).التنظيم الدولي، بيروت: الدار الجامعية،.518

([2])الفار، عبدالواحد محمد، المرجع السابق ،ص490.

([3])عتلم، حازم محمد(1987)المنظمات الدولية الإقليمية.ط3، القاهرة: مكتبة الآداب،ص96.

([4])شلبي، ابراهيم أحمد، مرجع سابق،519.

([5])سرحان، عبد العزيز (1976).مبادئ التنظيم الدولي. القاهرة: دار النهضة العربية.ص235.

للمنظمات الإقليمية أولاً عند وجود نزاعٍ قبل عرضها على الأمم المتحدة، كما ونصت المادة 53 من الميثاق على "أنْ يستعينَ مجلس الأمن بالمنظمات الإقليمية في تنفيذ أعمال القمع كلما رأى ذلك مناسبًا"، وبموجب المادة 54 من الميثاق يجب أنْ يعلمَ المجلس بالأعمال التي تتعلق بحفظ الأمن والسِّلمِ الدوليّ بمقتضى التنظيمات أو بواسطة الوكالاتٍ الإقليمية[1].

- وقد عرف البعض المنظمة الإقليمية بأنها" نوع من المنظمات يضمّ في عضويته عدداً محددًا من الدول، أو أنْ يكونَ نطاقُ اختصاصها مُحدّد برقعةٍ جغرافيةٍ مُعينةٍ، وتتنوع الأُسس التي تقوم عليها المنظمات الإقليمية، فقد تقوم على أساس قوميّ كجامعة الدول العربية، أو جُغرافي كمنظمة الوحدة الإفريقية أو منظمة الدول الأميركية، أو اقتصادي كمنظمة التجارة العالمية، أو ديني كمؤتمرٍ اسلاميّ"[2].

وتُعرَّف المنظمة الإقليمية بأنها "كل شخص قانونيّ دوليّ ينشَأُ عن اتفاقيةٍ دوليّةٍ جماعيةٍ أطرافها دول، تجمع بينها مقوماتُ التضامنِ الاجتماعيّ أو الجوار الجغرافيّ، بغية تحقيق أهداف مشتركة للدول الأعضاء فيه بحيث لا يؤثر على سيادتها، بالرغم من انضمامها إلى جماعة تتمتع بإرادة ذاتية مستقلة"[3].

([1])الدقاق، محمد السعيد.(1978)المنتظمات الدولية العالمية والإقليمية. الاسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية ص17 ص18.

([2])الشكري، علي يوسف(2002).المنظمات الدولية والإقليمية و المتخصصة. القاهرة: ايتراك للنشر والتوزيع،ص28.

([3])عتلم، حازم محمد(1987).المنظمات الدولية الإقليمية.ط3، القاهرة: مكتبة الآداب،ص99

الفرع الثاني: مميزات الأنظمة الإقليمية لحماية حقوق الإنسان

تتميز الأنظمة الإقليمية عن غيرها من الأنظمة، لأن التوافق بين الدول المشتركة في الثقافة واللغة والتقاليد يجعلها أكثر استعداداً لإيجاد آليّة تسعى لتطبيق النصوص التي اتفقت عليها، ومن هذه المميزات ما يلي:

أولًا: صياغة واعتماد نصوص الاتفاقيات (Drafting and Adopting Texts)، تتميز عملية صياغة نصوص الاتفاقيات أو المعاهدات بالنسبة للدول التي تشترك في الجوار الجغرافي أو الثقافة أو التقاليد باليُسْرِ والسُّهولة، لأنّ عدد الدول كلما قلّ يجعل التوافق السياسي بينها أكبر من غيرها، مما يُعجّل اعتماد نصوص اتفاقياتها، فالميثاق الأفريقي يسعى لتجسيد مفهوم فريد لحقوق الإنسان والشعوب، وجامعة الدول العربية ودول الكومنولث المستقلة هما نظامان إقليميان يجمع شعوبها تاريخ أو تراث عام أو ثقافة مشتركة[1]، وكذلك الحال بالنسبة لأوروبا التي تتمتع بتاريخ سياسي وموروث ثقافي وحضاري مشترك بين الدول[2].

ثانيًا: السرعة وإمكانية الوصول (Accessibility)، إنَّ الأنظمة الإقليمية أكثرُ سرعة وفعالية في مجال حماية حقوق الإنسان، لأنّها تتميز بسهولة الوصول إلى هيئاتِها أو لِجانها أو محاكِمها، بالإضافة إلى قلّة تكلفتها على الأفراد، فعلى سبيل المثال من الأسهل على المواطن الأمريكي الذهاب إلى واشنطن حيث اللجنة الأميركية لحقوق الإنسان، أو الذهاب إلى المحكمة الأميركية لحقوق الإنسان في سان خوسيه في كوستاريكا، من الذهاب إلى هيئات حقوق الإنسان خارج الولايات، كمكتب الأمم المتحدة في جنيف[3].

([1])Smith,Rohna, the former reference pg.87.

([2])علوان، محمد يوسف و الموسى، محمد خليل، المرجع السابق،ص155

([3])Smith, Rohna, the former reference, pg.87.

ويُشكّل الموقع الجغرافي للهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان عاملاً مُهمًّا لتسهيل إمكانية الشكاوى أو البلاغات على الأفراد، لذلك أتاح هذا للأمريكيتَيْن إنشاء أنظمة شبكاتٍ حاسوبيةٍ تُمكّن الأفراد من تقديم بلاغاتهم أو شكاويهم عن طريق شبكة المعلومات (الإنترنت).[1]

وتُعَدّ اللغة من العوامل الهامة بين الهيئات الإقليمية والأفراد، فقدرة الأفراد على فهم لغة النصوص (linguistic Accessibility) والقرارات وإعلانات حقوق الإنسان أمر بالغ الأهمية، لاسيّما بالنسبة للذين يسعون إلى تأكيد حقوقهم أمام الدول، كما تُسهّل اللغات الإقليمية الرئيسية تلقّي الهيئات أو المحاكم أو اللجان الإقليمية الاتصالات من الأفراد، على نقيض هيئات منظمة الأمم المتحدة التي يُعتبر معدل لغاتِها الرسْميّة محدودًا، رغم أنَّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تُرْجم إلى معظم اللغات[2].

ثالثًا: قابلية التطبيق أو التنفيذ، وذلك لأنَّ هناك إرادةٌ سياسيةٌ ورغْبَةٌ دوْليّةٌ مُلِحّة تتفِقُ عليها الدول لتطبيق المعاهدات الإقليمية، فالجهود الدبلوماسية أكثر نجاحاً إذا مارستْ ضغوطاً معينة على الدول المجاورة، إن قورنت بالدول البعيدة، وبالمِثْل سيكون هناك دائماً أكثرُ من حافزٍ فيما يتعلق بتنفيذ قرارات الهيئات الإقليمية، كما أنّ الجزاءات التي تتخذها الدول تجاه الدول المخالفة للمعاهدات تُشكّل تهديدًا حقيقيًا، لأنَّ تأثيراتها أكثرُ جدّية بسبب الجوار الجغرافي أو الاعتماد المتبادل.[3]

([1])علوان، محمد يوسف و الموسى، محمد خليل، المرجع السابق،ص.155

([2]) Smith,Rohna, the former reference . pg.88.

([3])علوان، محمد يوسف و الموسى، محمد خليل، نفس المرجع، ص156.

المطلب الثاني

الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان في مجلس أوروبا

سنتناول في هذا المطلب تأسيس مجلس أوروبا في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني سنستعرض الحقوق الواردة في الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والاتفاقيات الأخرى لحماية حقوق الإنسان في مجلس أوروبا في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تأسيس مجلس أوروبا

أُنشِئ مجلس أوروبا في ظل الفترة المضّطربة التي عانتها أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية، حضر حوالي عشرون دولة المؤتمر الأوربي الذي عُقِد في لاهاي في أيار عام 1948، وذلك بغرض إيجاد خيارات تتعلَّق بالوحدة الأوربية، لأنَّ تدنّي قوة الدول الأوروبية في ذلك الوقت تطلَّب استجابةً اتحاديةً حفاظاً على الحضارة والقِيَم الأخلاقية والإنسانية الأوربية المشتركة، واستمراراً للأمن في الإقليم الأوربي[1]، لذلك هدفت بعض التوصيات الختامية في المؤتمر إلى تحقيق اندماج وتكامل اقتصادي وسياسي بين الدول الأوربية، فكانت النتيجة هي إنشاء مجلس أوروبا الذي تأسّس بمُقتضى معاهدة أُبْرِمتْ في لندن عام 1949 من قبل عشر دول أوروبية غربية أقرَّت التزامها بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واشتُرِط على أعضاء مجلس أوروبا

([1]) شمل المجلس كل دول أوروبا الغربية حتى عام 1989، ومع انهيار جدار برلين أو الستار الحديدي Iron Curtain للاتحاد السوفييتي، أعلنت دول أوروبا الشرقية والوسطى انضمامها لمجلس أوروبا، (لمزيد من المعلومات أنظر كتاب: (Smith, Rhona,2012. Textbook on International Human Rights) وفي الوقت الحالي أصبح مجلس أوروبا الذي يقع في ستراسبورغ (فرنسا) يضم 47 دولة تمتد من البرتغال في الغرب إلى الاتحاد الروسي في الشرق. أنظر: مجلس أوروبا(2016). الأعضاء السبع وأربعون (online) available: http://www.coe.int/en/web/portal/47-members-states

التعهد بمبدأ سيادة القانون[1]، وأنْ يلْتزمَ أعضاؤها الدول بتمتع أفرادها بحقوق الإنسان والحريات الأساسية[2].

أوْصَتِ الجمعية الاستشارية التابعة لمجلس أوروبا لجنة وزراء المجلس، بأنْ يتمَّ إعداد مشروع لاتفاقية ذات ضمانة جماعية في أقرب فرصة ممكنة، بحيث يتمتع من خلالها كل شخص خاضع لسلطان الدول الأعضاء في المجلس بعدد من الحقوق الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، فقامت اللجنة بتشكيل لجنة من الخبراء تتولى مهمة إعداد مشروع الاتفاقية[3]، وتُشَكّل الأعمال التحضيرية للإعلان العالمي ومشروعات ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الأصول المباشرة للاتفاقية الاوربية[4]. وقد تم اعتماد الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في روما في 1950/11/4، ثم دخلت حيز النفاذ في سيبتمبر عام 1953[5].

الفرع الثاني: الحقوق الواردة في الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية

إنَّ أول ما يَشدُّ الانتباه في الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الانسان هو عُنوانها فهي "اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية" وتدل هذه التسمية على غاية الاتفاقية التي قُصِدَ

([1])"يقع 800 مليون فرد ضمن نطاق مجلس أوروبا، تتمتع بعض الدول بصفة المراقب (مثل كندا والمكسيك واسرائيل) ضمن الجمعية البرلمانية في مجلس أوروبا، و دول أخرى تتمتع بصفة المراقب (مثل اليابان وكندا والمكسيك) ضمن مجلس الوزراء ويشترط على جميع الدول الأعضاء أن تتعهد بتمتع أفرادها بنفس مستوى حقوق الإنسان والحريات الأساسية".

([2])Smith, Rhona, the former reference, Pg.97,96.

([3]) Buegenthal,T & Shelton,D.& Stewart,D, the former reference. Pg.167

([4]) البرعي، عزت سعد السيد(1985).حماية حقوق الإنسان: في ظل التنظيم الدولي الإقليمي. القاهرة: مطبعة العاصمة،ص60.

([5]) بشير، الشافعي محمد، مرجع سابق، ص.61.

منها أنْ تشْملَ حماية حقوق الإنسان في كل البلدان الأوربية التي صادقت عليها، وأنْ تَحمِيَ حقوق كلَّ من يتواجدُ عليها[1].

- تُؤكّد الديباجة على "عَزْمِ مجلس أوروبا في تحقيق اتحاد أوثق بين أعضائه، وأنَّ أحَدَ أهدافِهِ هو حماية وتطوير حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لأنّها أساسُ العدالة والسِّلْم في العالم، والتي يعتمد الحفاظ عليها بشكلٍ أساسيّ على النظام الديمقراطي، وعلى الاحترام المُشْتَرك لحقوق الإنسان بين الدول الأوروبية التي تستلهم نفس الروح، وتتقاسم نفس التراث في المثالية والتقاليد السياسية واحترام الحرية وسيادة القانون"[2].
- أوَّلُ ما تنصّ عليه الاتفاقية الأوربية في المادة الأولى هو "وجوب احترام حقوق الإنسان"، "وأنْ تعْترفَ الأطراف المتعاقدة لكل شخص يخضع لولايتها بالحقوق والحريات الواردة في الاتفاقية"[3].
- تسْتهلّ الاتفاقية الأوربية في أوّل حقٍّ تنصّ عليه وهو "حق الإنسان في الحياة"، فتحظر الاتفاقية إعدام أي إنسان، إلا تنفيذًا لحكمٍ قضائيٍّ بإدانته في جريمة يقضي فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة"، فجاء البروتوكول السادس عام 1983 لِيلْغِيَ عقوبة الإعدام إلاّ في الجرائم المتعلقة وقت الحرب[4]، ثم جاء البروتوكول الثالث عشر عام 2002، وألغى عقوبة الإعدام وقت السلم والحرب "فلا يجوز الحكم على أيّ إنسانٍ بهذه العقوبة ولا تنفيذها فيه".

([1])الميداني، محمد أمين(2014).النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان. ط4،بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ص62.

([2])رولان، باتريس و تافيرنييه، بول، تعريب: جوجيت حداد(1996). الحماية الدولية لحقوق الإنسان.ط1،ص114.

([3])المادة الأولى من الاتفاقية الأوربية.

([4])الميداني، محمد أمين، المرجع السابق، ص63.

- أضاف البروتوكول الأول لعام 1952 حقوقا أخرى مُلحقة بالاتفاقية الأوربية، ومنها الحق في التملّك والتعليم والانتخابات الحُرَّة، وقد وسَّع البروتوكول الرابع عام 1963 من الحقوق المتعلقة بالحريات، فنصّ على حظر السجن بسبب الديون، وحظر طرد المواطنين، والطرد الجماعي للأجانب، ونصَّ على حرية التنقل، واختيار مكان الإقامة[1].
- وتنص الاتفاقية الأوربية على الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية وحُرمة المسْكن والمراسلات، وتأسيس الأسرة، والحقّ في الزواج، وجاء البروتوكول السابع ليؤكد على المساواة بين الزوجين في الحقوق والمسؤوليات، ويحدّد العلاقة مع أولادهما الشرعيين وقت الزواج وبعد فسخه[2].
- كما وتنص الاتفاقية الأوربية على حظر التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو العقوبة المُهينة للكرامة، وحق منع استرقاق الإنسان أو تسخيره لأدائه عملاً "جبراً أو سخرةً"، كما تنص على الحق في حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات، والحق في الاجتماع السلمي، والحق في الحرية والأمن، والحق في مُحاكمة عادلة، وأنَّ لا عقاب إلا بموجب القانون، والحق في الانتصاف الفعال، كما أضاف البروتوكول السابع لعام 1984 بعض الحقوق المتعلقة بالمجرمين مثل الحق في الاستئناف، وتحريم ازدواجية العقاب، والتعويض عن الإدانة الخاطئة[3].

([1]) لمزيد من المعلومات أنظر الرابط التالي: مجلس أوروبا(2010)، الاتفاقية الأوربية لحماية الإنسان وحرياته الأساسية والمُعدَّلة بالبروتوكولات الإضافية، فرنسا، ستراسبورغ،:

(online) available http://www.echr.coe.int/Documents/Convention_ARA.pdf

([2])Smith, Rhona.the former reference .Pg.99.

([3]) مجلس أوروبا(2010)، الاتفاقية الأوربية لحماية الإنسان وحرياته الأساسية والمعدلة بالبرتوكولات الإضافية، فرنسا، ستراسبورغ،

(online) available http://www.echr.coe.int/Documents/Convention_ARA.pdf

- وأخيراً، تنص الاتفاقية على مجموعة من الحقوق والحريات الفكرية[1]، وهي: حرية التفكير والضمير وحرية التعبير[2]، والحق في حرية العقيدة، وحرية تغيير الدين وإعلانه أو إقامة الشعائر الدينية سواء بشكل فردي أو بشكلٍ اجتماعي مع الآخرين بصفة علنيةٍ أو في نطاق خاص[3].

الفرع الثالث: اتفاقيات أخرى لحماية حقوق الإنسان في مجلس أوروبا

أولا: الميثاق الاجتماعي الأوروبي (1961)

اعتمد مجلس أوربا الميثاق الاجتماعي الأوربي في 18 أكتوبر عام 1961، وقد دخل حيّز النفاذ في 26 فبراير عام 1965، وقَّع جميع دول أعضاء مجلس أوربا على هذا الميثاق، وصادقت تقريباً كل الدول عليه[4]، يضْمَنُ الميثاق الاجتماعي الأوربي الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، وقد أنْصَفَ النّقْصَ في الحقوق التي لم ترِدْ في الاتفاقية الأوربية[5]، ولعلَّ هذا يثيرُ التساؤل التالي: ما هو سبب اعتماد مجلس أوروبا الحقوق الاجتماعية والاقتصادية في ميثاقٍ مُسْتقل رغم إمكانِهِ إلحاق تلك الحقوق بالاتفاقية الأوروبية؟

يرى البعض تبرير ذلك إلى اعتماد مجلس أوربا ذات الأسلوب الذي اعتمدته الأمم المتّحدة في الفصل بين حقوق الجيلين في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، أي العهد الدولي

([1]) فيما يتعلق بحرية التعبير في الاتفاقية الأوربية فيستفيد من هذه الحرية الأفراد أو الأشخاص المعنويين كدور الصحافة ووسائل الإعلام والنشر، وتشمل هذه الحرية حرية بث المعلومات والأفكار، والإعلانات التجارية، وحرية الحصول على المعلومات كحق الصحافة في تلقي المعلومات، وحرية تلقي المعلومات والأفكار ونقلها وإذاعتها دون التقيد بالحدود الجغرافية، كما ويشمل هذا الحق نشاطات أجهزة الإذاعة أو السينما أو التلفزة، لمزيد من المعلومات، أنظر كتاب النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان للدكتور محمد أمين الميداني. ص(103).

([2])صباريني، غازي(2011).الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.ط3 عمان: دار الثقافة.ص61.

([3])بسيوني، محمود شريف و الدقاق، محمد سعيد و وزير، عبد العظيم (1988).حقوق الإنسان: الوثائق العالمية والإقليمية: المجلد الأول. ط 1، بيروت: دار العلم للملايين،ص332.

([4])Buergenthal, T.& Shelton, D.& Stewart, D, the former reference, Pg.223.

([5])Smith, Rhona,the former reference.Pg.99.

للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية عام 1966، أو قد يعود ذلك إلى طبيعة الاختلاف بين الدول النامية والمُتَّقدمة في التطور الاجتماعي والاقتصادي والمنظور الغربي في دول القارة الأوربية، لأنَّ طبيعة حقوق الجيل الأول أي الحقوق المدنية والسياسية التزاماتها سلبيّة، والسلطات العامة تحميها من أي اعتداء دون اعتمادٍ على مواردها المُتوفّرة، أمّا طبيعة حقوق الجيل الثاني أي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فتعتمد على إمكانات الدول المُتاحة أي أنّ التزاماتها إيجابية، ويعتمد على مواردها المُتوفرة والتّطورات الاقتصادية التي وصلت إليها.[1]

تميَّزَ الميثاق بشكلٍ غير اعتياديّ Unusual Format، فقد قُسّم إلى ثلاثة أجزاء تضمنتْ مبادئَ عامةً، وحقوقاً محددةً، والتزاماتٍ تقعُ على عاتق الدول، وقد أكّدَّ أعضاءُ المجلس الأوروبي في ديباجة الميثاق أنَّ هدفَ المجلس الأوروبي هو تحقيق الوحدة الكبرى بين أعضائه لحماية وتحقيق الأهداف والمبادئ التي تُمثّل تراثها المُشترك، وتسهيل تقدمها الاقتصادي والاجتماعي.[2]

نَصَّ الجزءُ الأوّل من الميثاق على حق الإنسان في كسب عيشه من خلال مهنة يحصل عليها بشكلٍ حرّ، وعلى حق العُمّال المُهاجرين وأُسَرهم من مُواطني الدول الأطراف بالتمتع بالحماية والمساعدة في إقليم أي دولة طرف أخرى، وحقُّ العُمّال في ظروف عملٍ عادلةٍ، والحق في الكرامة أثناء العمل، وحق العُمّال في مكافأةٍ عادلة تكفي لمستوى لائق من المعيشة، وحقّ كبار

([1])عبد الغفار، مصطفى، مرجع سابق ص59.

([2])Smith, Rhona,the former reference. Pg.100

السن في الحماية الاجتماعية، وحرية العمال بالالتحاق بمنظماتٍ محليةٍ ودوليةٍ من أجل حماية مصالِحهم الاقتصاديةِ والاجتماعيةِ،[1] وحقّ حماية ممثلي العُمّال في المشروعات ضد القوانين التي تضُرُّ بهم، وحق العُمال في عَقْدِ الاتفاقات بشكلٍ جماعيّ، والحقّ في الحماية ضدّ الفقر والحرمان الاجتماعي، وحقّ الإعانة الطبية والاجتماعية، وحقّ السكن وحق الضمان الاجتماعي، والانتفاع بخدمات الإعانة الاجتماعية، والحقّ في الحماية الاجتماعية والقانونية والاقتصادية للأسرة، وحقّ الأشخاص المعاقين في الاستقلال والاندماج الاجتماعي، وحقّ الأطفال والشباب في التمتع بالحماية الاجتماعية والقانونية والاقتصادية، وحق العُمّال في فرصٍ ومعاملةٍ متساويةٍ في مسائل التوظيف والعمل دون تمييز بسبب الجنس، والحق في حماية مطالب العمال في حالة إفلاس صاحب العمل[2].

ويوضّح الجزء الثاني من الميثاق الحقوق التالية وهي: الحقّ في العمل، والحق في ظروف عملٍ عادلةٍ، وحقّ العُمّال المُهاجرين وأُسَرِهم في الحماية والمساعدة، والحقّ في ظروف عملٍ آمنة وصحية وحق الشباب في الحماية، وحق الحماية الاجتماعية، والحق في المساعدة الطبية والاجتماعية، الحق في الضمان الاجتماعي، والحق في تكوين مُنَظّمات، أما الجزء الثالث فنص على التزامات الدول الأطراف أي التدابير التي ينبغي أن تتخذها لتنفيذ الحقوق الواردة في

([1]) لمزيد من الاطّلاع على نصوص الميثاق الاجتماعي الأوربي والبروتوكولات المُعدِّلة، أنظر هذا الرابط: مجلس أوروبا(2016).الميثاق الاجتماعي الأوربي، ستراسبورغ: (online) available :
http://www.coe.int/en/web/turin-european-social-charter/charter-texts

([2])علوان، محمد يوسف والموسى، محمد خليل، المرجع السابق، ص 179–180، وأنظر لمزيد من الاطلاع على نصوص الميثاق الاجتماعي الأوربي والبروتوكولات المعدّلة: مجلس أوروبا(2016).الميثاق الاجتماعي الأوربي، ستراسبورغ:
available http://www.coe.int/en/web/turin-european-social-charter/charter-texts (online)

الميثاق[1]، فعلى الدول أن تتعهد بأن تلتزم بستة مواد على الأقل من تسعة مواد نصّ عليها الميثاق في الجزء الثاني.[2]

قامت لجنة وزراء مجلس أوربا في 31 أكتوبر عام 2007 بإنشاء نظام تقارير جديد يرصد مدى التزام الدول بالحقوق التي تعهدت بها في الميثاق، وقد تم تعديل الميثاق بموجب بروتوكولَيْن إضافيّيْن في عام 1995 وعام 1998، وبموجب هذا التعديل يُقسَّم ميثاق عام 1961 والميثاق المعدل إلى أربعة أجزاء وعلى الدول الأطراف أنْ تقدّم تقريرًا سنوياً فيما يتعلق بكل جزء كل أربعة أعوام، وتُفحَص التقاريرُ التي تقدمها الدول من قبل لجنة الحقوق الاجتماعية (ECSR) والتي تتكون من خمسة عشرة خبيرًا يتم انتخابهم عن طريق لجنة وزراء مجلس أوربا، وتقوم اللجنة بتقييم مدى احترام الدول لما تعهدت به في التقارير السنوية، واذا لم تتخذ الدولة أي موقف تجاه قرارات اللجنة تقوم لجنة الوزراء بالتوصية إلى تلك الدولة لتغيير موقفها القانوني، كما يحق للجماعات تقديم الشكاوى للجنة الأوربية الاجتماعية، ومنها المنظمات غير الحكومية كمنظمات أرباب العمل والنقابات العُمالية. كان أول طلب شكوى عام 1998 للجنة ضد البرتغال بشأن عمالة الأطفال، وقد حققت اللجنة الاجتماعية الأوربية ميدانياً في إقليم البرتغال فوصلت عام 1999 إلى قرار انتهاك البرتغال الحقوق الواردة في الميثاق.[3]

([1])Smith, Rhona, the former reference .Pg.100

([2]) الحقوق التي تختارها الدول هي : الحق في المساعدة الاجتماعية والطبية، والحق في التفاوض الجماعي، والحق في العمل، والحق النقابي، والضمان الاجتماعي، وحق العمال المهاجرين وأسرهم، وحق العائلة في الحماية الاجتماعية والقانونية والاقتصادية، والحق في المساواة وتكافؤ الفرص في التوظيف، أنظر: علوان، محمد يوسف و الموسى، محمد خليل المرجع السابق ، ص181

(3) Buergenthal, T.& Shelton, D.& Stewart, D, the former reference, Pg.214-216

ثانيًا: الاتفاقية الأوربية لمنع التعذيب

أنشأ مجلس أوروبا الاتفاقية الأوربية لمنع التعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المُهينة عام 1987، وقد صادقت على هذه الاتفاقية كل دول أعضاء مجلس أوروبا، واعتمدت المحكمة الأوربية في هذه الاتفاقية معنى التعذيب الذي اعتمدته الأمم المتحدة في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهينة[1].

تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز حماية الأشخاص الذين حُرِموا من حرياتهم من خلال تأسيس آلية للحماية والوقاية، فقد نصّت على إنشاء لجنة تعمل على حماية الأشخاص المسلوبة حرياتهم من التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المُهينة، وعلى الدول الأطراف أنْ تلتزمَ بالتعاون مع اللجنة، وفي حالة عدم التزام دولة ما بذلك فتقوم اللجنة بإبلاغ الدولة المخالفة، وإن رفضت الدولة طلب زيارة اللجنة، فتقوم اللجنة بعمل توصيات أو تقارير تنشرها أمام الدول جميعها، وعلى هذه الدولة أنْ تستجيبَ لتعليقات اللجنة في التوصيات، وقد تم نشر 84 تقريراً بهذه الطريقة، حتى عام 2010 وقامت اللجنة بعمل260 زيارة ميدانية منها 161 زيارة دورية و99 زيارة مخصصة[2].

([1])اعتمدت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان معنى التعذيب الذي ورد في المادة الأولى في اتفاقية مناهضة التعذيب للأمم المتحدة وهو: "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يتم بالعمد بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه بارتكابه، وذلك بتخويفه أو إرغامه ، أو بتحريضه من قبل أي موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية" ، لمزيد من المعلومات أنظر الموقع التالي للأمم المتحدة : مكتب الأمم المتحدة(2016). اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، جنيف، (online) available: http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CAT.aspx

([2])Buergenthal, T.& Shelton, D.& Stewart, D, the former reference, Pg.223

ثالثًا: الميثاق الأوروبي للغات الأقلية واللغات الإقليمية (1992)

يتشابه هذا الميثاق مع الميثاق الاجتماعي الأوربي من حيث الشكل، وينص على الحق في استعمال لغة الأقلية أمام المحاكم وفي إجراءات التقاضي، واستعمالها في وسائل الإعلام من جانب السلطات العامة في الدولة، كما ينص على وجوب احترام التعددية اللغوية في الأنشطة الثقافة وفي الحياة الثقافية العامة والأنشطة الاقتصادية والاجتماعية[1].

رابعًا: اتفاقية بشأن حقوق الإنسان والطب الحيوي (1997)

استطاع مجلس أوروبا أنْ ينجحَ في إنشاء اتفاقية تتعلق بحماية الإنسان في مجال الطب الحيوي، وأضيف إلى هذه الاتفاقية عام 1998 البروتوكول الإضافي المُتعلق باستنساخ الكائن البشري، وتهدف الاتفاقية إلى تعزيز الاستفادة من تطورات الطب الحيوي، وفي ذات الوقت تنظم أي تطور تكنولوجي قد يؤثر على كرامة الإنسان، وتنظم الاتفاقية المسائل المتعلقة بصحة المريض وحماية الجين الإنساني، وما يتعلق بموافقة المريض في رعايته صحياً والحفاظ على حياته الخاصة والمعلومات التي تتعلق به، وقد حظرت الاتفاقية أي تمييز يتعلق بالموروث الجيني للإنسان[2]، ويهدف البروتوكول الإضافي عام 1998 إلى حظر تكوين أي كائن بشري يتطابق مع كائن بشري آخر سواءً أكان حياً أو ميتاً [3].

خامسًا: الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية(1995)

تهدف هذه الاتفاقية إلى وضع نظام خاص لحماية الأقليات القومية في القارة الأوروبية، جاءت هذه الاتفاقية كردٍّ فعلٍ من قبل أعضاء مجلس أوروبا نتيجة الآثار التي نشأت عقب انهيار

([1])علوان، محمد والموسى، المرجع السابق، ص182.

([2])Smith, Rhona, the former reference, Pg.101

([3]) أنظر: مجلس أوروبا(2016). البحوث الطبية الحيوية. فرنسا، ستراسبورغ: available (online)
http://www.coe.int/en/web/bioethics/biomedical-research

الاتحاد السوفييتي السابق وزواله، وذلك لترسيخ الديمقراطية في دول المُعسكر الشرقيّ السابق، ونصّت الاتفاقية على الحق في المساواة أمام القانون، وحماية الهويّة الثقافية والحفاظ عليها، والحرية الدينية، واستخدام لغة الأقلية، والحق في إنشاء علاقات وصِلات مع الأقليات الأخرى المُشابهة عبر الحدود[1].

سادسًا: الاتفاقية الأوربية بشأن ممارسة الأطفال(1996)

تهدف هذه الاتفاقية إلى مواصلة تعزيز تطبيق الحقوق الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989،[2] وخاصة المادة الرابعة التي تدعو إلى تطبيق هذه الحقوق، وتُركز هذه الاتفاقية على الحقوق المتعلقة بالطفل، كحقه في صنع القرار، ومتابعة إعلام الطفل في حالة الإجراءات القضائية، والاستجابة لتساؤلاته إذا سمح عمره ومستوى إدراكه لها، وقد تم إنشاء لجنة تُشرف على تطبيق هذه المعاهدة وتقوم بتقديم المشورة والمساعدة للدول التي تسعى لتعزيز حقوق الطفل وتطبيقها[3].

المطلب الثالث

الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان في منظمة الدول الأميركية

يُقسم هذا المطلب إلى أربعة فروعٍ حيث سيتمّ دراسة تأسيس منظمة الدول الأميركية في الفرع الأول، وسنتناول ميثاق منظمة الدول الأميركية في الفرع الثاني، والإعلان الأميركي لحقوق

([1]) علوان، محمد والموسى، المرجع السابق ص182.

([2]) يقع حوالي 150 مليون طفل في أوربا ضمن نطاق الحماية الإقليمية لمجلس أوروبا،(لمزيد من المعلومات أنظر الموقع التالي: مجلس أوربا(2016). حقوق الأطفال، ستراسبورغ، فرنسا:

(online) available: /http://www.coe.int/en/web/children

([3])Smith, Rhona, the former reference, Pg.101.

الإنسان وواجباته في الفرع الثالث، وأخيرًا في الفرع الرابع سيتم تناول الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: تأسيس منظمة الدول الأميركية

ظهرت فكرة اتحاد الدول الأميركية في القرن الثامن عشر إبّان حروب الاستقلال التي خاضتها الولايات المتحدة الأميركية، وذلك عندما كانت أميركا الشمالية والجنوبية مُستعمرة من قبل الدول الأوربية (إسبانيا والبرتغال والإنجليز)، وفي عام 1823 أعلن الرئيس الأميركي (جيمس مونرو) في تصريح مونرو "وحدة استقلال أميركا ورفض التدخل في شؤونها"، وعُقد مؤتمر بنماعام 1826 بدعوة من سيمون بوليفار ورئيس كولومبيا الكُبرى لجمع شمل الدول الأميركية، وتعدّدت محاولات جمع الدول الأميركية في صورة اتحادية مُنظّمة، حتى انعقاد مؤتمر بوجوتا عام 1948 من قبل إحدى وعشرين دولة فتقرر إنشاء منظمة إقليمية وهي منظمة الدول الأميركية[1]، تضم منظمةُ الدول الأميركية خمساً وثلاثينَ دولةً، تشمل دول القارات الأمريكية الشمالية والوسطى والجنوبية[2]، وتهدف المنظمة إلى احترام سيادة واستقلال الدول الأعضاء، وتعزيز التعاون الدولي بينها، وفضّ المنازعات بين الدول الأميركية وتحريم الحروب واحترام حقوق الإنسان والقيم الثقافية والحرية والسلام[3].

يعتمد النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان على مجموعة من الصكوك الرئيسية، وهي ميثاق منظمة الدول الأمريكية لعام 1948، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والإعلان الأمريكي

([1])علي، محمد اسماعيل، مرجع سابق، ص486.

([2])الميداني، محمد أمين(2012). دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان. مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان: ط2، ص79.

([3])علي، محمد اسماعيل(1982).مرجع سابق، ص486.

لحقوق الإنسان وواجباته،[1] كما يضاف إلى هذه الصكوك اتفاقيات أخرى أنشأتها منظمة الدول الأميركية وهي:

- اتفاقية الدول الأميركية لمنع التعذيب والمعاقبةعليه(1985).[2]
- اتفاقية الدول الأميركية في شأن الاختفاء القسري للأشخاص(1994).[3]
- اتفاقية الدول الأميركية فيما يتعلق بمنع واستئصال العنف ضد النساء والمعاقبة عليه(1995).
- اتفاقية الدول الأميركية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المعاقين(1999). [4]

الفرع الثاني: ميثاق منظمة الدول الأميركية لعام 1948

بيَّن الميثاق مقاصد منظمة الدول الأميركية في القسم الأول منه، فقد نصَّ في ديباجته بأنَّ "المُهمَّة التاريخية الأمريكية هي أنْ تُقدّم للإنسان أرضاً للحرية وبيئةً مُناسبة لتنمية شخصيّته"ولا بدّ من المساواة أمام القانون والديمقراطية لتحقيق الاستقرار والسلام والتنمية بين الشعوب الأمريكية"[5].

وأكد الميثاق على التعاون بين الدول الأعضاء وتعزيز التضامن بينها، والدفاع عن سيادتها وسلامة أراضيها، واستقلالها، والوفاء بالتزاماتها الإقليمية في إطار المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، لتحقيق وتعزيز السلام والأمن في القارة الأميركية، وتحقيق الديمقراطية وضمان التسوية السلمية للمنازعات التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء، والعمل على تقديم المساعدة في حال العدوان على دولها، والسعي لِحلّ المشاكل السياسية والقانونية والاقتصادية التي قد تنشأ بينها، وتعزيز التعاون في شؤون حقوق أفرادها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

([1])الميداني، محمد أمين، نفس المرجع ص79.

([2])Buegenthal,T.& Shelton,D.& Stewart,D.the former reference.Pg 321.

([3]) علوان، محمد،والموسى ،المرجع السابق،ص 210.

([4])Buegenthal,T.& Shelton,D.& Stewart,D.the same reference.Pg 323.

([5])ديباجة منظمة ميثاق الدول الأميركية.

والقضاء على الفقر، وأنه "لا يُكتفى بالمناداة بحقوق الإنسان الأساسية كمبدأ، بل على الدول أن تلتزم بهذه الحقوق وذلك بدون تمييز بسبب العرق أو الدين أو الجنس أو الجنسية"[1].

ويُبين القسم الثاني من الميثاق الهيئات العاملة في المنظمة والتي تقوم على المؤتمرات الأمريكية، واجتماعات وزراء خارجية الدول الأمريكية، والمجلس الذي يتبعه ثلاث مجالس فرعية. وفي القسم الثالث يُدرِج الميثاق الأحكام الختامية، وعلاقة هذا الميثاق بميثاق الأمم المتحدة، واجراءات التصديق على الميثاق[2].

الفرع الثالث: الإعلان الأميركي لحقوق الإنسان وواجباته

اعتُمِد هذا الإعلان في بوجوتا من قبل الجمعية العامة لمنظمة الدول الأميركية، بموجب المؤتمر الدولي التاسع عام 1948، ويرتبط الإعلان الأميركي فنياً Technically بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمده الأمم المتحدة، حيث يُماثله مُتضمّناً حقوقاً اقتصاديةً وحقوقاً اجتماعية[3].

نص الإعلان في القسم الأول منه على مجموعة من الحقوق وهي: الحق في تكوين أسرة وحمايتها، والحق في حماية الأمهات والأطفال، والحق في الاستقرار والتنقل، وحُرمة المسكن، وحُرمة المراسلات، والحفاظ على الصحة، والحق في الرفاهية والتعليم، والحق في العمل، والمكافأة العادلة، والضمان الاجتماعي، والحق في الاعتراف بالشخصية القانونية، والحق في محاكمة عادلة، والحق في الجنسية، والحق في التصويت وحق التجمع أياً كانت طبيعته، وحق الملكية الخاصة،

([1])المادة الأولى والثانية والثالثة من ميثاق منظمة الدول الأميركية.

([2])خضير، عبد الكريم علوان(2002) الوسيط في القانون الدولي العام: المنظمات الدولية، الكتاب الرابع، ط2 عمان: الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع،ص212،211 .

([3])Donnelly .j,the former reference. Pg. 96.

والحق اللُّجوء للقضاء، والحماية من الاعتقال التعسفي، وأنَّ أي متهم بريء حتى تثبت إدانته، والحق في اللجوء السياسي[1].

وقد نص الفصل الثاني على مجموعة من الواجبات وهي: الواجبات تجاه المجتمع والواجبات تجاه الأبناء والآباء، وواجب تلقي التعليم، وواجب التصويت، وطاعة القانون، وواجب خدمة المجتمع والأمة، والواجبات التي تتعلق بالسلام الاجتماعي والصالح العام، وواجب دفع الضرائب، وواجب العمل[2].

- الخلاف الفقهي حول قيمة الإعلان الأميركي لحقوق الإنسان وواجباته:

نشأت خلافات فقهية حول القيمة القانونية للإعلان، فرأى جانب من الفقة أنَّه لا يُعتبر اتفاقية دولية مُلزِمة إنما تكمن قيمته بأنها أدبيّة، وقد جاء تعبيرًا عن أهداف ترغب الدول في تحقيقها، لذلك كان صدور الإعلان بقرارٍ غير ملزمٍ في مؤتمر وزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة الدول الأميركية[3]، وربما يعود ذلك لأنّ الدول الأطراف في المنظمة رأت أنّ وضع نظام للرقابة على تطبيق النصوص الواردة في الإعلان كان مُبكراً، وأمّا الجانب الثاني فيرى بأنّ الإعلان الأميركي يُعتبر مُلزماً على الدول الأطراف لأنّ اللجنة الأميركية تُطبّق المبادئ التي وردت في الإعلان وتشير له في قراراتها، وكذلك لأنّ الاتفاقية الأميركية أشارت بأن الإعلان الأميركي هو "جزءٌ لا يتجزّأ" منها[4].

([1])مواد القسم الأول من الإعلان الأميركي لحقوق الإنسان وواجباته.

([2])مواد القسم الثاني من الإعلان الأميركي لحقوق الإنسان وواجباته.

([3])بسيوني، محمود شريف والدقاق محمد السعيد و وزير عبد العظيم(1989).حقوق الإنسان: دراسات حول الوثائق العالمية والاقليمية: المجلد الثاني، بيروت: دار العلم للملايين،ص374.

([4]) البرعي.عزت سعد السيد، المرجع السابق، ص.413

الفرع الرابع: الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان

أُبرمت الاتفاقية الأميركية في مؤتمر الحكومات الأميركية عام 1969، والذي عقدته منظمة الدول الأميركية في سان خوسيه عاصمة كوستاريكا[1]. توضح ديباجة الاتفاقية بأن حقوق الإنسان تُمنح له كونه إنساناً وليس لكونه مواطناً في دولة معينة[2].

- أكَّدَتْ ديباجة الاتفاقية الأمريكية على "أنْ تعزز نظاماً من الحرية الشخصية والعدالة الاجتماعية، على أنْ يُبنى على احترام حقوق الإنسان الأساسية في القارة الأميركية، وفي نطاق المؤسسات الديمقراطية، كما أَكدّتْ على أن تُطبّق المبادئ التي أقرَّها ميثاق منظمة الدول الأمريكية، والإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته.[3]
- عرفت الاتفاقية الأميركية أن كلمة (شخص) أو (إنسان) يُقصد بها كل كائن بشرى، وتنص الاتفاقية على أنْ "تتعهد الدول الأطراف باحترام الحقوق والحريات التي تقرها الاتفاقية، وذلك لكل شخص يخضع لاختصاصها دون تمييز"، وعلى أن "تتعهد الدول الأطراف باتخاذ الاجراءات التشريعية أو غيرها من الاجراءات الضرورية، وفقاً لأنظمتها الدستورية ونصوص الاتفاقية، لضمان فاعلية الحقوق والحريات"[4].
- نصّت الاتفاقية على مجموعة من الحقوق والحريات، وهي " الحق في الحياة، والحق في الشخصية القانونية والحق في المعاملة الإنسانية، والحق في محاكمة عادلة، والحق في الحرية الشخصية، وحق الإنسان في أن يكون له اسماً وجنسية، وحق المشاركة في الحكم، والمساواة في حماية القانون، وحرية الضمير والدين والفكر والتعبير، وحرية الاجتماع والمسكن، وتحريم

([1]) دخلت الاتفاقية الأميركية حيز النفاذ عام 1978.

([2]) علوان، عبدالكريم، مرجع سابق ص158

([3]) ديباجة الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان.

([4]) المادة الأولى، والمادة الثانية من الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان.

التعذيب وتحريم الرّق والعبودية والحق في الحرية الشخصية، وتحريم القوانين الرجعية والحق في التعويض والحق في التجمُّع، وحقوق الأسرة وحقوق الطفل، والحق في الجنسية، وحق المُلكية وحرية التنقُّل والإقامة، وحق الحماية المتساوية، وحق الحماية القضائية[1].

- تتماثل الحقوق الواردة في الاتفاقية الأميركية تقريباً مع الحقوق الواردة في الاتفاقية الأوربية، أي أنها تتضمن حقوقا مدنية وسياسية[2]ما عدا مادة واحدة تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[3]
- لم تنص الاتفاقية الأميركية على حق الشعوب في تقرير المصير، والحقوق الخاصة بالأقليات، رغم أهمية هذه المسألة في دول أمريكا اللاتينية التي شهدت هجرات مختلفة في القرن الماضي، ومع ذلك يرى جانب من الفقه أنه يمكن ضمانها بمقتضى الاتفاقية الأميركية وفقاً للمادة الأولى والمادة 24 التي نصَّت على "عدم التمييز"[4].
- نصت الاتفاقية على البند الفيدرالي، ويسمح هذا البند للدول الأطراف في الاتفاقية "أنْ تقصُر التزامها على الأحكام التي تدخل موضوعاتها ضمن صلاحياتها التشريعية والقضائية"،[5] وقد

([1]) بسيوني، محمود شريف و الدقاق، محمد السعيد ووزير، عبد العظيم، المرجع السابق، ص345-350.

([2])علوان، محمد والموسى، المرجع السابق، ص201.

([3]) المادة 26 هي المادة الوحيدة المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعنوانها التنمية التدريجية وتنص على أن: " تتعهد الدول الأطراف أن تتخذ داخلياً ومن خلال التعاون الدولي كل الإجراءات اللازمة ولا سيما الاقتصادية والتقنية منها، بقصد التوصل عن طريق التشريع أو غيره من الوسائل الملائمة إلى التحقيق الكامل للحقوق المتضمنة في المعايير الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والعلمية والثقافية المبينة في ميثاق منظمة الدول الأمريكية المعدل ببروتوكول بوينس إيرس، لمزيد من المعلومات أنظر: جامعة مانيسوتا(2003).الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان: http://www1.umn.edu/ humanrts/ arab/ am2.html available online

([4])تنص المادة 24 على أن: الناس جميعاً سواء أمام القانون، ولهم جميعاً الحق في الحماية المتساوية أمام القانون دون تمييز، المصدرالأول: البرعي، عزت سعد السيد، المرجع السابق.ص516، المصدر الثاني : الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان المادة 24 وعنوانها حق الحماية المتساوية.

([5]) لم تصادق الولايات المتحدة الأميركية على الاتفاقية الأميركية، أنظر:
Moeckli, D & shah, S & Sivakumaran, S & Harris, the former reference .P.g:436.

أضيف هذا البند بضغط من الولايات المتحدة الأميركية لأنها علَّقت مشاركتها في الاتفاقية على وجوده[1].

- تم إضافة البروتوكول سان سلفادور San Salvador عام 1988 والذي قد دخل حيز النفاذ عام 1999، ويشمل مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، كالحق في العمل، والبيئة الصحية، وحماية العائلة، والحق في الغذاء، والتعليم.
- تمت إضافة البروتوكول الذي يلغي عقوبة الإعدام وقت السلم لعام 1999، "لأن الإعدام له عواقب لا رجعة فيها"، وتميل منظمة الدول الأميركية أن تلغي عقوبة الإعدام نهائياً في أقاليم الدول الأطراف، تماثلاً مع قيام مجلس أوربا بإلغائه عقوبة الإعدام وقت السلم والحرب وفقاً البروتوكول الثالث عشر[2].

وأخيراً، بمقارنة ما تحوي كلتا الاتفاقيتان أي الأوربية والأميركية لحقوق الإنسان، يُلاحظ أنَّ الاتفاقية الأميركة جاءت أكثر اتساعاً من الحقوق التي وردت في الاتفاقية الأوربية، فالحق في الاعتراف بالشخصية القانونية وحق الطفل في الحماية، والحق في حماية الشرف والكرامة، والحق في الاسم، والحق في الجنسية، وحق الرد لكل من تأذى بفعل أقوال أو أفكار غير صحيحة جارحة تنشرها أي وسيلة اتصال ينظمها القانون، هي حقوق لم ترِدْ في الاتفاقية الأوربية، ويمكن تفسير ذلك لأنَّ واضعي الاتفاقية الأوربية كانوا أكثر واقعية من نظرائهم الأميركيين، حول ردود فعل الدول الأطراف تجاه الالتزامات التي تتعهد بها، أو لأن دول أمريكا اللاتينية بطبيعتها تحتاج إلى حماية دولية متعددة الحقوق.[3]

([1])علوان، محمد والموسى ،المرجع السابق ص205.

([2])Smith, Rhona, the former reference, Pg.122.

([3]) البرعي، عزت سعد السيد. المرجع السابق.ص516

الفصل الثالث

تطور آليات حماية حقوق الإنسان في نظام مجلس أوروبا

سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين حيث سيتم تناول أجهزة حماية حقوق الإنسان في نظام مجلس أوروبا في المبحث الأول، وسيعالج المبحث الثاني آليات حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في مجلس أوروبا.

المبحث الأول

أجهزة حماية حقوق الإنسان في نظام مجلس أوروبا

سنقوم في هذا المبحث بدراسة دور الأجهزة الرئيسة في مجلس أوروبا في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني سنتناول بالدراسة المفوض الأوربي لحقوق الإنسان.

المطلب الأول

دور الأجهزة الرئيسة في مجلس أوروبا

سنعرض بالدراسة إلى دور الأجهزة الرئيسة في مجلس أوروبا في هذا المطلب، وذلك من خلال دراسة الأمانة العامة والأمين العام لمجلس أوروبا في الفرع الأول، والجمعية البرلمانية أو الاستشارية في الفرع الثاني، وأخيرا في الفرع الثالث لجنة وزراء مجلس أوروبا.

الفرع الأول: الأمانة العامة والأمين العام لمجلس أوروبا

تتكون الأمانة العامة من الأمين العام والأمين المساعد وعدد من الموظفين اللازمين، وتقوم الجمعية الاستشارية أو البرلمانية بتعيين الأمين العام والأمين المساعد بناء على توصية من لجنة

الوزراء[1]. تُودع لدى الأمين العام اتفاقيات حقوق الإنسان التي يعتمدها مجلس أوربا[2]، وللأمين العام دور الوقاية في احترام بنود الاتفاقية الأوربية والميثاق الاجتماعي الأوروبي ويتلقى الشكاوى الجماعية المتعلقة بانتهاكات أحكامه[3]، وقد يُعهَد بمهمّات استطلاعية أو غير رسمية بناء على طلب من لجنة الوزراء قبل أن تقوم بأي إجراء رسمي في جدول أعمالها فيما يتعلق بالمعاهدات، كأن يقوم الأمين العام بأخذ رأي وفود الدول غير الأعضاء في مجلس أوربا بشأن انضمامهم للاتفاقيات التي اعتمدها المجلس[4].

الفرع الثاني: الجمعية البرلمانية أو الاستشارية

وهي جهاز المداولة والمناقشة في مجلس أوروبا، وتتكون من عدد أكبر من الدول الأعضاء، أي لا يُمنح عدد المقاعد بالتساوي للدول الأعضاء، لأن عدد ممثّلي الأعضاء يتحدّد على أساس مستوى الكثافة السكانية لكل دولة عضو[5].تقوم الجمعية البرلمانية بمساءلة الدول حول حفاظها على المعايير الديمقراطية، وعلى الرغم من أن النصوص التي تصدرها الجمعية البرلمانية ليست مُلزِمة أمام الدول الأعضاء، لكنها تعتبر كوسيلة ضغط على الدول الأعضاء حتى تلتزم

([1]) سرحان، عبد العزيز ، المرجع السابق، ص284.

([2]) انتخب السيد ثوربيورن ياغلاند Thorbjørn Jagland الأمين العام لمجلس أوروبا في سبتمبر 2009، وفي يونيو عام 2014 أعيد انتخابه، فبدأ فترة ولاية ثانية في منصبه في 1 أكتوبر 2014.أنظر: مجلس أوربا(2016) الأمين العام :

(online) available :http://www.coe.int/en/web/secretary-general/secretary-general

([3]) فرحاتي، عمر الحفصي وقبي، آدم بلقاسم و شبل، بدر الدين محمد، المرجع السابق. ص229.

([4]) مجلس أوربا(2016). مذكرة إخبارية حول مشاركة الدول غير الأعضاء في مجلس أوروبا في معاهداته. ستراسبورغ (Online)

available:https://rm.coe.int/CoERMPublicCommonSearchServices/DisplayDCTMContent?documentId=09000016802f0d38

([5]) سرحان، عبد العزيز محمد المرجع السابق،ص284.

بمبادئ مجلس أوروبا الأساسية، وهي سيادة القانون، والديمقراطية، والحفاظ على حقوق الإنسان.[1] تقدم الجمعية البرلمانية الأفكار حول تطوير القوانين والأنظمة والاتفاقيات التي يعتمدها مجلس أوروبا[2].

وقد تنشئ الجمعية أجهزة فرعية، ومنها لجنة الرقابة على مدى احترام الدول لالتزاماتها المعتمدة من قبل مجلس أوروبا، ولجنة الشؤون القانونية[3]، وتعقد اللجنة دورات سنوية عامة، وقد تعقد دورات استثنائية بناءً على طلب من لجنة الوزراء، وتقوم الجمعية بمناقشة المسائل التي تتعلق بحقوق الإنسان،[4] وتنتهي بتوصيات تُوجّه إلى لجنة الوزراء بأغلبية ثلثي الأعضاء[5].

الفرع الثالث: لجنة وزراء مجلس أوروبا

وهي الجهاز التنفيذي والهيئة الرسمية لصنع سياسة مجلس أوروبا، وتضم اللجنة وزراء خارجية كل الدول الأعضاء[6]، التي يبلغ عددها في الوقت الحالي سبع وأربعون دولة[7]. ويجب

([1]) بلغ عدد أعضاء الجمعية البرلمانية حتى عام 2016 حوالي 324 عضوا من كلا الجنسين، و يعكس العدد الكبير من أعضاء الجمعية البرلمانية الرأي السياسي للقارة، وتتمثل مهمتها في الحفاظ على القيم المشتركة في أوروبا والديمقراطية، وسيادة القانون في شعوب أوروبا، لمزيد من المعلومات أنظر الرابط التالي لموقع مجلس أوربا، الجمعية البرلمانية: (online) available: http://website-pace.net/en_GB/web/apce/in-brief

([2])Council of Europe(2016). The democratic conscience of Greater Europe . Strasbourg (online) available: http://website-pace.net/en_GB/web/apce/in-brief

([3]) فرحاتي، عمر الحفصي و قبي، آدم بلقاسم و شبل، بدر الدين ص229.

([4]) ذكر السيد بيدرو آرغامنت (الرئيس الحالي للجمعية البرلمانية في العام 2016)، القضايا المعاصرة والحالية التي تهيمن على جدول أعمال الجمعية البرلمانية، وأبرزها قضية الإرهاب الدولي والهجمات الإرهابية في أوروبا، وقضية أزمة اللاجئين في أوروبا، وقدرتها على أن تتوصل إلى توفيق الآراء بين الأوربيين ولاجئيها، وقضية الصراعات في أوكرانيا وتحقيق السلام، ومسألة الديمقراطية في بعض الدول الأوربية التي لم تتحقق على المستوى المطلوب. لمزيد من المعلومات أنظر خطاب السيد بيدرو آرغامنت رئيس الجمعية البرلمانية:
Council of Europe(2016). Assembly President, Strasbourg, (online) available http://website-pace.net/en_GB/web/apce/pedro-agramunt

([5]) سرحان، عبد العزيز، المرجع السابق،ص284.

([6])Moeckli, D & shah, S & Sivakumaran, S & Harris, D. the former reference pg.462

([7])Council of Europe(2016), members, Strasbourg: (online) available http://www.coe.int/en/web/cm

التفرقة فيما يتعلق باختصاصات اللجنة المنصوص عليها في النظام الأساسي لمجلس أوروبا "بصفتها الجهاز التنفيذي لمجلس أوروبا"، وبين الصلاحيات التي تتمتع بها اللجنة بموجب الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. بالنسبة للنوع الأول من الاختصاصات ينص النظام الأساسي على أن "تقوم اللجنة بدراسة الإجراءات التي تكفل تحقيق أهداف المجلس، وتصدر اللجنة توصياتها إلى الدول الأعضاء، وتطلب من الدول أنْ تحيطها علماً بما تتخذه من إجراءات بخصوص هذه التوصيات[1]. ويجتمع الأعضاء وزراء اللجنة مرة واحدة أو مرتين في السنة، بينما يجتمع مندوبي الوزراء في أيام متفرقة شهرياً[2]، وتقوم اللجنة بإعداد المؤتمرات على المستوى الأوربي، وتتمتع بأدوات قوية Powerful instruments تتجسد في قراراتها المتعلقة في المعاهدات والاتفاقات الأوروبية حيث من الممكن أنْ تدعو أي دولة وإن لم تكن عضواً في مجلس أوربا لأنْ تنضم لإحدى معاهداتها، إذا تبين أنها مستعدة وقادرة على الوفاء لأحكام النظام الأساسي، لكن ذلك ضمن شروط معينة وإجراءات تُدْرجها اللجنة في جدول أعمالها[3] .

أما النوع الثاني من اختصاصات لجنة الوزراء فتتعلق بصفتها جهازاً دولياً للرقابة على تنفيذ الاتفاقية الأوروبية، فتمارس اللجنة سلطة القرار في حالة إنْ لم يتمّ عرض النزاع على المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان خلال ثلاثة شهور من تاريخ رفع اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان تقريرها إلى لجنة الوزراء، فتقوم اللجنة بقرار أغلبية ثلثي أعضائها بالاجتماع للفصل فيما إذا كان

([1]) سرحان، عبد العزيز، المرجع السابق.ص285.

([2])Moeckli, D & shah, S & Sivakumaran, S & Harris, D. the former reference pg.457

([3])Council of Europe(2016), The Committee of Ministers, Strasbourg (online) available: http://www.coe.int/en/web/cm

- لمزيد من المعلومات أنظر مجلس أوربا(2016).المذكرة الإخبارية حول مشاركة الدول غير الأعضاء في مجلس أوروبا في معاهداته. ستراسبورغ.

(Online) available https://rm.coe.int/CoERMPublicCommonSearchServices/DisplayDCTMContent?documentId=09000016802f0d38

هناك انتهاك للحقوق الواردة في الاتفاقية الأوربية[1]، ثم تصدر قرارها بما يتعيّن اتخاذه في مواجهة الدول التي أخلت بالاتفاقية[2]، ويصف البعض اختصاص لجنة الوزراء في هذا النطاق بأنه اختصاصٌ احتياطيٌ، لأنه لا يثور إلا عند غياب دور المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان[3].

وتُشرف لجنة الوزراء على تنفيذ الدول للأحكام الصادرة من المحكمة الأوروبية، وتقوم اللجنة بتسجيل الدولة المنتهكة في جدول أعمالها، وتوجه التوصيات لها إلى حين إخطارها بما اتخذته من إجراءات، وقد تقوم اللجنة بتطبيق جزاءاتٍ على الدولة المُنتهكة لأحكام الاتفاقية الأوربية وذلك إما بوقف عضوية الدولة أو إنهائها عند ارتكاب مخالفة جسيمة[4].

المطلب الثاني

المفوض الأوربي لحقوق الإنسان

تم إقرار مُهمّة المفوض الأوربي لحقوق الإنسان حديثاً في اجتماع قمة رؤساء الدول والحكومات الأوربية عام 1997، وقد أنشئت فعليّاً مهمته عام 1999، ويُنتخب المفوض الأوربي من قبل الجمعية البرلمانية كل 6 سنوات[5]، يقوم المفوض بدوره الإرشادي في مجال حقوق الإنسان فيقدم المشورة والمعلومات التي تعالج قضايا حقوق الإنسان لجميع الدول الأعضاء،[6]ويُعتبر نشرُ الوعي جزءً من وظيفته الأساسية حول قضايا حقوق الإنسان، ويتم ذلك من خلال نشره الوثائق

([1]) سرحان، عبد العزيز ،المرجع السابق، ص286.

([2]) فرحاتي، عمر الحفصي وقبي، آدم بلقاسم و شبل، بدر الدين محمد، المرجع السابق، ص 263.

([3]) البرعي، عزت سعد السيد، المرجع السابق، ص 342.

([4]) فرحاتي، عمر الحفصي وقبي، آدم بلقاسم و شبل، بدر الدين محمد، المرجع السابق ، ص265.

([5])Smith, Rhona , the former reference ,pg.103.

([6]) انتخبت الجمعية البرلمانية نيلس موزنيكس ليتولى منصب المفوض الأوربي لحقوق الإنسان في عام 2012، وهو المفوض الأوربي الثالث بعد توماس هامربرغ (2006–2012) والفارو جيل روبلز (1999–2006). لمزيد من المعلومات أنظر الرابط التالي، مجلس أوربا(2016)المفوض الأوربي.ستراسبورغ

(online) available: http://www.coe.int/en/web/commissioner/the-commissioner

وتنظيم الفعاليات والندوات والمحاضرات، وورش العمل المتعلقة بمجال حقوق الإنسان، ولا توجد أي قيود موضوعية على تناوله مسائل حقوق الإنسان، فيُفوَّض أنْ يتناول أي قضية أو أي مسألة مُتعلقة في هذا المجال[1]. ويُحدِّد المفوض الأوربي للدول الأعضاء الاختلالات الواردة في القانون أو الاتفاقيات والتي يمكن تفاديها حتى تلتزم الدول للحقوق الواردة في الاتفاقيات[2]، ويعمل المفوض الأوروبي على تشجيع التعاون بين آليات حقوق الإنسان الوطنية والدولية في كافة دول المجلس، وقد يقوم بالتحقيق وإصدار نتائج على شكل آراء وتوصيات[3].

المبحث الثاني

آليات حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في مجلس أوروبا

نصت الاتفاقية الأوربية على إنشاء اللجنة الأوربية والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، وذلك لضمان احترام الالتزامات التي تعهدت بها الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الأوربية[4].وسيتم دراسة اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني سيتم دراسة المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، والبروتوكولات المُلحقة بالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان بعد نفاذ البروتوكول الحادي عشر في المطلب الرابع.

([1])Council of Europe (2016). Commissioner for Human Rights, Strasbourg, (online) available: http://www.coe.int/en/web/commissioner/thematic-work

([2])Smith, Rhona , the former reference ,pg.103

([3]) فرحاتي، عمر الحفصي و قبي، آدم بلقاسم و شبل، بدر الدين محمد المرجع السابق. ص228.

([4]) المادة 19 من الاتفاقية الأوربية.

المطلب الأول

اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان

سنقوم في هذا المطلب بدراسة تشكيل اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان واختصاصها في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني سنعرض بالدراسة تقييم اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: تشكيل اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان واختصاصها

أولاً: تشكيل اللجنة الأوربية

تتألف اللجنة من عدد أعضاءٍ يساوي عدد الدول الأطراف المتعاقدة، ولا يجوز أنْ تضمّ اللجنة عضوين من جنسية دولة واحدة[1]، ويُنتخب أعضاء اللجنة لمدة ست سنوات ويمكن تجديد انتخابهم،[2] ويتم انتخاب أعضاء اللجنة عن طريق لجنة الوزراء بالأغلبية المطلقة للأصوات، وذلك ضمن القائمة التي تُعدّها الجمعية البرلمانية، ويُمْكن تقديم ثلاثة مرشحين من ممثلي الأطراف المتعاقدة في الجمعية البرلمانية، على أن يكون منهم اثنين على الأقلّ من جنسيتها. [3] وتَعْقِدُ اللجنة اجتماعاتها في مقرّها الدائم في ستراسبورغ بموجب المادة 15 من النظام الداخلي، ويمكن أن تَعْقِدها في مكان آخر إنْ لزِمَ الأمر، وتكون اجتماعات اللجنة مغلقة حيث يتم تداول محتويات الشكاوى بشكل سريّ، وينطبق ذلك على ملاحظاتها الشفوية والكتابية[4].

([1]) المادة 20 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

([2]) المادة 22 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

([3]) المادة 21 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

([4]) حافظ، محمد حسام، المرجع السابق، ص73.

ثانياً: اختصاصات اللجنة الأوربية لحماية حقوق الإنسان

بدأت اللجنة الأوربية بممارسة عملها عام 1954، وتُعَدُّ اللجنة الأوربية الجهة الأوليّة المَعنية بتلقي ونظر الطعون المقدمة من الأفراد أو الدول، وتنظر اللجنة في نوعين من الشكاوي وهي كالآتي[1]:

أ- الشكاوى المقدمة من الأفراد

يمكن أنْ تتلقى اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان الشكاوى من الأفراد، وذلك إنْ وقع الانتهاك من جانب أحد الدول الأطراف في الاتفاقية الأوربية، وإن وقع على حق تحميه الاتفاقية الأوربية، وكذلك يحق للمنظمات غير الحكومية أو لجماعات الأفراد تقديم الشكاوى إلى اللجنة.[2] وقد قيّدت الاتفاقية الأوربية اللجنة فيما يتعلق بنظرها للشكاوى الفردية، فينبغي إقرار الدولة المشكو ضدها باختصاص اللجنة في نظر الشكاوى الفردية، وينبغي أن تكون عضوًا في مجلس أوروبا[3]، ويتم إيداع الإعلان المتعلق باختصاص اللجنة لدى السكرتير العام لمجلس أوروبا الذي يقوم بإرسال نسخ منها إلى الدول الأطراف ويقوم بنشرها.[4]

([1]) البرعي، عزت سعد السيد، المرجع السابق، ص205

([2]) المادة 25 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

([3]) حافظ، محمد حسام، المرجع السابق، ص75.

([4]) الفقرة الثالثة من المادة 52 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

ولا تنظر اللجنة في الشكاوى الفردية التي لم يَرِدْ عليها نص في الاتفاقية الأوروبية وبرتوكولاتها[1]، على سبيل المثال رفضت اللجنة الشكاوى المقدمة والمتعلقة بالحق في جواز سفر، والحق في الحماية الدبلوماسية وغيرها لعدم اختصاصها في هذه المواضيع التي لا يرِد عليها نص في الاتفاقية الأوربية، لكن ذلك لا يعني أن اللجنة لا تنظر في الشكوى نهائياً، بل قد تدرس الشكوى على أمل أنْ تجدَ من تلقاء نفسها حقاً آخرًا مُنتهكًا نصت عليه الاتفاقية ولم يشر إليه المدعي في طعنه.[2]

أكدت اللجنة على أن الحقوق الممنوحة للأشخاص المعنوية سواء أكانت مجموعات أفراد أو منظمات، تختلف عن الحقوق الممنوحة للأشخاص الطبيعيين، إلا أن اللجنة قبلت بتمسك الأشخاص المعنوية بالحق في محاكمة عادلة، ولم تقبل بتمسك الكنيسة بصفتها شخصاً معنوياً في شأن الحق في التعليم، وقد قررت اللجنة أنه حق مضمون للأفراد فقط، أي أن الأشخاص المعنوية لا يمكنها أن تتمتع بكافة الحقوق المضمونة[3].

ب–الشكاوى بين الدول

استناداً للمادة 24 من الاتفاقية الأوربية فلكل طرف متعاقد أن يُعلم اللجنة عن طريق الأمين العام الأوربي بأية مخالفة لأحكام الاتفاقية الأوربية يعتقد أنها تُعزى إلى طرف متعاقد آخر"[4]، ولا

([1]) تنص المادة 25 في الفقرة 4 على أن اللجنة "لا تبدأ بممارسة سلطاتها في استلام الشكاوى من الأفراد إلا عند قبول ستّ دول على الأقل لاختصاصها"، وقد كان عدد الدول التي أقرت في حق اللجنة في استلام الشكاوى من الأفراد ثلاثة دول عند دخولها حيز النفاذ، ثم ازداد إلى سبع دول في عام 1955. لمزيد المعلومات أنظر حافظ، محمد حسام، المرجع السابق، ص75. والاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على موقع جامعة منيسوتا.(2003) مكتبة حقوق الإنسان:

(online) availablehttp://www1.umn.edu/humanrts/arab/euhrcom.html

([2]) البرعي، عزت سعد السيد، المرجع السابق،ص222.

([3]) فرحاتي، عمر الحفصي و قبي، آدم بلقاسم و شبل، بدر الدين محمد، المرجع السابق، ص245.

([4]) رولان، باتريس وتافيرنييه بول، تعريب: جورجيت حداد، المرجع السابق ص118.

تحتاج ولاية اللجنة للنظر في الشكاوى بين الدول إلى تصريح خاص بقبول ولايتها من قبل الدول الأطراف، ويجب أن تكون الشكوى ضد دولة عضو في مجلس أوربا قامت بالتصديق على الاتفاقية الأوربية،[1] ولا يُعدّ حدوث الضرر شرطاً ضرورياً لتقديم الشكاوى الدولية، فيتماثل في الشكاوى بين الدول أن تكون الشكوى قائمة على ضرر قد نجم عن الإخلال في الاتفاقية لرعايا دولة أخرى طرفا في الاتفاقية، سواءً إن أصاب الدولة المُدّعية بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر،[2] ومن الأمثلة على ذلك، أعلنت اللجنة الأوربية اختصاصها بشكوى تقدمت بها سيدة حامل ضد القانون القائم في ألمانيا، والذي يحظر الإجهاض باعتبار أن ذلك يشكل خطراً على حياتها الخاصة، وذلك لمجرد أن القانون له آثارٌ لا يُمكن تفاديها على حياتها الخاصة[3][4].

الفرع الثاني: تقييم دور اللجنة الأوربية لحماية حقوق الإنسان

كان للجنة الأوربية لحقوق الإنسان دورها الكبير في مراقبة احترام الدول الأطراف للإتفاقية الأوربية، "وشكل التعاون بين حكومات الدول واللجنة عاملاً هاماً في ممارستها اختصاصها، فكان عليها أنْ تكشفَ هويتها وصلاحياتها باعتبارها جهازاً جديداً رقابياً حتى تنال القبول منها"[5].كما

([1]) عبد الغفار، مصطفى(2003)، المرجع السابق، ص 289

([2]) البرعي، عزت سعد السيد، المرجع السابق. ص 216

([3]) مصطفى عبد الغفار، المرجع السابق، ص 288.

(4) يجد الدارسون أن: إمكانية الدول الأطراف لتقديم الشكوى ضد بعضها أمام اللجنة الأوربية، يعتبر تغييرا لوضع الفرد في القانون الدولي، وهو ما يميز وضع الفرد عن القانون الداخلي، لكن هذه المثالية والتي توصف "بحماية الضحية غير المباشرة"، قد اصطدمت بواقع المصالح السياسية والاقتصادية للدول الأوربية فيما يتعلق بشكاوى الدول ضد بعضها. لمزيد من المعلومات أنظر: حافظ، محمد حسام، المرجع السابق، ص 76 ، أو أنظر: مصطفى عبد الغفار ، المرجع السابق، ص 288.

([5]) البرعي، عزت سعد السيد ، ص 267.

للجنة الأوربية دورها في تفسير بعض نصوص الاتفاقية الأوربية، حيث اعْتُبِرت القرارات التي أصدرتها مصدراً من مصادر تفسير الاتفاقية[1].

يؤخذ على اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان حذرها الكبير في دراسة مقبولية الشكاوي من قبل الأفراد، فلا تقبل اللجنة الطعون لمجرد بعض الأخطاء الشكلية، أو لعدم مواءمتها لنصوص الاتفاقية أو لأنها جاءت غير مؤسسة، وقد طَبَّقت اللجنة شروط قبول الشكاوي بصورة شديدة مما ترتب عليه عدم قبولها لعدد هائل من الشكاوي،[2] كما أنّ طول هذه الإجراءات يتطلب المزيد من الوقت، الأمر الذي قد يصعب حصول الطاعنين على حقوقهم، مما يشكل عائقاً لتشجيع الضحايا من اللجوء إليها[3]، لذلك، اتهمت الإجراءات أمام اللجنة بحمايتها الدول أكثر من حمايتها للأفراد، وكان رد اللجنة الأوربية على هذا النقد هو: "عدم رغبتها في أن تصبح طرفاً لعدد كبير من الشكاوي القائمة على أسباب غير مقنعة، وأن هذه الإجراءات تسمح بنظر الشكاوي الأكثر أهمية بصورة متعمقة"[4].

في الواقع، لا يمكن القول أنَّ اللجنة الأوربية لم تكن ناجحة برغم تحدياتها، بل إن نجاحها كان نتيجة إقبال الدول عليها والالتزام الكبير بقراراتها، وانضمام دول أوربا الشرقية لمجلس أوروبا[5]، حيث بقي لدى اللجنة حوالي 5000 شكوى لمدة 6 سنوات، لذلك قام مجلس أوروبا بتعديل على هذه الآلية، بغرض تحسين آلية المجلس في سرعة الفصل بالشكاوى والحدّ من طول

([1]) الميداني، محمد أمين المرجع السابق، ص(64،85)

([2]) البرعي، عزت السيد، المرجع السابق ص268.

([3]) Moeckli, D & shah, S & Sivakumaran, S & Harris, D. the former reference pg.462

([4]) البرعي، عزت سعد السيد المصدر نفسه، ص268.

([5]) Smith, Rhona ,the former reference ,pg.106

الإجراءات أمامها، وهو التعديل الذي ألغى اللجنة الأوربية بموجب البرتوكول رقم 11 عام 1998، حتى انتهى عمل اللجنة في أكتوبر 1999[1].

المطلب الثاني

المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان

The European Court of Human Rights- ECtHR

أنشأ مجلس أوروبا المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في ستراسبورغ عام 1950، وقد نصت على إنشائها الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، بغرض حماية حقوق الإنسان ولمراقبة وتطبيق وتفسير الأحكام الواردة في الاتفاقية الأوربية.[2] وسيتم في هذا المطلب دراسة تشكيل المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في الفرع الأول، واختصاصاتها في الفرع الثاني، وأخيراً في الفرع الثالث سنعالج إجراءات التقاضي أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: تشكيل المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان

تتكون المحكمة من عددٍ من القضاة مساوٍ لعدد الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، ويتم انتخابهم عن طريق الجمعية البرلمانية بالأغلبية المطلقة، وقد تضم المحكمة في عضويتها قضاة من دول ليسوا أطرافاً في الاتفاقية الأوربية، ولا يجوز أن يُنتخب أكثر من عضوين من ذات جنسية الدولة، ويحظى قضاة المحكمة بالحصانات والامتيازات المقررة لرؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدة في الدول الأعضاء كحد أدنى. وتتألف المحكمة من قسم اللجان Committees التي تتكون من 3 قضاة، والدوائر chambers التي تتألف من 7 قضاة،والدائرة الكبرى Grand Chamber

---

([1]) فرحاتي، عمر الحفصي و قبي، آدم بلقاسم و شبل، بدر الدين محمد ، المرجع السابق ،ص267.

([2])Buegenthal,T.& Shelton,D.& Stewart,D.the same reference.Pg.178

التي تتألف من 17 قاضيا[1]، كما تضم المحكمة خمسة أقسام، تتشكل في داخلها الغرف، ويوجد في كل قسم رئيس ونائب رئيس و كاتب ومساعد كاتب، وعدة قضاة[2].

الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان

أولا: الاختصاص الاستشاري

نصت المادة الأولى من البروتوكول رقم 2 الملحق بالاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، على منح المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان صلاحية إصدار آراء استشارية Advisory Jurisdiction تتعلق بالمسائل القانونية وتفسير الاتفاقية الأوربية وبروتوكولاتها[3]. بدأت المحكمة بممارسة اختصاصها الاستشاري عام 1970، وتصدر الآراء الاستشارية عن طريق دائرة المحكمة الكبرى بالأغلبية المطلقة وذلك بموجب المادة 47 من الاتفاقية الأوربية، وتَمْنح هذه المادة للجنة الوزراء صلاحية طلب الآراء الاستشارية من مجلس أوروبا، لكن صلاحية المحكمة الأوربية فيها محدودة ومقيدة، فلا يجوز أن يتجاوز رأيها للمحتوى الجوهري في الحقوق والحريات الأساسية التي تضْمَنْها الاتفاقية الأوربية والبروتوكولات الملحقة بها، ولا تختص بإجابة أي موضوع يخرج عن نطاق الاتفاقية الأوربية، لذلك تحرص المحكمة على عدم التعامل مع أي إجراء أو أي رأيٍ يمكن أن يُؤثّر على الحقوق الواردة فيها، ونتيجةً لذلك نادرًا ما قبلت المحكمة طلبات الدول الاستشارية، فعلى سبيل المثال في تاريخ 2002/1/9 طُلب من المحكمة أنْ تصدر رأيها الاستشاري عن مدى توافق أجهزة وأدوات حقوق الإنسان التى اعتمدتها

([1])Elliott E. & Quinn F(2010).English Legal system, 8th .Ed, Longman Press .United Kingdom, Pg.312

([2]) الميداني، محمد أمين(2014).النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان. ط4،بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ص(143).

([3]) السيد، مرشد أحمد و جواد، خالد سليمان(2004).القضاء الدولي الإقليمي: دراسة تحليلية مقارنة، عمان: دار الثقافة،ص145.

دول الكومنولث المستقلة مع الاتفاقية الأوربية، فرفضت المحكمة هذا الطلب في تاريخ 2004/6/2 لأنه يخرج عن نطاق اختصاصها، حيث تعلق بمسألة تتطلب الاستمرارية والإجراءات أمام المحكمة، وقد أصدرت المحكمة أول رأيٍ استشاري لها في مسألة قانونية تتعلق بقائمة المرشحين المقدمة لانتخاب قضاة المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في تاريخ 2008/2/12 ، فكان الخلاف بين الحكومة المالطية والجمعية البرلمانية بشأن المنافسة القائمة على منصب القضاة المرشحين في المحكمة، فخسرت قائمة مالطة مشاركة المرأة في انتخاباتها، وكان رأي المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان أن الجمعية البرلمانية لا تستطيع أن تضع معايير إضافية للانتخابات التي نصت عليها الاتفاقية الأوربية لأن ذلك يتعارض وسياستها[1] .

ثانيا: الاختصاص القضائي

نصت الاتفاقية الأوربية على ممارسة المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان صلاحياتها القضائية في كل المسائل المتعلقة بتطبيق الاتفاقية وبروتوكولاتها، والتي تعرض عليها حسب شروط المواد المتعلقة بالقضايا[2].

كان اختصاص المحكمة اختيارياً، أي أنّ الدول الأطراف لم تستطع مقاضاة دولة أمامها إلا إذا أعلنت موافقتها على هذا الاختصاص، وكان حق التقاضي أمام المحكمة الأوربية يقتصر على الدول المتعاقدة في الاتفاقية الأوربية، واللجنة الأوربية لحقوق الإنسان، أما الأفراد فلا يجوز لهم اللجوء إليها مباشرة، وقبل عرض النزاع على المحكمة الأوربية اشترط عرضه على اللجنة

([1])Buegenthal,T.& Shelton,D.& Stewart,D. the former reference.Pg.178.

([2]) بسيوني، محمود شريف و الدقاق، محمد السعيد و وزير ،عبد العظيم، المرجع السابق، ص339.

الأوربية التي تمضي في إجراء حل النزاع بالحلول الودية، وإن أخفقت في هذه الإجراءات فإنها تقوم بعرضها على المحكمة[1].

في الواقع، لقد تأخرت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان إلى حدٍّ ما في ممارسة وظيفتها القضائية، فلم تباشر عملها الفعلي حتى عام 1958 بعد قبول 8 دول لاختصاصها القضائي، رغم أن إقرارها من قبل مجلس أوربا كان عام 1950، كما أن وجود المحكمة لم يكن على أساس دائم، ولم يكن قضاة المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان متفرغين فكان يتم اختيارهم بصفة غير دائمة[2]، وقد تجاهل عديد من الضحايا والمحامين والسياسيين وربما بعض الفقهاء دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في الثلاثين عاما الأولى من إنشائها، وكانت محكمة ستراسبورج أي المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان تستقبل 800 شكوى فقط سنوياً، وبقيت العديد من الشكاوى الفردية قيد النظر لسنوات عدة، وفي منتصف الثمانينات بدأ هذا الركود بالتغير "دراماتيكيا" أي بشكل كبير، فازداد عدد الشكاوى الفردية المقدمة من قبل اللجنة الأوربية، وفي التسعينات ازدادت نسبة الطلبات المقدمة للمحكمة، ويعزى سبب تراكم عدد الشكاوي إلى ازدياد عدد الأعضاء في مجلس أوروبا خاصة بعد انضمام دول أوروبا الشرقية في نهاية التسعينات[3].

حدث تطور كبير وجذري بعد دخول البروتوكول 11 حيز النفاذ عام 1998، ويتمثل هذا في دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وقد برز هذا التغيير بعد إلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، مما جعل من المحكمة الأوربية لأن تكون جهة الرقابة الدائمة والوحيدة Full-time Court على التزام الدول الأطراف بالحقوق والحريات الواردة في الاتفاقية الأوربية والبروتوكولات الملحقة

([1]) الجندي، غسان هشام(2012). الراحة والريحان في القانون الدولي لحقوق الإنسان.ط1،عمان:دار الثقافة،ص268

([2]) الميداني، محمد أمين، المرجع السابق ص(151).

([3])Moeckli, D & shah, S & Sivakumaran, S & Harris, D. the former reference, pg.462.

بها، وأصبح بإمكان الأفراد اللجوء للمحكمة الأوربية بصورة مباشرة[1]، ويظهر التقدم في أداء هذه الآلية بعد هذا الإصلاح الجذري لصالح المحكمة في العدد الكبير من الطلبات المنظورة والمعلقة وغيرها أمام المحكمة، حيث بلغ عدد الطلبات 50,000 طلباً من قبل دول أعضاء مجلس أوروبا حتى عام2008 ضمن نطاق إقليم أوربا الذي يبلغ مجموع عدد سكانه 800 مليون نسمة، لا سيّما أنّ كفاءة المحكمة زادت من شهرتها. تنظر المحكمة الأوربية في نوعين من الشكاوى وهي الشكاوى بين الدول والشكاوى من الأفراد.[2]

أولا: الشكاوى بين الدول (Inter-State Complaints)

يمكن للأطراف المتعاقدة بموجب المادة 33 من الاتفاقية الأوربية، أن تلجأ للمحكمة الأوربية للشكوى ضد أي دولة تنتهك الحقوق الواردة في الاتفاقية الأوربية وبرتوكولاتها.[3]ولا يُشترط أنْ يشتملَ موضوع شكوى دولةٍ ضدّ أخرى على وجود اهتمام أو علاقة معينة بالضحية أو بموضوع المسألة، وقد قررت المحكمة الأوربية عام 1978" تسمح الاتفاقية الأوربية للدول المتعاقدة فيها، أن تطالب بالحفاظ على الحقوق والالتزامات لمجرد انتهاكها دون حاجة من الدول لأن تستنبط اهتماماً خاصا في طلب شكواها".

يُعاب على هذا النوع من الشكاوي أن معظم دوافع الشكاوي بين الدول في بداية الأمر كانت سياسية بالدرجة الأولى، وأما الدوافع الانسانية أو الحقيقية فكانت ثانوية، على سبيل المثال الإجراءات الدولية التي اتخذها مجلس أوروبا ضد اليونان وتركيا من قبل العديد من الدول

([1]) الرشيدي، أحمد، مرجع سابق ، ص210.

([2])Moeckli, D & shah, S & Siaran, S & Harris, D, the former reference, Pg.463.

([3])Smith, Rhona , the former reference ,pg.106

الاسكندنافية[1]. كانت أول شكوى دولية استقبلتها المحكمة الأوربية من قبل ايرلندا ضد المملكة المتحدة، و بعدها كانت قبرص ضد تركيا[2].

ثانياً: الشكاوي الفردية (individual complaint)

أتاح البرتوكول 11 للأفراد ضحايا أي انتهاك للدول الأطراف في الاتفاقية الأوربية اللجوء مباشرة للمحكمة الأوربية، ويستطيع تقديم طلب الشكوى كل شخص يخضع للولاية الإقليمية للدولة الطرف في الاتفاقية الأوربية،[3] ويمكن لأي منظمة غير حكومية كالأحزاب السياسية والنقابات والأشخاص الحكمية العامة والشركات التجارية أو يمكن لمجموعة من الأشخاص تقديم شكوى أو عريضة بشأن أي انتهاك تقترفه دولة طرف في الاتفاقية لأحد أحكامها أو أكثر.[4]

الفرع الثالث: إجراءات التقاضي أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان

هناك إجراءات وشروط معينة تتعلق بتقديم الشكاوى الدولية أو الشكاوى الفردية للمحكمة الأوربية، وهي كالآتي:

أولاً: شروط البت في مقبولية الشكاوي Admissibility

أ- يجب أن يكون طلب الشكوى المزعوم متعلقاً بضحية ينتهك حقها من قبل أحد الأطراف المتعاقدة، سواء تأثر بصورة مباشرة أو محتملة نتيجة فعل أو امتناع عن فعل من جانب دولة متعاقدة[5].

([1])Buegenthal, T.& Shelton, D.& Stewart, D. the former reference .Pg.178

([2])Smith, Rhona , the former reference,pg.106.

([3]) علوان، محمد والموسى، محمد ، المرجع السابق، ص296.

([4]) مصطفى، عبد الغفار (2003).المرجع السابق، ص 338

([5])Kaczorowska,Alina(2010).Public International Law .4th ed. United Kingdom:Routledge,pg.558.

ب-يجب أن يستنفذ المشتكي طرق الطعن في القانون الداخلي للدولة Exhausted Domestic Remedies، وأن يقدم خلال ستة أشهر من تاريخ صدور القرار النهائي الصادر عن أعلى محكمة أو هيئة محلية[1].

ج- أن لا يكون من تقدم بطلب الشكوى مجهولاً، وأن لا يتعلق طلب الشكوى بحالة أو مسألة واقعية قامت المحكمة بدراستها، أو حققت بها دولياً أو صدر فيه أي إجراء آخر.

ح-يجب أن لا يتعارض طلب الشكوى مع أحكام الاتفاقية، وأنْ لا يُسيء لنظامها، وهذا يحصل في حالة تكرار الطلب على أساس غير سليم، أو المعاتبة من قبل مقدم الطلب[2].

ثانياً: إجراءات فحص المقبولية

إن إجراءات فحص الشكاوى بين الدول لا تخضع لذات الإجراءات التي تطلبها إجراءات الشكاوى بين الأفراد[3]، تحال الشكاوى بين الدول من رئيس المحكمة إلى إحدى دوائر المحكمة، ويطلب من الدولة المشتكى عليها أن تبدي دفوعها كتابة، وقد تَرُدُّ الدولة المُدّعية على هذه الدفوع، ثم تعقد المحكمة جلسة للبت في مقبولية الشكوى حتى تصدر القرار بقبولها، أما فيما يتعلق بشكاوي الأفراد فتقوم لجنة من ثلاثة قضاة بفحص مقبوليتها، وتقرر اللجنة بالإجماع قبول الشكوى أو ردها شكلاً، واذا أعلنت قبولها تحال إلى الدائرة لتنظر فيها.[4]

ثالثاً: التسوية الودية Friendly Settlement

وفقاً لنص المادة 38 من الاتفاقية الأوربية" تضع المحكمة نفسها تحت تصرف الأطراف المعنية للوصول إلى تسوية ودية للقضية "، ويجب أنْ يقوم أساس هذه التسوية والتوفيق بين

([1])المادة 35 من الاتفاقية الأوربية، وعنوانها شروط المقبولية.

([2])Kaczorowska, Alina. the former reference,pg.558.

([3])Buegenthal,T.& Shelton,D.& Stewart,D.the former reference,Pg.178

([4])علوان، محمد والموسى، محمد، المرجع السابق، ص302

الأطـراف علـى احتـرام حقـوق الإنسـان المعتـرف فيهـا فـي الاتفاقيـة الأوربيـة لحقـوق الإنسـان والبرتوكولات الملحقة بها، وبعد أن تتوصل المحكمة لتسوية ودية تقوم بشطب Strikes The Case الدعوى من سجلاتها بنتيجةٍ أنه قد تم تسوية القضية ودياً[1].

رابعاً: صدور الحكم في الدعوى Judgment of the Court

تنظر الدوائر والدائرة الكبرى في القضايا المعروضة أمام المحكمة الأوربية، وتجري الدوائر جلساتها بشكل علني ما لم يُقرَّر خلاف ذلك بناءً على طلب من طرف النزاع أو من تلقاء ذاتها، وجميع الإجراءات التي تقوم بها المحكمة تتسم بالطابع القضائي، فتستمتع الدوائر للشهود وتنتدب الخبراء، وتستمع للدفوع، ويُناقِش الأطراف أو الوكلاء أو مُمثّلي المدعين الشهود والخبراء[2]. تصدر غرف المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان أحكامها بأغلبية أصوات قُضاتها، وينبغي أن تكون هذه الأحكام مُعلَّلة، ويحقّ للقضاة أنْ يرفقوا إعلاناً لآرائهم التي توافق أو التي تخالف الحكم. [3]وتصبح أحكام غرف المحكمة نهائية في ثلاث حالات: "إذا صرح أطراف النزاع بأنهم لن يطلبوا إحالة قضيتهم إلى الغرفة الكبرى، أو بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ صدور الحكم من دون تقديم طلب الإحالة إلى هذه الغرفة، أو عندما ترفض الغرفة الكبرى بمجموع قضاتها طلب إحالة القضية إليها"[4].

خامسا: تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة

إن اختصاص المحكمة ينصبّ على البت في قانونية السلوك محل الطعن، وفي تقرير التعويض اللازم جراء عدم قانونيته، فقضاء المحكمة هو قضاء تعويض للطرف المتضرر دون

([1])Buegenthal,T.& Shelton,D.& Stewart,D.the former reference .Pg.196.

([2]) علوان، محمد والموسى، محمد، المرجع السابق، ص303

([3]) المادة 45 من الاتفاقية الأوربية.

([4]) الميداني، محمد أمين المرجع السابق، ص179.

إلغاء القرارات أو القوانين الوطنية[1]، ولكن تثور هنا مسألة: بما أنّ قضاء المحكمة هو قضاء تعويض ولا يلغي قرارات الدول، فما فعالية الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان على الدول الأطراف التي انتهكت أحكام الاتفاقية الأوربية؟

- يمكن تعليل هذا التساؤل من خلال جانبين، وهما:

أولا: تسمو الاتفاقية الأوربية على القوانين الداخلية، فجميع الدول الأوربية تعهدت على أن تلتزم بالاتفاقية الأوربية،[2] بالإضافة إلى ذلك تسهر لجنة الوزراء على تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، وفور وصول الحكم القطعي لها تطلب من الدولة المعنية القيام بإشعارها بالتدابير التي اتخذتها عقب الحكم الصادر بإدانتها، وفي حالة عدم اتباع الدولة للحكم الصادر عن المحكمة الأوربية فقد يتم حرمانها من الحق في عضوية لجنة الوزراء التابعة للمجلس إلى حين تنفيذها الحكم[3].

ثانياً: إن السموّ الذي تحظى به الاتفاقية الأوربية دفع بالدول لأن تدمج الاتفاقية ضمن القانون الداخلي للدول الأطراف في الاتفاقية[4]، فمعظم الدول التي صادقت على الاتفاقية الأوربية نصت في دساتيرها على وثيقة حقوق يتمتع بها مواطنيها، ويتوجب على المحاكم المحلية والبرلمانات وأجهزة الأمن احترام هذه الحقوق، إلا في حالات خاصة مستثناة وفق إجراءات معينة تتعلق بالأمن القومي والصحة والنظام العام بما تراه الدولة مناسباً، على سبيل المثال قامت المملكة المتحدة بدمج الاتفاقية الأوربية ضمن قانونها الداخلي بموجب وثيقة حقوق الإنسان "Human Rights Bill 1998"، والتي عززت حماية حقوق الأفراد أمام المحاكم

---

(1) علوان، محمد والموسى، محمد، المرجع السابق ص305.

(2) عبد الغفار مصطفى، المرجع السابق(79)

(3) علوان، محمد والموسى، محمد، ص305

(4) عبد الغفار مصطفى، مرجع سابق (79)

البريطانية، فيتوجب على الدول الأطراف الأوربية أن تأخذ بعين الاعتبار "Must take into account" خضوع جميع السلطات القضائية لكل ما له صلة من قضاء أو تشريع للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، ومن الأمثلة على ذلك حكم المحكمة الأوربية الصادر في قضية ساوندرز عام 1996، وتدور أحداثها أنه" تم جمع أدلة جنائية من قبل مفتشي الحكومة الانجليزية في قسم الخدمات المالية عام 1989 والتي استخدمت ضد السيد ساوندرز في الإجراءات الجنائية، وقد قضت المحكمة الإنجليزية أن هذه الأدلة تتناسب وإجراءات المحاكمة العادلة، لكن محكمة ستراسبورج قضت أن هذا الإجراء لا يُعتبر عادلاً وينتهك الاتفاقية الأوربية، مما جعل من استئناف ساندورز مقبولاً فتم إعادة النظر في القضية والحكم فيها عام 1997 [1].

المطلب الثالث

البرتوكولات المُلحقة بالاتفاقية الأوربية بعد نفاذ البرتوكول الحادي عشر

سيتم تقسيم هذا المطلب إلى أربعة فروع حيث سيتم تناول البرتوكول رقم 14 المُضاف إلى الاتفاقية الأوروبية في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني سيتم تناول البرتوكول رقم 15 المُضاف إلى الاتفاقية الأوروبية، وسنقوم بدراسة البرتوكول رقم 16 في الفرع الثالث، وأخيراً سنتناول بعض التطبيقات القضائية للمحكمة الاوروبية لحقوق الإنسان في الفرع الرابع.

الفرع الأول: البروتوكول رقم 14 المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

بعد دخول البروتوكول 11 حيّز النفاذ كان من الصعب على المحكمة الأوربية إدارة وتنظيم الارتفاع في عدد طلبات الشكاوي، فقلق أعضاء مجلس أوروبا بشأن قدرة المحكمة على التصدي

(1) Elliot, Catherine & Quinn Frances.the former reference , Pg.309

لهذا الأمر الذي يحتم الإصلاح[1]، لذلك أقام مجلس أوروبا في روما في الثالث والرابع من نوفمبر عام 2000، مؤتمرًا وزاريًا بمناسبة مرور الذكرى الخمسين على فتح باب توقيع الاتفاقية الأوربية دعا فيه لجنة وزراء مجلس أوروبا أنْ تبادرَ بشكلٍ عاجلٍ إلى عمل دراسة تنظم آلية إصلاح إضافية (Further Reform of the Convention)، استجابةً لذلك قامت لجنة الوزراء بتقييم ودراسة جدوى توصي بإعداد مشروع بروتوكول رقم 14 الذي من شأنه أن يحسن فاعلية إجراءات المحكمة، فتم فتح باب التوقيع على البروتوكول 14 في تاريخ 2004/5/13، اشترط هذا البروتوكول لدخوله حيز النفاذ مصادقة كل الدول الأطراف في الاتفاقية الأوربية أي 47 دولة، صادق على هذا البروتوكول 46 دولة طرف في الاتفاقية ما عدا الاتحاد الروسي[2]، لذا تبنى مجلس أوروبا بروتوكول رقم 14 المُكرّر (Protocol 14bis) بصورة اضطرارية ليسمح بإجراءات التصفية الجديدة (New Filtering Procedures) في المحكمة، وفي تاريخ 8 أكتوبر 2009 دخل البرتوكول 14 المُكرَّر حيز النفاذ بعد أن صادقت عليه 9 دول.[3]

([1]) الميداني، محمد أمين، المرجع السابق، ص 305

ارتفع عدد الطلبات الفردية في المحكمة الأوربية من 18,164 طلب في عام 1998 إلى 34,564، وفي عام 2003 بلغ عدد الطلبات حوالي 3000 طلبا، حتى ارتفع عدد الطلبات قيد النظر إلى 65,000 طلبا، لمزيد من المعلومات أنظر هذا العدد من المجلة المنشورة لجامعة دمشق: العجلاني ، رياض(2012). تطور اجراءات النظر في الطلبات الفردية أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد رقم 28، العدد الثاني، ص 183:
http://www.damascusuniversity.edu.sy/mag/law/images/stories/2-2012/a/165-195.pdf

([2])Kaczorowska, Alina, the former reference,pg.558

([3]) الميداني، محمد أمين، المرجع السابق، ص .306

أما البروتوكول 14 فدخل حيز النفاذ عام 2010/6/1 بعد مصادقة المجلس الفيدرالي الروسي أخيراً في 2010/1/27، ويهدف هذا البرتوكول إلى تحقيق الفعالية والمرونة وتحسين أداء وإجراءات المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في تعاملها مع الشكاوى المعروضة عليه.[1]

- **التعديلات التي أدخلها البروتوكول رقم 14 على الاتفاقية الأوربية**

تنص ديباجة البرتوكول14 على أنه" بالنظر إلى الرأي المعتمد من قبل الجمعية البرلمانية رقم 251 /2004 في 28 نيسان 2004، ونظراً للحاجة الملحة لتعديل بعض أحكام الاتفاقية من أجل صيانة وتحسين كفاءة نظام الرقابة على المدى الطويل، خاصة في ضوء الزيادة المستمرة في حجم عمل المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ولجنة وزراء مجلس أوروبا، واعتباراً لاستمرار لعب المحكمة لدورها البارز في حماية حقوق الإنسان في أوروبا، فتتفق على ما يتضمن البروتوكول الرابع عشر من بنود"[2]. ويتألف البروتوكول رقم 14 من 22 مادة بالإضافة إلى الديباجة، ويشمل على أهم التعديلات التالية:

أولًا: كلّفت المادة 7 من البرتوكول رقم 14 قاضياً واحداً من قضاة المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، بمهمة البت في قبول الشكاوى الفردية أو رفضها أو شطبها ويكون قراراه نهائياً، ويقوم عدد من المقررين بمساعدة القاضي في هذه المهمة[3]. ووفقاً للمادة 4 من البروتوكول 14 يتم تعديل المادة 25 من الاتفاقية الأوربية باستبدالها بالمادة 24 من الاتفاقية، ويصبح النص كالآتي: "ينبغي أن تقوم المحكمة بالتسجيل ضمن القواعد

([1]) العجلاني ، رياض، المرجع السابق، ص 183.

([2])Preamble of the Protocol No. 14 to the Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms, amending the control system(2004), Council of Europe Treaty Series No. 194. http://www.echr.coe.int

([3])Kaczorowska, Alina,the former reference, pg.558

المنصوص عليها في نظام المحكمة، كما يعاون المقرّرون القاضي الواحد تحت سلطته، ويشكلون جزءً من وظيفة تسجيل المحكمة"[1].

ثانياً: التعديل في ولاية القضاة ومددهم وانتهائها Terms of office and dismissal، بموجب المادة الأولى من البرتوكول 14 يتم إلغاء المادة 22 من الاتفاقية الأوربية، وبموجب المادة 2 يتم تعديل المادة 23 من الاتفاقية الأوربية، ويستبدل النص السابق بالنص الجديد التالي" مدة عضوية القضاة إلى تسع سنوات، ولا يُعاد انتخابهم، وتنتهي مدة عضوية القضاة عند بلوغهم سن 70 عاماً، ويتم إلغاء المادة 24 من الاتفاقية الأوربية بموجب المادة 3 من البروتوكول 14[2].

ثالثًا: الإجراء الجديد في التعامل مع القضايا المتكررة، وفقاً للمادة 8 من البروتوكول 14، ابتكِر أسلوب جديد يُكلف لجنة مؤلفة من ثلاث قضاة، لِتنظر في الشكاوي المُكرّرة، أي التي تتعلق بادعاءات سابقة، أو التي كان فيها موضوع القضية محل اجتهاد لها.

رابعًا: النظر في القضايا من حيث الشكل والموضوع معاً، سمح نص المادة 9 من البرتوكول رقم 14 للمحكمة للنظر في القضية من حيث الشكل والموضوع معاً، مما يؤدي إلى التعامل بمرونة أكبر مع الشكاوى التي ستُعْرض عليها، حيث كانت تنظر في القضية على مرحلتين شكلاً وموضوعاً[3].

خامسًا: التسوية الودية Friendly settlements ، أصبح إجراء التسوية الودية في أي مرحلة من مراحل الدعوى وفق نص المادة 15 من البرتوكول 14، وفي حالة الوصول إلى حلّ عن طريق التسوية الودية تقوم المحكمة بشطب القضية من قائمتها بقرارٍ يقتصر على بيانٍ

([1]) الميداني، محمد أمين، المرجع السابق، ص307.

([2])Council of Europe (2004)Protocol No. 14 to the Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms, amending the control system, Treaty Series No. 194.(online) available: http://www.echr.coe.int/Documents/Library_Collection_P14_ETS194E_ENG.pdf

([3]) الميداني، محمد أمين، المرجع السابق، ص307.

يوجِز الوقائع والحلّ الذي تم التوصل إليه، "ويُحال القرار إلى لجنة الوزراء التي تقوم بالإشراف على تنفيذ شروط التسوية الودية على النحو المبين في هذا القرار"[1]

سادسًا: تعزيز دور مُفوّض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان، أكدت المادة 13 من البرتوكول 14 على تعزيز دور المفوض الأوربي في مجلس أوربا، وذلك بتقديمه تعليقاتٍ مكتوبةٍ ومشاركته في جلسات الاستماع في المحكمة الأوربية.[2]

سابعًا: النظر الوجاهي في القضية، وبموجب نص المادة 14 من البرتوكول 14 تُعدَّل المادة 38 من الاتفاقية الأوربية، فتقوم المحكمة بفحص القضايا Examination of the case والنظر فيها وجاهيّاً بمُعاونة مندوبين عن الدول الأطراف، وللمحكمة الحق عند الضرورة أن تجري تحقيقاً عن التصرف الفعلي Effective conduct الذي قدمت الدول من خلاله كل التسهيلات اللازمة لهذا الأمر[3]".

ثامنًا: حق لجنة الوزراء بالتقاضي أمام اللجنة الكبرى للمحكمة الأوروبية، منح البروتوكول 14 للجنة وزراء مجلس أوروبا حق التقاضي أمام اللجنة الكبرى للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وتقديم شكوى ضد الدولة الطرف في الاتفاقية الأوروبية، والتي ترفض أن تنفذ القرار النهائي للمحكمة الأوربية، وذلك "بعد أن يتم لفت نظر هذه الدولة عن تقصيرها في هذا الخصوص"، كما يجوز بمقتضى هذه المادة للجنة الوزراء أن تطلب من المحكمة الأوروبية تفسير أيّ حكم سبق أن أصدرته[4].

([1])Secretary of State for Foreign and Commonwealth Affairs(2004) Protocol No. 14. (Online) available: https://www.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/238279/8035.pdf

([2]) المادة 13 من البروتوكول الرابع عشر.

([3])Secretary of State for Foreign and Commonwealth Affairs(2004) Protocol No. 14

([4]) المادة 10 من البرتوكول الرابع عشر.

تاسعاً: انضمام الاتحاد الأوروبي للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، أراد البروتوكول أن يُؤكد مسألة بحثت مِرارًا حول إمكانية انضمام الاتحاد الأوربي للاتفاقية الأوربية، كحق انضمام السوق الأوروبية المشتركة للاتفاقية، وفقاً للمادة 17 من البرتوكول 14 يمكن للاتحاد الأوربي أن ينضم إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[1].

الفرع الثاني: البرتوكول رقم 15 المضاف إلى الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان

قامت دول أعضاء مجلس أوروبا بعقد عدة اجتماعات لغرض إعداد اصلاحات جديدة تتعلق بالمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، اعتمد مؤتمر برايتون Brighton في بريطانيا في 19 و20 ابريل للعام 2012 الذي تركّزت فيه أجندة الإصلاح على التحديات المباشرة التي تواجه المحكمة الأوربية، وقد تضمن إعلاناً خاصاً بعدد من المقترحات بخصوص هذه المحكمة[2]، وقد سبقه إعلانات أخرى لبحث مستقبل المحكمة الأوربية، كمؤتمر مدينة أنترلاكن السويسرية عام 2010 ومؤتمر مدينة أزمير التركية عام 2011[3].واعتمدت لجنة وزراء مجلس أوروبا البروتوكول رقم 15 المضاف إلى الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتم فتحه للتوقيع بتاريخ 2013/6/24 ، وصادقت حتى تاريخ 2013/11/20 عشر دول من دول مجلس أوروبا على هذا البروتوكول[4]. يتألف البرتوكول رقم 15 من ديباجة و9 مواد، ويشمل على التعديلات التالية:

([1]) الميداني، محمد أمين، المرجع السابق، ص309.

([2]) الميداني، محمد أمين(2014).النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان. ط4،بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ص162.

([3])Council of Europe Treaty Series - No.213,(2013).Protocol No. 15 amending the Convention on the Protection of Human Rights and Fundamental Freedom, Strasbourg, on line available: http://www.echr.coe.int/Documents/Protocol_15_ENG.pdf

([4]) الميداني، محمد أمين(2014). المرجع السابق، ص162.

أولا: يتم إضافة النص الجديد التالي إلى نهاية ديباجة الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان: "وإذ تؤكد الأطراف السامية المتعاقدة، وفقاً لمبدأ التكامل أن تتحمل المسؤولية الأساسية لضمان الحقوق والحريات المحددة في الاتفاقية الأوربية والبروتوكولات الملحقة بها، وتتمتع بهامش التقدير للقيام بهذا، والذي يخضع لإشراف المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية"[1].

- **مفهوم هامش التقدير** The Margin of Appreciation

هامش التقدير أو التقييم هو مذهب يسمح بموجبه للدول الأعضاء في الاتفاقية الأوربية أن تمارس إلى حد معين حريتها وسلطتها التقديرية في التصرفات التشريعية أو الإدارية أو القضائية في مجال حقوق الاتفاقية، بل إنه قد يمنح القاضي الداخلي مركزاً أفضل من القاضي الدولي في ظل الظروف الطارئة لاطلاعه الأكبر على الوقائع الداخلية في الدولة،[2] وتُشرف المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان على تطبيق هذا المبدأ، وتأخذ في عين الاعتبار تفسير الاتفاقية بشكل مختلف من قبل بعض الدول الأعضاء في الاتفاقية بحسب اختلاف التقاليد أو الثقافة أو الظروف المختلفة الخاص بالدول الأطراف[3].

ثانياً: وفقًا للبرتوكول رقم 15 فيتم إدراج فقرة جديدة في المادة 21 من الاتفاقية الأوربية على النحو التالي: "يجب أن يكون عمر القضاة المرشحين أقل من 65 سنة من العمر في التاريخ

([1])Council of Europe Treaty Series - No.213,(2013).Protocol No. 15 amending the Convention on the Protection of Human Rights and Fundamental Freedom, Strasbourg, on line available: http://www.echr.coe.int/Documents/Protocol_15_ENG.pdf

([2])Margin of Appreciation,(2012) Open Society Foundation: New York available (online):https://www.opensocietyfoundations.org/sites/default/files/echr-reform-margin-of-appreciation.pdf

([3])لجنة الصليب الأحمر (2016).نهج اللجنة الأوربية والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان إزاء القانون الإنسان، [3]https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ynjfl.htm

الذي تطلب فيه الجمعية البرلمانية في قائمة المرشحين الثلاث"[1]، يسمح هذا التعديل للقضاة الذين على مقربة من سن التقاعد للبقاء في المحكمة لفترة أطول، ويؤدي ذلك لجذب المرشحين في المستقبل من مستويات عليا في الهيئات القضائية من وطنهم، وتوفير الخبرات القضائية القانونية[2].

ثالثا: بموجب المادة 3 البروتوكول 15 تم حذف هذه العبارة في المادة 30 من الاتفاقية الأوربية وهي "مالم يعارض أحد الأطراف على ذلك". وبموجب هذا التعديل يجوز للدائرة التي لم تصدر حكمها بعد أن تتخلى عن القضية لصالح الدائرة الكبرى، اذا كانت القضية متصلة بتفسير الاتفاقية أو أحد بروتوكولاتها، أو إذا كان الحكم يؤدي إلى تعارضه مع حكم سابق عن المحكمة وذلك دون معارضة الأطراف في الاتفاقية[3].ويسمح هذا التعديل بالتنسيق والتطوير في اجتهادات في المحكمة الأوربية، لأن الدائرة إن شعرت بأنها ستَحيد عن الاجتهادات المعروفة للمحكمة الأوربية، فيمكنها أن تتنازل عن قضيتها لدائرة أخرى دون أي معارضة من قبل الأطراف[4].

رابعا: يتم تعديل المادة 35 من الاتفاقية الأوربية وفقًا لنص المادة 4 من البروتوكول 15 التي كانت فترة استنفاذ سبل الانتصاف فيها أو التظلم الوطني ستة أشهر في شروط قبول الدعوى طبقا لمبادئ القانون الدولي، لكنها أصبحت أربعة أشهر من تاريخ صدور القرار النهائي، ويمكن استنتاج أن تقصير مهلة استنفاذ طرق الطعن الداخلي من شأنه أن يدفع

---

(4)Council of Europe Treaty Series - No.213,(2013).Protocol No. 15 amending the Convention on the Protection of Human Rights and Fundamental Freedom, Strasbourg, (on line) available: http://www.echr.coe.int/Documents/Protocol_15_ENG.pdf

([2]) الميداني، محمد أمين المرجع السابق ، ص162.

([3])Council of Europe Treaty Series, the former reference, Strasbourg, (on line) available: http://www.echr.coe.int/Documents/Protocol_15_ENG.pdf

([4]) الميداني، محمد أمين، مرجع سابق، ص165.

أصحاب الحقوق بتعجيل رفع شكواهم، ويقلل فترة انتظار الضحايا ستة أشهر قبل عرض قضاياهم على المحكمة الأوربية[1].

الفرع الثالث: البرتوكول رقم 16 المضاف إلى الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان

اعتمدت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا بناء على اقتراح من لجنة وزراء مجلس أوروبا، مشروع البروتوكول 16، وقام وزراء الدول الأطراف بدراسة هذا المشروع واعتماده في تاريخ 10/2/ 2013[2].

أكدت ديباجة البروتوكول رقم 16 على توسيع اختصاص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في منحها الآراء الاستشارية للسلطات الوطنية التابعة للدول الأطراف في الاتفاقية الأوربية، والذي يزيد بدوره من التفاعل والتعاون بين المحكمة والسلطات الوطنية، ويعزز من تنفيذ الاتفاقية الأوربية وفقا لمبدأ التكامل[3].يتألف البرتوكول رقم 16 من 11 مادة وديباجة، ويشتمل على التعديلات التالية:

أولاً: بينت المادة الأولى أن المحاكم العليا والهيئات القضائية للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الأوربية، تستطيع أن تطلب من المحكمة الأوربية آراء استشارية في المسائل المتعلقة

([1])Council of Europe Treaty Series - No.213,(2013).Protocol No. 15 amending the Convention on the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms, Strasbourg, on line available: http://www.echr.coe.int/Documents/Protocol_15_ENG.pdf

([2]) الميداني، محمد أمين، المرجع السابق، ص(170).

([3])Council of Europe Treaty Series - No. 214, Strasbourg (2013) Preamble Of Protocol No. 16 to the Convention on the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms, available (online): http://www.echr.coe.int/Documents/Protocol_16_ENG.pdf

بتفسير الحقوق والحريات الأساسية الواردة في الاتفاقية الأوربية، أو البروتوكولات الملحقة بها[1]، كما ونصت المادة 1 على أن يكون هذا الطلب وفقًا لما تحدده المادة 10 من البروتوكول16، وحددت المادة 10 هذه المحاكم ودرجاتها، حيث بينت أنه تستطيع الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية، أن تقوم بتعيين الهيئات القضائية الوطنية العليا التابعة لها، والتي ترغب بتقديم طلباتها الاستشارية، وذلك وقت التوقيع على البروتوكول 16، أو عند إيداع وثيقة التصديق، أو القبول، أو الانضمام، على أن تقوم بتوجيه إعلان للأمين العام لمجلس أوروبا فيما يتعلق بهذا التعيين[2]. واشترطت المادة الأولى على أن المحكمة أو الهيئة القضائية العليا التابعة للدول الأطراف أن تقدم طلبها في قضيةٍ تنظر Pending Case فيها المحكمة الأوربية، ولكن عليها أن تقدم أسبابها لذلك الطلب، وأن تزود المحكمة الأوربية بخلفية واقعية قانونية لما له صلة بهذا الطلب[3].

ثانياً: بينت المادة الثانية من البروتوكول 16 أن مهمة البت في قبول هذه الطلبات تتم عن طريق خمسة قضاة من الغرفة الكبرى في المحكمة الأوربية، وفي حالة قبول الطلب تقوم الغرفة الكبرى بمنح الطلب الاستشاري لها، وفي حالة رفض طلب الرأي الاستشاري يجب تعليل هذا الرفض[4].

([1])Council of Europe Treaty Series - No. 214, Strasbourg (2013) Article (1) Of Protocol No. 16 to the Convention on the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms,available(online):
http://www.echr.coe.int/Documents/Protocol_16_ENG.pdfs

([2]) الميداني، محمد أمين، المرجع السابق ص172.

([3])Council of Europe Treaty Series - No. 214, Strasbourg (2013). Article(1):Protocol No. 16 to the Convention on the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms ,available(online):
http://www.echr.coe.int/Documents/Protocol_16_ENG.pdfs

([4]) الميداني، محمد أمين، نفس المرجع، ص172.

ثالثًا: تسمح المادة الثالثة لمفوض حقوق الإنسان في مجلس أوروبا، إمكانية تقديم ملاحظات أو تعليقات مكتوبة فيما يتعلق بالطلب الاستشاري[1]، وكما تنص المادة: "حرصاً على تحقيق العدالة"، فيمكن لرئيس المحكمة الأوربية أن يدعو أي دولة طرف في الاتفاقية الأوربية للمشاركة في مداولات المحكمة فيما يتعلق بالرأي المطلوب من المحكمة، ويستطيع المفوض والهيئة القضائية حضور هذه الجلسات، وأي شخص له علاقة بالطلب حضور هذه الجلسات[2].

رابعاً: نصت المادة 5 من البرتوكول رقم 16 على أن الآراء الاستشارية التي تمنحها المحكمة الأوربية للأطراف المعنية ليست مُلزِمة "Advisory Opinions Shall not be Binding"[3]، وقد أوضح القرار التفسيري بأن هدف هذا الرأي غير الإلزامي هو خلق فرصة حوار قانوني قضائي بين هذه الهيئات القضائية والمحكمة الأوروبية، ويمكن لهذه الهيئات أن تطبق هذا الرأي في أحكامها القضائية حتى ولو لم يكن ملزماً لها"[4].

الفرع الرابع: تطبيقات قضائية للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان

أولاً: هامش التقدير The Margin of Appreciation

- قضية ريتشارد هانديسايد Richard Handyside ضد المملكة المتحدة
- CASE OF HANDYSIDE v. THE UNITED KINGDOM
- رقم القضية (Application no. 5493/72)

([1])Council of Europe Treaty Series - No. 214, Strasbourg (2013). Article (3):Protocol No. 16 to The Convention on the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms http://www.echr.coe.int/Documents/Protocol_16_ENG.pdfs

([2]) المادة الثالثة من البرتوكول 16 الإضافي للاتفاقية الأوربية.

([3])Council of Europe Treaty Series - No. 214, Strasbourg (2013). Article(5) Of Protocol No. 16 to The Convention on the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms http://www.echr.coe.int/Documents/Protocol_16_ENG.pdfs

([4]) الميداني، محمد أمين، مرجع سابق، ص174.

أوضحت المحكمة الأوربية لأول مرة نظرية هامش التقدير في قضية ريتشارد هانديساید ضد المملكة المتحدة عام 1976، وتدور أحداث القضية أن صاحب دار نشر بريطاني قام بنشر كتاب بعنوان "الكتاب الأحمر الصغير لطلاب المدارس" "The Little Red Schoolbook"، نُشِر هذا الكتاب إلى جانب مقتطفات منه في الصحف الوطنية والمجلات في العديد من البلدان الأوربية وغير الأوروبية وتُرجم لعدة لغات، وقد احتوى على فصلٍ مخصّصٍ عن التربية الجنسية لتلاميذ المدارس. أُدين هانديساید لانتهاكه القوانين الوطنية في نشر الفاحشة من خلال المطبوعات الإباحية[1]، ونتيجة للشكاوى ضد هانديساید قامت الحكومة البريطانية بمصادرة نسخ كتابه، وحكمت عليه المحكمة في مدينة لامبث بغرامة مالية، وأمرت بحجز الكتب وإتلافها، فقام هانديساید بالطعن أمام محكمة لندن لكن المحكمة رفضت طعنه.

اشتكى هانديساید أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن السلطات البريطانية قد اعتدت على حريته في التعبير التي تنص عليها المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية، ثمّ أكدت المحكمة "بأن منع نشر هذا الكتاب قد تم بناءً على تقييدٍ مشروع على حرية التعبير في ظل مجتمع ديمقراطي"[2] كما بينت المحكمة بأنه "لا يمكن استخلاص مفهوم موحد للأخلاق العامة بالنسبة للقوانين الداخلية للدول الأطراف في الاتفاقية الأوربية، لذلك تمنح المحكمة لهذه الدول سلطة تقديرية لتحديد الإجراء الضروري لحماية الأخلاق[3]"

([1])Smith, Rhona,the former reference.Pg.99

([2])الميداني، محمد أمين، المرجع السابق،ص73

([3])أنظر قرار المحكمة الأوربية في قضية ريتشارد هانديساید 1976 على رابط مجلس أوروبا:
http://hudoc.echr.coe.int/eng#{"fulltext":["RichardHandyside"],"languageisocode":["ENG"],"documentcollectionid2":["GRANDCHAMB ER","CHAMBER"],"itemid":["001-

ثانياً: الحق في الحياة في المادة 2 من الاتفاقية الأوربية.

- اسم القضية: السيد جلود ضد هولندا
- CASE OF JALOUD v. THE NETHERLANDS
- تاريخ الحكم في القضية: 2014/11/20
- رقم القضية: (Application no. 47708/08)
- وقائع القضية:

اقتربت سيارة مجهولة ليلاً من نقطة تفتيش عسكرية تقع في منطقة الرميثة في جنوب العراق، فحصل تبادل لإطلاق العيارات النارية بين ركابها والجنود، وسرعان ما اختفت السيارة ليلًا، فقام الجنود باستدعاء جندياً هولندياً برتبة ملازم أول حتى حضر برفقة دورية متطوعة تتألف من ستة جنود هولنديين.[1] بعد حوالي ربع ساعة اقتربت سيارة مُسرِعة أخرى من نقطة التفتيش، فحاول الجنود ايقافها لكنّها اصطدمت بالبراميل الحاجزية، فقام الملازم الأول الهولندي وثم بعض الجنود بإطلاق النار على ركاب السيارة، نتيجة لذلك قُتِل أحد ركاب السيارة وهو السيد أزهر صباح جلود، وقد أظهرت فحوصات الأشعة أن وفاته كانت بسبب إطلاق النار في صدره.

- إجراءات التحقيق والسلطات الداخلية:

([1]) تقع الرميثة في محافظة المثنى جنوب العراق. والجنود الهولندين هم الجنود المتطوعين في فرق الدفاع المدني العراقي Iraqi Civil Defence Corps، وقد شاركت القوات الهولندية لتحقيق الاستقرار في العراق في الكتيبة (SFIR) وذلك ما بين عام 2003 وحتى 2005، وقد تمركزت في محافظة المثنى كجزء من الفرق المتعددة الجنسيات، والتي كانت تحت قيادة ضابط من القوات المسلحة للمملكة المتحدة، وذلك بناء على مذكرة تفاهم بين المملكة المتحدة وهولندا. لمزيد من المعلومات أنظر حكم المحكمة الأوربية رقم 08/47708 لقضية السيد جلود ضد هولندا الصادرة عن الدائرة الكبرى، ستراسبورغ، مجلس أوروبا:
http://hudoc.echr.coe.int/eng#{"fulltext":["-\tCASE OF JALOUD v. THE NETHERLANDS"],"documentcollectionid2":["GRANDCHAMBER","CHAMBER"],"{["itemid":["001-148367

اتهمت النيابة العامة سائق السيارة في التحقيق أنه كان مخمورًا، لكنه نفى ذلك وأفاد أنه "كان يسوق بسرعة عالية، ولم ينتبه للبراميل ونقطة حاجز التفتيش في الظلام" ، وأفاد الشهود أن بعض الجنود الهولنديين قد أطلقوا النار من جانب واحد، برغم ذلك قامت النيابة العامة بإغلاق التحقيق مُعلّلةً أنه "بلا نتائج". طلب المحامي زيجفيلد وكيل السيد صباح جلود في عام 2007 من النيابة العامة أن يكون على علمٍ بنتائج التحقيق بغرض رفع دعوى قضائية، فأجاب المدعي العام طلبه بالرفض لأن التحقيق قد أُغلق بناءً على نتيجة احتمالية وهي عدم تحديد القاتل، ولن يُشتبه بالمتطوعين الهولنديين لأنهم قد أطلقوا النار دفاعًا عن النفس.

استتأف المحامي زيجفيلد لدى المحكمة المحلية مستندًا على أنه " كان يجب أن يُحاكم الملازم الأول الذي أطلق النار على الضحية بشكل عنيف لا يتناسب مع الظروف التي قُتل فيها الضحيّة، بل كان يتوجب عليه أن يستمع لتعليمات الرقيب العراقي الذي أمره حينها بالتوقف عن إطلاق النار، كما واعتمد المحامي على إفادة السائق بأن الشرطة أمرته في التحقيق أنْ يبقى بعيدًا عن توريط الجنود الهولنديين.

رفضت محكمة الاستئناف الطعن بسبب عدم إثبات الأدلة ضد الملازم الأول، وكان قرارها كالتالي: "بناءً على قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1483، تم الاعتراف بمسؤوليات خاصة للولايات المتحدة والمملكة المتحدة لممارسة دورها كقوىً احتلالية في العراق، وبما أن لهولندا دورٌ في عملية حفظ السلام، فلا يمكن اعتبارها كقوى احتلالية، بل إنها تدعم القوات البريطانية في

جنوب العراق، وعليه، فلا يُحاكَم الملازم الأول بموجب قانون جرائم الحرب، بل بموجب القانون الجنائي العادي، ويحق للملازم أول الدفاع عن نفسه"[1].

طلب المحامي من المدعي العام عام 2008 إعادة التحقيق في القضية، لأنه سيتقدم بشكوى للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، فأجابه المدعي العام بأنه "لا يمكن ربط الاتفاقية الأوربية بالقوى العسكرية الهولندية في العراق لأنها ليست قوى احتلالية، وعلى هذا فإن هولندا لم تنتهك الاتفاقية الأوربية".

- حُكم المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان:

قررت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان "أنْ تستثْنيَ مبدأ الإقليمية في هذه القضية، أي في ممارستها الولاية القضائية التي تنحصر ضمن أقاليم الدول الأطراف في الاتفاقية الأوربية، وذلك بناء على ظروفٍ استثنائية"، فقد قررت أنه:" لم تكن القوى العسكرية الهولندية قوىً احتلالية بالمعنى المقصود كالذي تمتعت به الولايات المتحدة الأميركية والمملكة المتحدة، لكن هولندا قد مارست اختصاصات إدارية وأمنية، كما أنَّ لها سيطرة عسكرية على تلك المنطقة، بل إنّ المملكة المتحدة لم تمارس سلطة عسكرية مباشرة في محافظة المثنى، لاسيّما أنّ القوى العسكرية الهولندية سيطرت على نقاط التفتيش العراقية، ومارست سلطاتها على المسؤولين العراقيين، بل إنها قد باشرت التحقيق في هذه القضية عن طريق الشرطة العسكرية الملكية الهولندية، وصادرت أسلحة

([1]) إن الأساس القانوني لإرسال القوات الهولندية الى العراق هو قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1483، حيث "يدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية أن تساهم في تنفيذ هذا القرار، وأن تبذل الجهود الهادفة لإصلاح مؤسساته وإعادة بنائه، وأن تساهم في استقرار وأمن العراق". الفقرة رقم 57 من الحكم رقم47708/08، ويمكن مشاهدة جلسة استماع الدائرة الكبرى لهذه المحاكمة على رابط الفيديو التالي مجلس أوربا(2014)، جلسة حكم جلود ضد هولندا، ستراسبورغ: available online:
http://www.echr.coe.int/Pages/home.aspx?p=hearings&w=4770808_19022014&language=lang

الحادث وسيارة السائق، وهذا يعني أن هولندا قد مارست القوى التي تمارسها الحكومة ذات السيادة". وأضافت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في حكمها: "لا بد من الاعتراف أن المحققين والقوى العسكرية الهولندية كانوا يعملون في بلد أجنبي لم يكتمل إعادة بنائه بعد أعقاب القتال، حتى إن لغة وثقافة ذلك البلد وثقافته كانت غريبة عليهم، ومع ذلك يجب على المحكمة الأوربية أن تستنتج أن التحقيق كان مُقصِّراً من خلال الظروف المحيطة في مقتل السيد أزهر صباح جالود"[1]، وذلك للأسباب التالية:

أ. "قيام هيئات التحقيق الهولندية بمصادرة الوثائق والأدلة والمحاضر الرسمية للشهود من أفراد الأمن العراقي، وعدم أخذها الاحتياطات اللازمة لمنع الملازم الأول الهولندي من التآمر مع الشهود الآخرين قبل استجوابه، وعدم تنفيذ تشريح الجثة في ظروف عادلة، وتأخذ المحكمة في اعتبارها دليلاً هاماً وهو الرصاصات التي تم أخذها من جسد الضحية[2]".

ب. تقرر المحكمة أن "هناك انتهاك للمادة 2 من الاتفاقية الأوربية، وبالتالي على المدعى عليه الالتزام بالتعويض المالي بمبلغ 25 ألف يورو خلال 3 شهور، و1,372 كذلك خلال 3 شهور، وبكافة التكاليف والضرائب والنفقات المتعلقة بالقضية" [3].

([1])هذه القضية من القضايا التي أثارت الجدل القضائي بين الدول، وقد تناولتها عدة صحف ومجلات ومواقع الكترونية، يمكن زيارة هذه الراوابط لمزيد من المعلومات:

STRASBOURG OBSERVERS (2016).Extra-territorial Jurisdiction & Flexible Human Rights Obligations: The Case of Jaloud v. the Netherlands,available online: http://strasbourgobservers.com/2014/12/08/extra-territorial-jurisdiction-flexible-human-rights-obligations-the-case-of-jaloud-v-the-netherlands/

([2])justsecurity (2016).Jaloud v. Netherlands: European Court of Human Rights addresses extra-territorial jurisdiction in Iraq, https://www.justsecurity.org/17973/jaloud-v-netherlands-european-court-human-rights-addresses-extra-territorial-jurisdiction-iraq

([3])Council of Europe.(2016) Strasbourg, available (on line): http://hudoc.echr.coe.int/eng#{"fulltext":["-\tCASE OF JALOUD v. THE NETHERLANDS"],"documentcollectionid2":["GRANDCHAMBER","CHAMBER"],"itemid":["001-148367"]}

ثالثاً: الحق في حظر العمل القسري Forced Labour في المادة 4 من الاتفاقية الأوربية

- اسم القضية: جيورجيوس تشيتوس ضد اليونان
- Georgios Chitos v. Greece
- رقم القضية: 51637/12
- تاريخ الحكم النهائي: 2015/10/19
- وقائع القضية:

تم قبول السيد تشيتوس في الأكاديمية العسكرية في القسم الطبي مقابل حصوله على راتب عام 1986، وقد أتم دراسته في كلية الطب على حساب الدولة في جامعة سالونيك عام 1993 أثناء تأديته الخدمة العسكرية، وعُيّن برتبة طبيب ملازم في الجيش، حتى وصل إلى رتبة عقيد طبيب تخدير، وقام بتقديم استقالته عند وصوله للسن السبعة وثلاثين عامًا، لكن دائرته العسكرية رفضت تقاعده المبكر، بسبب حصوله على رواتب عالية مقابل خدمته العسكرية وتكفّلها بتعليمه، وبموجب القانون اليوناني يجب أن يلتزم في خدمة الجيش لفترة زمنية معينة، فقامت مصلحة الضرائب بمطالبته بمبالغ كبيرة بسبب تقاعده، تقدم السيد تشيتوس بالشكوى للمحاكم المحلية يطالب فيها بحقه في المادة 22 من الدستور اليوناني التي تحظر كل أنواع العمل الجبري، لكن المحاكم اليونانية رفضت طعنه.

- حُكم المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان:

توجه السيد تشيتوس إلى المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بدعوى انتهاك حقه في "حظر العمل القسري"، وعلى ذلك قررت المحكمة الأوروبية[1]:"على الرغم من أن مقدم الطلب كان على علم بتأدية وظيفته الإلزامية قبل أن يتوجه للدراسة، ورغم أنه قد "قدم نفسه طوعا" للعمل دون إكراهٍ من الدولة، حيث كان من الفوائد الرئيسية لتجنيده في الجيش هو حصوله على التعليم المجاني، إلا أن المحكمة تقرر "أن تُضيّق تفسير مصطلح السخرة في أداء الخدمة العسكرية في هذه القضية" وبذلك "تستبعد أي خدمة ذات طابع عسكري في هذه القضية، وتشترط على الدول أن لا تبالغ في رفع مبلغ التعويض على المتقاعدين المبكرين، الذين يسعون للحصول على حقوقهم عن طريق المحكمة، وعليه تقضي المحكمة بالإجماع أن ثمة انتهاك في المادة 4 من الاتفاقية الأوربية"[2].

رابعاً: الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية في المادة 8 من الاتفاقية الأوربية

- اسم القضية: السيدة جي اس ضد جيورجيا
- CASE OF G.S. v. GEORGIA
- تاريخ الحكم النهائي: 2015/10/21
- رقم القضية: (Application no. 2361/13)

([1]) تنص المادة 4 من الاتفاقية الأوربية على أنه: "لا يشمل اصطلاح "جبرا أو سخرة" في نطاق تطبيق هذه المادة أي خدمة لها صفة عسكرية، أو أي خدمة بديلة للخدمة العسكرية بالنسبة لمن يأبى ضميرهم الاشتراك في الحرب في الدول التي تسمح لهم بذلك". لمزيد من المعلومات أنظر قرار المحكمة الأوربية في قضية تشيتوس ضد اليونان الصادر عن مجلس أوربا(2015)، ستراسبورغ:

{["http://hudoc.echr.coe.int/eng#{"fulltext":["51637/12"],"itemid":["002-10762

([2])Council of Europe.(2015), Greece wrong to make soldier pay to leave army, Strasbourg, available (on line): http://www.humanrightseurope.org/2015/06/court-greece-wrong-to-make-solder-pay-to-leave-army

- استندت المحكمة الأوربية إلى المادة 8 في حكمها الصادر ضد جورجيا في قضية السيدة الأوكرانية جي اس G.S[1]، تدور أحداث القضية أن هذه السيدة قد انفصلت عن زوجها الجيورجي، وقد نشأ خلاف بينهما بشأن حضانة طفلهما وإقامته، فقام الأب باصطحاب الطفل إلى جورجيا وتسجيله بمدرسة جيورجية، رافضاً عودته إلى أوكرانيا بحجة أن الطفل أكثر استقراراً معه. لجأت الأم إلى القضاء تطالب ابنها بالعودة إلى أوكرانيا مستندةً إلى اتفاقية لاهاي عام 1980 بشأن الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال، فرفضت محكمة تبيلسي دعوى الأم وعودة الطفل إلى أوكرانيا. تقدمت السيدة بشكوى للمحكمة الأوربية التي قضت بوجود انتهاك للمادة 8 من الاتفاقية، كما حكمت المحكمة الأوربية بالتعويض لصالح الأم بمبلغ مجموعه حوالي 10,000 يورو بالإضافة إلى الضرائب[2].

خامسًا: حقوق البيئـة

- اسم القضية: كيرتاتوس ضد اليونان

CASE OF KYRTATOS v. GREECE

- رقم القضية:(Application no. 41666/98)
- تاريخ الحكم: 22/5/ 2003

تدور أحداث هذه القضية أن المتقدمين بالشكوى ومنهم السيد كيرتاتوس صاحب ممتلكات في جزيرة تينوس اليونانية، قد ادعى أن قيام الدولة بتشييد المباني وإعادة رسم الحدود إقليمياً بات يؤثر على حياتهم، وعلى حياة المحميات الطبيعية في تينوس. قررت المحكمة الأوروبية "أن التطور

([1]) قررت الدائرة الكبرى منح طالبة الشكوى عدم الكشف عن اسمها وفقا للمادة 47 /4 من لائحة المحكمة. كشف تقرير الأخصائي الاجتماعي أن الطفل يعاني من اضطراب نفسي وقلق بسبب وفاة شقيقه أمامه في أوكرانيا نتيجة سقوطه من النافذة.

([2])Council of Europe.(2015) Strasbourg, available (online): http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-156273#{"itemid":["001-156273"]}

الحضري قد أضر بالمستنقعات الطبيعية التي بجانب ممتلكات المتقدمين بالشكوى، مما أفقدها منظرها الجمالي، وأن التلوث البيئي الناجم عن الضوضاء والأضواء المزعجة ليلا والمنبثقة عن أنشطة الشركات العاملة في المنطقة يؤثر على حياة الأفراد والحيوانات المحمية"، وبناء على هذا قضت المحكمة الأوربية "أن اليونان قد انتهكت المادة الثامنة التي تنص على حق احترام الحياة الخاصة والعائلية في الاتفاقية الأوربية"[1]

سادساً: الالتزام الإيجابي على الدول الأطراف في الاتفاقية الأوربية[2]

- اسم القضية: آيري ضد ايرلندا
- CASE OF AIREY v. IRELAND
- تاريخ الحكم: 1981/2/6

([1])Council of Europe.(2015). CASE OF KYRTATOS v. GREECE, Strasbourg, available (on line):
http://hudoc.echr.coe.int/eng#{"fulltext":["41666/98"],"documentcollectionid2":["GRANDCHAMBER","CHAMBER"],"itemid":["001-61099{["

([2]) تنص المادة 6 من الاتفاقية الأوربية: "لكل شخص عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته، أو في اتهام جنائي موجه إليه الحق في مرافعة علنية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقاً للقانون و لكل شخص الحق في منحه الوقت الكافي والتسهيلات المناسبة لإعداد دفاعه، ولكل شخص الحق في تقديم دفاعه بنفسه، أو بمساعدة محام يختاره هو، وإذا لم تكن لديه إمكانيات كافية لدفع تكاليف هذه المساعدة القانونية، يجب توفيرها له مجاناً كلما تطلبت العدالة ذلك".

- تنص المادة 8 في الفقرة الأولى على أنه "لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته".
- تنص المادة 13على أنه" لكل إنسان انتهكت حقوقه وحرياته المحددة في هذه الاتفاقية الحق في وسيلة انتصاف فعالة أمام سلطة وطنية، ولو كان هذا الانتهاك قد وقع من أشخاص يعملون بصفة رسمية".
- تنص المادة 14: يكفل التمتع بالحقوق والحريات المقررة في الاتفاقية الأوربية دون تمييز أياً كان أساسه: كالجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو العقيدة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الانتماء إلى أقلية قومية، أو الثروة، أو الميلاد، أو أي وضع آخر.

Council of Europe,(2015).CASE OF AIREY v. IRELAND:(Application no. 6289/73) Strasbourg, available(on line):
{["http://hudoc.echr.coe.int/eng#{"fulltext":["6289/73"],"itemid":["001-57419

تدور أحداث القضية أن السيدة جوانا آيري كانت على خلاف مع زوجها المدمن على الكحول، والذي يستخدم العنف الجسدي ضدها ولأطفالهما باستمرار، طالبت هذه السيدة بالطلاق أمام المحاكم المحلية لمدة ثماني سنوات، لكن الكنيسة والمحكمة رفضتا طلب طلاقها من زوجها لعدم كفاية الأسباب الموجبة للانفصال بحسب النظام الكَنَسي، اضطرت السيدة آيري أن تُبقي على زواجها لعدم قدرتها على متابعة تكاليف الإجراءات القضائية المحلية. تقدمت السيدة بالشكوى أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان والتي قررت: "أن ايرلندا قد قصّرت في حماية هذه السيدة، فكان يجب عليها أن تتدخل لحمايتها[1]، وأنَّ التدخل والالتزام الإيجابي لصالح حياة الأفراد واجب على الدولة لتأمين الحماية اللازمة لهم، فكان يتوجب على الدولة أن تعتقل زوجها لتلقي العلاج اللازم على إدمانه من الكحول، وأن تكفل لها تقديم المساعدة القانونية والمادية حتى تحصل السيدة على حق الانتصاف الفعال أمام القضاء". وتضيف المحكمة في قرارها: "رغم أنَّ الالتزام الوارد على الدول الأطراف في الاتفاقية الأوربية قد يتخذ طابعًا سلبيًا، إلاّ أنّه ثمّة التزامات إيجابية جوهرية تقع على الدول لتحقيق الاحترام الفعلي للحقوق الواردة في الاتفاقية الأوربية"، وفي هذه القضية "كان يتوجب على الدولة أن تتدخل لحماية حق احترام الحياة الخاصة أو العائلية " و"حق الانتصاف الفعال"، وعليه تقضي المحكمة بالإجماع: انتهاك ايرلندا المواد (6،8،13،14) من الاتفاقية الأوربية.

([1])Council of Europe,(2015).CASE OF AIREY v. IRELAND:(Application no. 6289/73) Strasbourg, available(on line):
{["http://hudoc.echr.coe.int/eng#{"fulltext":["6289/73"],"itemid":["001-57419

سابعًا: حظر التعذيب أو العقوبة أو المعاملة غير الإنسانية أو المهينة، وحق الحصول على وسائل الانتصاف المحلية الفعالة.[1]

- اسم القضية: ديمتروف و ريبوف ضد بلغاريا

CASE OF DIMITROV AND RIBOV v. BULGARIA

- تاريخ القضية: 17 نوفمبر 2015 ، الحكم النهائي: 2016/02/17

تم القبض على السيدان ستويان ديميتروف وايفان ريبوف من قبل السلطات البلغارية عام 2001 لاشتباههما في القتل، وتم نقلهما إلى سجن بورغاس (Burgas). وَجَّهت محكمة بورغاس إليهما تهمة القتل الناتجة عن النشاط الإرهابي، وحكمت عليهما بالسجن مدى الحياة في عام 2008. يقضي السجينان أحكامهما في السجن تحت نظام خاص"Special Regime"، فيعيشان في غرف ضيقة المساحة لا تسمح لهما إلا بالجلوس أو النوم، بالإضافة إلى إنارة الغرف الدائمة والمزعجة، ويعيش السجينان في مستوى نظافة سيء جداً مع الحيوانات القارضة والحشرات دون أن تتوفر مراحيض في غرفتهما[2], ويعانيان من سوء التغذية ومستوى الخدمات الطبية السيئة، نتيجة لذلك تدهورت حالة السيد ديمتروف الصحية فأصيب بالتهاب المفاصل الصدفي، وعلى ضوء ذلك تقدم السجينان بدعوى للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان التي قررت أنه" يعيش السجينان في عزلة منذ عام 2004 وظروف سجن ذات طبيعة مشابهة لظروف "النظام الخاص" قبل أن يصبح الحكم نهائيا في عام 2008 " و"إن جميع أشكال الحبس الانفرادي دون تحفيز ذهني أو بدني تؤدي إلى

([1])Council of Europe,(2015) case of Dimitrov & Ribov Bulgaria, Strasbourg, Application no. (34846/80) available(on line): http://hudoc.echr.coe.int/eng#{"fulltext":["CASE OF DIMITROV AND RIBOV v. BULGARIA"],"itemid":["001-158806{[".

([2]) قامت لجنة مناهضة التعذيب الأوربية بإعداد تقارير عن الظروف التي يعيش فيها السجينان والسجناء الآخرون والموظفين، حيث قامت بعمل زيارات ميدانية لتتابع ظروف السجن ومستوى الخدمات فيه والرعاية الطبية، والإصلاحات التي أحدثتها إدارة سجن بورغاس بعد التقييمات التي قدمتها اللجنة وصولا إلى قرار المحكمة

تدهور القدرات العقلية والاجتماعية، لاسيما أن عُزلة السجينين عن السجناء يجب أن تُبرَّر لأسباب أمنية مُعيّنة، ولا تصلح الظروف المادية في السجن للسكن حيث تضرّ بصحة كل السجناء والموظفين، "فلا يوصف مستوى هذه الظروف بالمعاملة الإنسانية"، وبناء على هذا تقضي المحكمة الأوربية "انتهاك بلغاريا المادتين 3 و13 من الاتفاقية الأوربية، وتقضي بدفع تعويض لكلا المدعيين بالإضافة إلى التكاليف والمصروفات والضرائب".

ثامناً: الحرية في التعبير في المادة 10 من الاتفاقية الأوربية

- قضية دوجو برينجيك ضد سويسرا
- CASE OF PERİNÇEK v. SWITZERLAND
- تاريخ الحكم في القضية:2015/1/28

تقدم السيد دوجو برينجيك Doğu Perinçek [1] بشكوى إلى المحكمة الأوروبية عام 2008 يدعي فيها أن سويسرا قد انتهكت الاتفاقية الأوربية في حقه في التعبير، وتدور أحداث القضية أنه قد تم دعوة السيد دوجو لحضور ثلاث مؤتمرات في سويسرا عام 2005، وقد أدلى فيها بتصريحات علنية أدت إلى إدانته الجنائية، وأولها مؤتمر لوزان الذي وصف فيه بأن "مزاعم الابادة الجماعية الأرمنية "Armenian genocide" التي حصلت عام 1915 على يد العثمانيين هي أكاذيب دولية، وأن الإنجليز وفرنسا وروسيا سعوا إلى تقسيم الإمبراطورية العثمانية في الحرب العالمية الأولى من

([1]) السيد دوجو حاصل على درجة الدكتوراه في القانون، وهو رئيس حزب العمال التركي، مجلس أوروبا (2015)، المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، ستراسبورغ، رقم القضية هو: 08/27510، تم إصدار الحكم في 15 أكتوبر 2015، لمزيد من المعلومات أنظر قرار المحكمة الأوربية في قضية برينجيك ضد سوسيرا على رابط مجلس أوربا(2015)، رقم القضية: (Application no. 27510/08)، ستراسبورغ:
http://hudoc.echr.coe.int/eng#{"fulltext":["-\tCASE OF PERİNÇEK v. SWITZERLAND"],"documentcollectionid2":["GRANDCHAMBER","CHAMB{["ER"],"itemid":["001-158235

خلال بث الفتنة وإشعال العنف مع الأرمنيين الذين عاشوا لقرون بسلام في ظل الإمبراطورية العثمانية[1]"

وفي المناسبة الثانية كان المؤتمر الثاني الذي عقد في أوبفيكون (Opfikon) عام 2005 في زيوريخ بمناسبة إحياء معاهدة السلام الموقعة في لوزان عام 1923، فقام السيد دوجو أمام الجمهور بترديده باللغة الألمانية والتركية عبارة " لذلك كانت المشكلة الكردية والمشكلة الأرمنية قبل كل شيء، ليست مشكلة، وقبل كل شيء، لم تكن حتى موجودة ..."، ثم قام بتوزيع منشورات على الجمهور تحت عنوان "القوى العظمى والمسألة الأرمنية"، والتي نفى فيها جريمة الإبادة جماعية، أما المناسبة الثالثة فكانت لحزب العمال التركي في كونيز (Köniz) في بيرن (Bern) في 2005، ودعا فيها الدول مرة أخرى أن لا تصدق وجود المجزرة، مضيفاً إلى أنه "حتى لينين وستالين نفوا أي ابادة جماعية للشعب الأرمني من قبل السلطات التركية".

قدمت الجمعية السويسرية الأرمنية شكوى جنائية ضد السيد دوجو وتم استجوابه من قبل النائب العام وقاضي التحقيق فيما يتعلق بتصريحاته الشفوية والكتابية، وقررت السلطات السويسرية أن الثلاث وقائع التي ارتكبها السيد دوجو " تجرمه ضمن نطاق المادة 261 من القانون الجنائي السويسري"، عام 2007 استمعت المحكمة للمتهم، والمدعي العام، والجمعية الأرمينية السويسرية،

([1]) لمزيد من المعلومات أنظر: جامعة كولومبيا(2015) قضية السيد برينجيك ضد سويسرا، حرية التعبير العالمية، كولومبيا:

https://globalfreedomofexpression.columbia.edu/cases/ecthr-perincek-v-/switzerland-no-2751008-2013

كما وذكر السيد دوجو أن هتلر هو" أكذوبة دولية"، وأنه استغل الجماعات والطوائف العرقية لتقسيم الشعوب عن طريق قتل بعضهم البعض، واستدل السيد دوجو في تصريحه بأن الولايات المتحدة الأميركية قامت باحتلال العراق وتقسيمها ما بين عام 1991–2003 ، ويضيف "قامت الولايات بخلق دولة في شمال العراق، وبعدها قامت بإضافة حقول نفط لها في كركوك، الأمر الذي تطلب من تركيا أن تلعب دورًا وصيًّا على هذه الحقول، "فنحن نواجه الحصار الامبريالي

وإلى رأي ستة مؤرخين خبراء من بلدان مختلفة، لكن المحكمة السويسرية رفضت طلب المتهم بسماع المزيد عن آراء المؤرخين الذي يدعمون رأيه التاريخي لأنها ترى أن "مئات المؤرخين قاموا بتحليل أحداث الإبادة الجماعية الأرمنية على مدى عقود"، وعلى ذلك قضت المحكمة السويسرية تجريم المتهم بسبب انطباق المادة 261 عليه من القانون الجنائي السويسري التي تعاقب بالحبس حتى ثلاث سنوات كل من يدعو إلى التمييز العنصري أو يثير الكراهية علنا ضد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص على أساس العرق أو الأصل العرقي أو الدين. توجه السيد دوجو للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان[1].

قررت المحكمة الأوربية أنه "بعد قيام الدائرة الكبرى بفحص بيانات وإفادات المدعي، وجدت تجد أن هذه القضية ذات طبيعة تاريخية و سياسية وقانونية وهي مسألة تتصف بأنها جدالية عامة، وتكمن الإشكالية أن المحاكم السويسرية اعتمدت في حكمها على نظرية ذات إجماع عام لأحداث عام 1915 وما بعدها لتبرير إدانة صاحب الطلب، وتقرر المحكمة "بعدم وجود دليل على أن تصريحا المدعي يثيران العنف أو الكراهية، حتى أنه قام بالتمييز بينها وبين بيانات إنكار المحرقة على أساس أنها لا تحمل الآثار نفسها، وعليه فإن إدانة صاحب الطلب ليست "ضرورية في مجتمع ديمقراطي" لحماية مشاعر ضحايا أحداث عام 1915 والسنوات التي تليها، بل إن إدانة المدعي تسعى إلى منع الجمهور لتقديم تفسيرات واجتهادات مختلفة للأحداث التاريخية، وعلى هذا

([1]) يرد في هذه المقالة موقف الجمعية السويسرية الأرمنية من قضاء ستراسبورغ في هذه القضية، لمزيد من المعلومات أنظرموقع الشبكة الأرمينية:

ARMENIAN Network.(2015). Perincek v Switzerland: What does ECHR's judgment mean? http://www. panarmenian.net/ eng/ details/ 199014/

تقرر المحكمة أن المدعي لم يحصل على حقه في التعبير الذي نصت عليه الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، وبالتالي فإن السلطات السويسرية قد انتهكت المادة 10 من الاتفاقية الأوربية."[1]

تاسعًا: حرية الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات في المادة 11 من الاتفاقية الأوربية

قضية جمعية اتحاد الإسلام وآخرون ضد أذربيجان

CASE OF ISLAM-ITTIHAD ASSOCIATION AND OTHERS
v. AZERBAIJAN

- تاريخ الحكم: 13 /11/ 2014 ، الحكم النهائي: 2015/02/13

نشأت هذه القضية بموجب الشكوى المقدمة من قبل جمعية اتحاد الإسلام " Islam-Ittihad Association" ضد جمهورية أذربيجان المقدمة إلى المحكمة.[2] تقوم هذه الجمعية بعدة أنشطة اجتماعية ودينية وإنسانية. كشف تقرير وزارة التفتيش الأذربيجانية أن الأعضاء لا يدفعون بذاتهم رسوم العضوية وأن مصادر التمويل غير واضحة لديهم، بالإضافة إلى عدم وجود حساب مصرفي للجمعية، وأن أعضاءها لا يلتزمون في اجتماعاتهم بالمقر المسجل في بيانات الجمعية، بل

([1]) مجلس أوربا(2015) .قضية يرينجيك ضد سويسرا، ستراسبورغ:
http://hudoc.echr.coe.int/eng#{"fulltext":["-\tCASE OF PERİNÇEK v. SWITZERLAND"],"documentcollectionid2":["GRANDCHAMBER","CHAMBER"],"itemid":["001-158235"]}

([2]) تم تأسيس جمعية "الاتحاد الاسلامي" في باكو في أذربيجان، وقد برزت أنشطتها ما بين عام 1991 و 2003 ويرأسها السيد عازر سام أدوف، وهي جمعية تطوعية غير ربحية تقوم بأنشطة دينية كإصلاح المساجد وتنظيم رحلات الحج والعمرة، وتقوم بمشاريع إنسانية تعزز احترم حقوق الإنسان، وتقدم المساعدات للفقراء والأيتام وكبار السن والمعوقين وحملات ضد مدمني الكحول والمخدرات، وتسعى إلى تعزيز التسامح الديني بين مختلف الأديان في أذربيجان، واجتمعت الجمعية من أجل مناقشة نشاطها السنوي عام 1998، و كان من ضمن مشاريعها إصلاح مسجد "جُمعة" في باكو، والمشاركة في بناء المجتمع المدني في أذربيجان، وتقرر عقد مؤتمر بمناسبة المولد النبوي الشريف في عام 2001 وفتح باب الحوار بين الحضارات المختلفة الأديان.لمزيد من لمعلومات أنظر قضية اسلام اتحاد رقم القضية: (Application no. 5548/05)، على موقع مجلس أوربا:
http://hudoc.echr.coe.int/eng#{"fulltext":["5548/05"],"documentcollectionid2":["GRAN{["DCHAMBER","CHAMBER"],"itemid":["001-147866

يجتمعون في أحد المساجد، وكشف التقرير أن رئيس الرابطة هو رئيس جماعة دينية، نتيجة لذلك لم يحدد التقرير ما إذا كانت الجمعية تعمل كمنظمة غير حكومية أو منظمة دينية، وبناء على هذه التقارير حذرت وزارة العدل جمعية الاتحاد الإسلامية على أن أنشطتها تشمل الدعاية الدينية، وأنه وفقاً للمادة الأولى والرابعة من قانون الجمعيات العامة الأذربيجاني " لا يُسمح قانوناً للمنظمات أو الجمعيات العامة بممارسة الأنشطة الدينية"، وتنحصر الأنشطة الدينية ونشر معتقدات الدين ضمن المنظمات الدينية بموجب المادة 7 من قانون حرية الدين الأذربيجاني ، وعليه "فإن أي نشاط ديني من جانب الجمعية غير قانوني ".

أرسلت وزارة العدل إنذارًا كتابيًا للجمعية تطالبها بوقف أنشطتها غير الدينية غير القانونية، ويشير التقرير إلى "وقف الأنشطة الدينية للجمعية بسبب عدم اتخاذها أي تدابير تجاه التحذيرات السابقة"، وقدمت وزارة العدل دعوى أمام محكمة مقاطعة سابيل تطالب بحل جمعية اتحاد الإسلام ولعدم تقديم الجمعية أي دليل ينفي عدم مشاركتها في الأنشطة الدينية، وفي 28 أغسطس 2003 أمرت محكمة المقاطعة بحلّ الجمعية.

تقدمت جمعية اتحاد الإسلام إلى المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان تدعي أن حل الجمعية بشكل قسري قد انتهك حقها في حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير، و قضت المحكمة بوجود انتهاك للمادة 11 من الاتفاقية الأوربية لأنه " رغم حلّ الجمعية بسبب أنشطتها الدينية المزعومة، إلا أن القانون المحلي لم يقدم تعريفا دقيقًا يحدد ماهية النشاط الديني المنصوص عليه في التشريعات المحلية، حتى يُمكّن الأعضاء التنبؤ بأفعالهم وتقدير عواقب الأنشطة التي تتماشى مع القانون المحلي، وإن عدم تفسير مفهوم النشاط الديني أعطى السلطات المحلية سلطات تقديرية غير محدودة في هذا المجال، وبناء على الاعتبارات السابقة فإنها كافية لتمكين المحكمة أن تقرر أن ثمة انتهاك للمادة 11 من الاتفاقية الأوربية".

- **ملاحظات عامة**

ترى الباحثة أنه يمكن استنتاج الملاحظات التالية بعد استعراض بعض التطبيقات القضائية للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان:

1. تمنح المحكمة السلطات التقديرية للدول في تقييمها لبعض الوقائع، وذلك في ظل ظروف استثنائية، أي أنها تُكرس مبدأ هامش التقدير الذي تمنحه للدول، كما في قضية هانديساید ضد المملكة المتحدة، حيث احترمت المحكمة ما تقتضيه الأخلاق العامة في المملكة المتحدة.
2. تحقيقاً للعدالة قد تجتهد المحكمة الأوربية وتوسع النطاق الإقليمي للاتفاقية الأوربية ليمتدّ إلى خارج أوروبا وفق ظروف استثنائية، وبذلك تمتد ولاية المحكمة لخارج إقليم أوروبا إذا كان أحد المتنازعين طرفاً في الاتفاقية الأوربية ومارس سلطات معينة أو احتلالية على الأفراد وانتهك الحقوق الواردة في الاتفاقية الأوربية، كما في قضية الشاب العراقي جلود ضد هولندا.
3. لم تذكر الاتفاقية الأوربية الحقوق البيئية، ومع ذلك تضمن المحكمة الأوربية حماية هذا الحق من خلال توسيع تفسير الحقوق الواردة في الاتفاقية الأوربية، وقد اعتمدت المحكمة الأوربية على المادة الثامنة في قضية السيد كيرتاتوس ضد اليونان لتضمن حقوق الأفراد البيئية.
4. رغم أن طبيعة الالتزام الوارد في الاتفاقية الأوربية يتخذ طابعاً سلبياً، أي لا يتوقف على امكانات الدول المتاحة، إلا أن المحكمة تضع في اعتبارها في بعض الوقائع وجوب التزام الدول إيجابياً لتحقيق حماية الأفراد إذا تعلق الانتهاك بحق ورد في الاتفاقية الأوربية، كحق الحصول على حق الانتصاف الفعال، وحق احترام الحياة الخاصة والعائلية كما في قضية آيري ضد ايرلندا.

الفصل الرابع

تطور الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان في منظمة الدول الأميركية

سنقوم في هذا الفصل بدراسة اللجنة الأمريكية لحماية حقوق الإنسان في المبحث الأول والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في المبحث الثاني.

المبحث الأول

اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين حيث سيتم تناول تأسيس اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان وتشكيلها في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني سنعالج اختصاصات اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان واجراءاتها.

المطلب الأول

تأسيس اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان وتشكيلها

سنقوم في هذا المطلب بدراسة تأسيس اللجنة الأميركية لحقوق الإنسان في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني سيتم دراسة تشكيل هذه اللجنة.

الفرع الأول: تأسيس اللجنة الامريكية لحقوق الإنسان

تم إقرار إنشاء اللجنة الأميركية لحقوق الإنسان كلجنة إقليمية لتشجيع حقوق الإنسان، بموجب القرار الثامن في الاجتماع الاستشاري لوزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة الدول الأميركية عام 1959 المنعقد تشيلي، ولكن بعد التطورات التي حدثت بعد تأسيس اللجنة

والتعديلات على نظامها الداخلي، أصبح هيئة من هيئات منظمة الدول الأميركية، وفيما بعد توسعت صلاحياتها حتى أصبحت هيئة رقابية على الحقوق الواردة في الاتفاقية الأميركية[1].

الفرع الثاني: تشكيل اللجنة الأميركية لحقوق الإنسان

تتألف اللجنة من سبعة أعضاء يتمتعون بصفات خلقية عالية، ويُشهد لهم بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان، ويحق لكل دولة ترشيح ثلاثة أشخاص من مواطنيها أو من مواطني أي دولة من الدول الأعضاء في المنظمة، لكن لا يجوز أن تتضمن اللجنة عُضْوين مُنتخَبيْن من نفس الدولة"[2]، وتقوم اللجنة بوضع لوائحها وأنظمتها الخاصة بها [3]، وينتخب أعضاء اللجنة لمدة 4 سنوات ويجوز إعادة انتخابهم. يقع مقر هذه اللجنة في واشنطن، ويعاون اللجنة بشكل دائم فريق سكرتارية يتألف من المحامين والخبراء والمختصين في مجال حقوق الإنسان، ويقدمون المشورة للجنة في القضايا والحالات الطارئة[4].

المطلب الثاني

اختصاصات اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان وإجراءاتها

سنقوم في هذا المطلب بدراسة اختصاص اللجنة الأميركية لحقوق الإنسان كهيئة تابعة لمنظمة الدول الأميركية في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني سنقوم بدراسة اختصاص اللجنة كهيئة رقابية على الاتفاقية الأوربية، وفي الفرع الثالث سنقوم بدراسة اجراءات اللجنة الأميركية لحقوق الإنسان.

([1]) الميداني، محمد أمين(2000).اللجان الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان. القاهرة: مركز القاهرة لحقوق الإنسان. ص 40

([2]) الفقرة 2 من المادة 37 من الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان.

([3]) Smith, Rhona,the former reference: pg.124.

([4]) Moeckli,D& shah, S & Sivakumaran, S & Harris, D, the former reference.p.g,438.

الفرع الأول اختصاص اللجنة كهيئة تابعة لمنظمة الدول الأميركية

بدأت اللجنة بممارسة اختصاصها كهيئة تابعة لمنظمة الدول الأميركية عام 1960، لتقوم بتشجيع الدول على احترام حقوق الإنسان، ومساعدة شعوب الدول الأعضاء في منظمة الدول الأميركية على تفهم حقوقها ونشر المعلومات والدراسات، لكن دون أن تقوم بحماية هذه الحقوق،[1] ولأن الشعوب الأميركية قد علّقت الآمال على هذه اللجنة في حماية حقوق الإنسان، فلم تقتنع اللجنة بما حدّده لها نظامها، لذلك حاولت اللجنة توسيع صلاحياتها من خلال توسيع تفسير بعض المواد في أنظمتها، لتسمح لها بصياغة توصيات عامة إلى الدول الأعضاء في المنظمة. أمّا المهام التي مارستها اللجنة الأميركية كهيئة مراقبة في على أعضاء المنظمة فهي كالتالي:

أ. تطوير الوعي في حقوق الإنسان بين الشعوب الأمريكية.

ب. عمل الدراسات والتقارير لمباشرة مهامها.

ج. دعوة الدول الأعضاء لتقديم معلومات بالإجراءات التي اتخذتها في مجال حقوق الإنسان.

د. عرض تقرير سنوي على الجمعية العامة للمنظمة، متضمنًا النظام القانوني المطبق على الدول التي ليست طرفا في الاتفاقية[2].

هـ. الرد على استفسارات أي عضو عن طريق الأمانة العامة للمنظمة، في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، وعلى قدر الإمكان تقديم الخدمات الاستشارية.

---

(1) الهلالات، محمد سليمان(2016).حقوق الإنسان:ضماناتها ومبررات قيودها، ط1،عمان:دار الثقافة،ص78.

(2) المادة 18 من النظام الأساسي للجنة الأميركية لحقوق الإنسان1980، والمُعنْونة بالصلاحيات والمهام.

و. عرض ميزانية برنامج اللجنة على الأمين العام إلى حين تقديمها إلى الجمعية العامة.

ز. لفت الانتباه إلى مراقبة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وإعطاء عناية للمواد المشار إليها في الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان[1].

تم تعديل نظام اللجنة في عام 1965 في الاجتماع الاستثنائي لمؤتمر ريودي جانيرو في البرازيل، وقد وسع هذا التعديل من صلاحيات اللجنة، فمنحها صلاحية مراقبة حقوق الإنسان، وحماية سبع حقوق وردت في الاعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته، وهي الحق في الحياة والحرية والأمن والسلامة الشخصية، والحق في المساواة أمام القانون، والتمتع بالحقوق والواجبات دون تمييز بسبب الأصل أو الجنس أو اللغة أو أية أسباب أخرى، والحق في الرأي والتعبير والفكر، والحرية الدينية و ممارسة الطقوس الدينية، والحماية من السجن التعسفي، والحق في المحاكمة العادلة، وبموجب هذا التعديل سُمح لها بدور جديد فيما يتعلق بالشكاوي والتبليغات ودراستها، والاطلاع على المعلومات التي تصلها من الدول الأمريكية، مما يسمح لها بتقديم توصيات تعمل على تحقيق حماية فعلية على هذه الحقوق[2].وقد أدى هذا التعديل إلى التساؤل عن سبب تحديد الحماية على سبع حقوق فقط من بين ثمانٍ وعشرين مادة وردت في الاعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته، حيث يرى البعض أن السبب قد يعود لأن الدول الأعضاء في المنظمة أرادت أن تمنح الأولوية للحقوق الأساسية، مع استبعاد الحقوق السياسية حفاظاً على سيادات الدول والمصالح بينها[3].

([1]) فرحاتي، عمر الحفصي و قبي، آدم بلقاسم وشبل، بدر الدين محمد مرجع سابق. ص276.

([2]) الميداني، محمد أمين، المرجع السابق، ص 44.

([3]) البرعي، عزت سعد السيد، المرجع السابق. ص 451 .

الفرع الثاني: اختصاص اللجنة الأمريكية كهيئة رقابية على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

عقدت منظمة الدول الأمريكية برتوكول بيونس إيرس Buenos Aires عام1967، وبموجب هذا البروتوكول تم تعديل ميثاق منظمة الدول الأمريكية، وتوسيع صلاحيات اللجنة الأميركية لحقوق الإنسان[1]، وقد نص ميثاق المنظمة المُعدّل على أن "ثمّة لجنة دولية تنشأ بهدف تعزيز حماية حقوق الإنسان، كما ستكون الجهاز الاستشاري للمنظمة، وإن الهيكل التنظيمي والاختصاصات والاجراءات الخاصة، سيتم تحديدها بمقتضى الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان"[2]. وقد طُرِحَ التساؤل حول مدى استمرارية اللجنة الأمريكية التي تأسست عام 1959 بعد دخول الاتفاقية الأمريكية حيز النفاذ، حيث اعتُقِد أنّ الاتفاقية الأميركية جاءت لتلغي هذه اللجنة لتحل مكانها اللجنة الجديدة التي نصت عليها الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان، لكن ميثاق المنظمة أجاب على هذه التساؤلات على "اعتبار أنّ اللجنة هي واحدة، وأن ثمة استمرارية بين اللجنة التي تم تأسيسها سابقاً واللجنة التي نصت عليها الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان"، وقد أكد القرار رقم 253 بتاريخ 1978 الذي اتخذه المجلس الدائم لمنظمة الدول الأميركية، موضحاً فيه "أنّ على اللجنة الأمريكية التي تباشر وظائفها منذ عام 1960، أن تستمر بممارسة عملها حتى تنتخب الجمعية العامة للمنظمة أعضاء هذه اللجنة المنصوص عليها في الاتفاقية الأميركية، ولكن لا يجب أن يُفهم أن هناك لجنة أميركية ثانية بنظامها واختصاصها"[3].

وبدخول الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان حيز النفاذ عام 1978، أنيطت اللجنة بوظائف جديدة تنص عليها الاتفاقية الأميركية، وقد نصت الاتفاقية الأمريكية في المادة 41 على أنّ الوظيفة الأساسية للجنة هي "تعزيز احترام حقوق الإنسان والدفاع عنها"، وينبغي على اللجنة أن

---

(1) Smith, Rhona, the former reference ,pg.124.

(2) البرعي، عزت سعد السيد، نفس المرجع، ص606.

(3) الميداني، محمد أمين ، المرجع السابق، ص 48.

تنمي الوعي في حقوق الإنسان، وأن تزود الدول بالمعلومات والخدمات الاستشارية عند طلبها، وأن تتصرف في الالتماسات والاتصالات التي توجهها إليها الدول، وأن تجمع دراسات وتقارير من جانب الدول الأعضاء التي تساهم في أداء وظيفتها، وعلى اللجنة أن تقدم التقرير السنوي للجمعية العامة لمنظمة الدول الأميركية OAS [1].وقد خصصت المادة 19 من النظام الأساسي للجنة مجموعة من الاختصاصات، وهي:

أ. المثول أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في القضايا المنصوص عليها في الاتفاقية الأمريكية.

ب. طلب اتخاذ الاجراءات المؤقتة من المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في القضايا العاجلة التي لم يتم عرضها، وذلك منعاً للأضرار التي قد تصيب الأشخاص لتعذر تعويضها.

ج. مشاورة المحكمة فيما يتعلق بتفسير الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، أو الاتفاقيات الأخرى التي تتعلق بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الدول الأمريكية.

د. أن تقوم بعرض مُسوّدة البرتوكولات المضافة للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، على الجمعية العامة حتى يتم إدراج الحقوق والحريات الأخرى تدريجياً، بموجب نظام الحماية الخاص بالاتفاقية.

هـ. معالجة التبليغات والالتماسات الأخرى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[2].

- **اختصاص اللجنة الأميركية في شكاوى الأفراد والدول:**

تتلقى اللجنة الأميركية لحقوق الإنسان الشكاوى من الأفراد، كما وتتلقاها من الدول، وذلك على النحو التالي:

([1])Smith, Rhona ,the former reference ,Pg.125.

([2]) المادة 44 من الاتفاقية الأميركية.

أ. اختصاص اللجنة في شكاوى أو عرائض الأفراد

يمكن لأي فرد بغض النظر عن جنسيته، أو يمكن لمجموعة من الأشخاص أو أي كيان يُعترف به قانونًا من قبل الدول الأطراف في المنظمة أن يشكو أو يقدم عريضة إلى اللجنة بشأن أي انتهاك في الاتفاقية من قبل الدول الأطراف،[1]وبينت المادة 26 من نظام اللجنة أن المشتكي يمكن أن يتقدم بشكوى باسمه أو باسم أي شخص آخر، أي لا يُشترط أن يكون المشتكي ضحية الانتهاك، ويمكن تقديم الشكوى إلى اللجنة بغض النظر عن مكان إقامة المشتكي، طالما أن انتهاك حقوق الإنسان قد تم على أراضي دولة متعاقدة طرف في الاتفاقية الأمريكية[2]، ويمكن للجنة أن تتلقى الشكاوى الفردية من قبل أفراد الدول الأطراف في المنظمة سواء أصادقت هذه الدول على الاتفاقية الأمريكية أو لم تصادق[3]، ويُلاحَظ أنّ المادة 44 من الاتفاقية الأميركية تمنح كل كيان يُعتَرف به قانوناً في دولة أو أكثر أن يتقدم بالشكوى إلى اللجنة، مما يعني أنَّ المنظمة أو الكيان غير المعترف به ليس لها حق اللجوء للجنة، أي أن هذا الحق يخضع للرقابة الدولية.[4]

ب. اختصاص اللجنة في شكاوى أو عرائض الدول

تتلقى اللجنة الأميركية الشكاوى التي تدعي فيها دولة أن دولة طرف في الاتفاقية الأمريكية قد انتهكت الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، كما أن اللائحة الداخلية للجنة تمنح كافة الدول

([1]) البرعي، عزت سعد السيد. المرجع السابق. ص612.

([2]) الميداني، محمد أمين. المرجع السابق، ص55.

([3]) بسيوني، محمود شريف والدقاق ، محمد السعيد و وزير ، عبد العظيم، المرجع السابق ص378.

([4]) البرعي، عزت سعد السيد. المرجع السابق. ص613.

الأعضاء في المنظمة حق الطعون الدولية سواء أكانوا أطرافاً في الاتفاقية الأميركية أو غير أطراف [1].

ولا يعد اختصاص اللجنة تلقائياً بمجرد مصادقة الدول على الاتفاقية الأمريكية، بل ينبغي أن تعترف الدولة باختصاص اللجنة، وذلك ضمن اجراءات معينة نصت عليها المادة 45 كأن تعترف الدولة باختصاصها عندما تودع الدولة وثيقة التصديق، أو عند انضمامها إلى الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان[2]، أو في أي وقت من الأوقات، أو كأن يكون الإعلان الصادر مطلق المدة، أو لمدة محددة، أو محدداً لحالة معينة، و تخضع تبليغات الدول إلى فحص شروط مقبوليتها من قبل اللجنة، وتشترك في ذات شروط مقبولية شكاوي أو طعون الأفراد[3]، لكنّ شكاوى الدول ضد بعضها أمام اللجنة كان نادر الحدوث، وربما يعود سبب ندرتها إلى عدم رغبة الدول بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، ويُلاحظ أن الاتفاقية الأمريكية لا تسمح للجنة أن تنظر من تلقاء نفسها قبل استلام الشكاوي أو التبليغات في القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان، لكن الفقرة 2 من المادة 26 من النظام الداخلي تمنح اللجنة الأميركية صلاحية النظر من تلقاء نفسها في بعض المسائل وذلك اعتماداً على ما يصلها من معلومات[4]، أي أن اللجنة قد تتدخل لحماية حقوق الإنسان دون انتظار أي عريضة أو شكوى من الدول في ظروف استثنائية، على سبيل المثال تدخلت اللجنة للنظر في وضع حقوق الإنسان، في بوليفيا بسبب الانقلاب العسكري الذي وقع فيها عام 1980، بناء على قرار صادر من المجلس الدائم للمنظمة عام 1980. ويمكن للأمين العام

([1]) المادة 51 من لائحة اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان 1992، لمزيد من المعلومات أنظر لائحة اللجنة الأميركية لحقوق الإنسان 1992 ،من جامعة مانيسوتا،2003 :
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/am13.html

([2]) فرحاتي، عمر الحفصي و قبي، آدم بلقاسم و شبل، بدر الدين محمد، مرجع سابق، ص296.

([3]) علوان، محمد يوسف و الموسى محمد خليل مرجع سابق، ص312.

([4]) الميداني، محمد أمين،المرجع السابق، ص56

في منظمة الدول الأميركية أن يتدخل في حماية حقوق الإنسان فقد قام الأمين العام أثناء أزمة الدومينكان بمطالبة اللجنة الأميركية بالتدخل لتنظر في وضع حقوق الإنسان في تلك الدولة[1].

الفرع الثالث: إجراءات اللجنة الأميركية لحقوق الإنسان

تقوم اللجنة الأميركية بإجراءات معينة عند تلقيها الشكاوى أو التبليغات، وقبل قبول الشكوى تفحص اللجنة الشكوى من حيث استيفائها لشروط المقبولية، وهي ما يلي:

أولا: أن تحتوي على اسم وجنسية ووظيفة الشاكي ومحل إقامته وتوقيعه، وإن كان المشتكي هيئة غير حكومية ينبغي أن تحتوي الشكوى على محل الإقامة القانوني، أو عنوان البريد للممثل القانوني للهيئة.

ثانيا: أن تتضمن الشكوى سبب الفعل والموقف المُبلّغ عنه، مع تحديد مكان وتاريخ الانتهاكات المدعى بحدوثها، واسم الضحية، وإضافة المسؤولين الذين علموا بالانتهاك[2].

ثالثاً: أن تتلاءم الشكوى مع نصوص نظام اللجنة ولائحتها الداخلية، فلا ينبغي أن تكون الشكوى المقدمة مماثلة بصورة جوهرية لشكوى سبق النظر فيها أمام اللجنة، أو أية منظمة دولية تكون الدولة المعنية طرفاً فيها، ومع ذلك يمكن للجنة أن تنظر في حالتين وهما:

أ- إذا لم تكن الإجراءات المتبعة أمام المنظمة الدولية الأخرى، قد اتخذت القرار بشأن الشكوى المقدمة للجنة، وكان من الواضح أن هذه الاجراءات لن تؤدي إلى تسوية مرضية.

ب-إذا كان المدعي أو أحد أعضاء أسرته هو ضحية للانتهاك المدعى به، والشاكي أمام المنظمة هو طرف ثالث، أو هيئة غير حكومية ليس لها أهلية التصرف باسم الضحية.

([1]) البرعي، عزت سعد السيد. المرجع السابق. ص456

([2])الفقرة ب من المادة 32 وعنوانها شروط الالتماسات،من لائحة اللجنة الأميركية لحقوق الإنسان 1992، لمزيد من المعلومات أنظر الرابط التالي لجامعة منيسوتا: http://www1.umn.edu/humanrts/arab/am13.html

رابعاً: استنفاذ إجراءات وطرق الرجوع الداخلية، ويستثنى من هذا الشرط ما يلي:

أ- إذا كان التشريع الداخلي لا يقدم سبيلاً قانونياً لحماية الحق المدعى عليه، ومنع استنفاذ طرق التظلم.

ب-اذا كان استنفاذ هذه الطرق قد تجاوز حدود مهلة معقولة[1].

خامساً: تقديم الشكوى خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ صدور القرار الداخلي النهائي[2].

- **اجراءات اللجنة بعد قبول الشكاوى**

حددت الاتفاقية الأميركية الإجراءات التي تقوم بها اللجنة الأميركية بعد قبولها الشكاوى بما يلي :

أ. إذا قبلت اللجنة العريضة أو التبليغ ، فإنها تطلب معلومات من حكومة الدولة المسؤولة عن الانتهاكات المشكو منها، وتزود تلك الحكومة بنسخة عن الأجزاء المهمة من العريضة أو التبليغ، وعلى الدولة أن تلتزم بتقديم المعلومات المطلوبة خلال مدة معقولة من الزمن، تحددها اللجنة على ضوء ظروف كل قضية.

ب. تتحقق اللجنة مما إذا كان أساس العريضة أو التبليغ لا يزال قائماً بعد تلقي المعلومات، أو بعد انقضاء المهلة المحددة دون تلقي المعلومات، فإذا وجدت أن أساس التبليغ لم يعد قائماً، تقوم اللجنة بإغلاق القضية، ويمكن للجنة أن تعلن رفض أو بطلان العريضة على أساس معلومات أو أدلة تلقتها فيما بعد.

ج. تقوم اللجنة بالتحقق من صحة الواقعة، ويمكن للجنة أن تجري تحقيقاً عند الضرورة، وقد تطلب اللجنة من الدول المعنية كل التسهيلات الضرورية لإجراء التحقيق، وأن تزودها

([1])مادة 37 من لائحة اللجنة الأميركية لحقوق الإنسان وعنوانها: استنفاد الوسائل القانونية الوطنية. لمزيد من المعلومات أنظر الرابط التالي لجامعة منيسوتا : http://www1.umn.edu/humanrts/arab/am13.html

([2]) البرعي، عزت سعد السيد. المرجع السابق. ص (470،471).

بمعلومات لها صلة بالقضية، ويمكنها أن تستمع إلى أقوال يدلي بها الفرقاء المعنيون أو أن تتلقى بيانات خطية منهم[1].

د. إجراء التسوية الودية، أي تضع اللجنة نفسها تحت تصرف الفرقاء المعنيين، بهدف التوصل إلى تسوية ودية للقضية على أساس احترام حقوق الإنسان المعترف بها في الاتفاقية الأميركية[2].

هـ. إذا تم التوصل إلى تسوية ودية، فتقوم اللجنة بإعداد تقرير يحتوي على بيان للوقائع والحل الذي تم التوصل إليه، وتحيل نسخاً عنه إلى الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية لنشره.

و. في حالة عدم توصل اللجنة إلى تسوية ودية، فتقوم بإعداد تقرير تبين فيه الواقعة واستنتاجاتها، ويُرسل التقرير إلى الدولة المَعْنية، وعند إرسال التقرير، يمكن للجنة أن تقدم الاقتراحات والتوصيات التي تراها مناسبة[3].

([1]) بسيوني، محمود شريف والدقاق ، محمد السعيد و وزير، عبد العظيم، المرجع السابق. ص358.

([2]) المادة 48 من الاتفاقية الأمريكية.

([3]) المادة 50 من الاتفاقية الأميركية.

المبحث الثاني

المحكمة الأميركية لحقوق الإنسان

سنقوم في هذا المبحث بدراسة تأسيس المحكمة الأميركية لحقوق الإنسان وتشكيلها في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني سيتم تناول اختصاصات المحكمة الأميركية لحقوق الإنسان، وأخيرا، وسيتم الوقوف على بعض التطبيقات الإجرائية والقضائية التي تمارسها اللجنة والمحكمة الأميركية لحقوق الإنسان في المطلب الثالث.

المطلب الأول

تأسيس المحكمة الأميركية لحقوق الإنسان وتشكيلها

تأسست المحكمة الأميركية لحقوق الإنسان عام 1979 بموجب الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان[1]، إلا أن فكرة إنشاء محكمة تختص في حماية حقوق الإنسان تعود لمؤتمر بوغوتا الدولي عام 1948 الذي عقدته منظمة الدول الأمريكية، وقد نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة، على أن "المحكمة هي مؤسسة قضائية مستقلة، غرضها تطبيق وتفسير الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان"[2]. يقع مقر هذه المحكمة في سان خوسيه San José في كوستاريكا، وتُعقد معظم جلساتها القضائية فيها، ويمكن أن تعقد جلساتها في بلاد أخرى[3].

تتألف المحكمة من سبعة قضاة ينتخبون لمدة ست سنوات من مواطني الدول الأعضاء في المنظمة، وينبغي أن يتمتعوا بالصفات الخلقية والكفاءة في مجال حقوق الإنسان، وأن يمتلكوا

([1]) Moeckli, D & shah, S & Sivakumaran, S & Harris, D. The former reference, pg.442.
([2]) Smith, Rhona, The former reference, Pg.125.
([3]) Moeckli, D & shah, S & Sivakumaran, S & Harris, D. The former reference, pg.443.

المواصفات المطلوبة لممارسة الوظائف القضائية[1] ويمكن إعادة انتخاب القضاة مرة أخرى، ولا يجوز أن يتم انتخاب قاضيين من ذات الدول الأطراف، ويستطيع القضاة متابعة النظر في قضاياهم حتى البت فيها وإن انتهت مدة ولايتهم في المحكمة، ويُنتخب قضاة المحكمة بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأصوات الدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية، وتستطيع الدول الأطراف أن ترشح قاضياً من جنسية أي دولة طرف في المنظمة الأميركية لحقوق الإنسان، ولا ينحصر الترشيح على الدول التي صادقت على الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان، على سبيل المثال، قامت كوستاريكا بترشيح القاضي الأمريكي توماس بيورغنتال Thomas Buergenthal، الذي انتخب كقاضٍ في المحكمة بالرغم من أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تصادق على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[2].

ترى الباحثة أن التباين في عدد القضاة يُلاحظ بشكل واضح بين المحكمة الأميركية التي تتكون من سبع قضاة، والمحكمة الأوربية التي تتألف من عدد قضاة يساوي عدد الدول الأعضاء في مجلس أوروبا الذي يبلغ أعضاؤه حالياً سبع وأربعون دولة، مما يطرح التساؤل هل يستند تبرير قلة عدد القضاة في المحكمة الأميركية إلى وجود اللجنة الأميركية التي تتحمل الأعباء عن المحكمة الأميركية لحقوق الإنسان؟ ترى الباحثة أنه من اليسير استنتاج أن قلة عدد القضاة في المحكمة الأميركية يؤدي إلى البطء والقصور في الدعاوى بسبب ازدياد العبء على القضاة.

([1]) Smith, Rhona,The former reference :Pg.125.

([2]) Moeckli, D & shah, S & Sivakumaran, S & Harris, D,the former reference, pg.442,443.

المطلب الثاني

اختصاصات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

على العكس من الاتفاقية الأوربية التي نصت في مادتها 56 على "إجراء أول انتخاب لأعضاء المحكمة، بعد قبول اختصاصها من جانب ثمانِ دولٍ على الأقل" وتم ذلك بعد مرور ثمان سنوات على الأقل من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، بينما أجري الانتخاب الأول للمحكمة الأميركية قبل مرور عام واحد على دخول الاتفاقية حيز التنفيذ وقد حددت الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان اختصاصان للمحكمة الأميركية لحقوق الإنسان [1]،وسيتم تناول الاختصاص الاستشاري في الفرع الأول، والاختصاص القضائي في الفرع الثاني، وفي الفرع الثالث سيتم الوقوف على المبادرات والجهود التي تقوم بها المحكمة الأميركية وفقاً للتقرير السنوي لعام 2015 والصادر عن منظمة الدول الأميركية.

الفرع الأول: الاختصاص الاستشاري

تقوم المحكمة الأميركية بتفسير الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان، وتفسير معاهدات أخرى تتعلق بحماية حقوق الإنسان تُبرم بين الدول الأميركية، وتستطيع الدول الأعضاء في منظمة الدول الأميركية أن تطلب رأياً استشارياً من المحكمة الأميركية لحقوق الإنسان، ويمكنها أن تطلب رأياً استشارياً لمعرفة مدى تطابق قوانينها مع المعاهدة الأميركية لحقوق الإنسان، أو أية معاهدة أميركية

([1]) البرعي، عزت سعد السيد. المرجع السابق. ص613.

لحماية حقوق الإنسان[1]،وقد سمح ميثاق منظمة الدول الأميركية، المعدل بموجب بروتوكول بيونس أيروس لأجهزة منظمة الدول الأميركية أن تطلب من المحكمة آراءً استشارية حول أية مسألة من المسائل الخاضعة لاختصاصها، وقد استفسرت بعض الدول من المحكمة الأميركية لحقوق الإنسان عن صلاحياتها الاستشارية التي تمنحها المادة 64 من الاتفاقية الأميركية، ومنها حكومة بيرو، حين طلبت من المحكمة أنْ تحدّد المقصود بعبارة " أو أية معاهدات أخرى لحقوق الإنسان في الدول الأمريكية"، مستفسرةً عن المقصود بهذه المعاهدات، وقد أصدرت المحكمة الأميركية رأيها الاستشاري في عام 1982، "أن الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان، تقر للمحكمة باختصاص أكثر اتساعاً من أي محكمة دولية أخرى، لأن كافة أجهزة المنظمة لها حق طلب استشاري من المحكمة". لكن ينبغي أن يتقيد اختصاص المحكمة الاستشاري دائماً بموضوع الاتفاقية والغرض منها، فإذا جاءت المادة 64 من الاتفاقية الأميركية خالية من القيود، فينبغي على المحكمة وضع هذه القيود، في كل قضية على حدة ، وفي ضوء قواعد القانون الدولي.[2]

الفرع الثاني: الاختصاص القضائي

منحت الاتفاقية الأمريكية للمحكمة الأميركية اختصاصًا قضائيًا ملزمًا في كل المسائل المتعلقة بتفسير الاتفاقية الأميركية أو تطبيقها، ويُشترط أن تعترف الدول باختصاص المحكمة،

([1]) السيد، مرشد أحمد و جواد، خالد سليمان(2004)القضاء الدولي الإقليمي: دراسة تحليلية مقارنة، عمان: دار الثقافة،ص150.

- تنص المادة 64 من الاتفاقية الأميركية على أنه: يمكن للدول الأعضاء في المنظمة استشارة المحكمة بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو أية معاهدات أخرى تتعلق بحماية حقوق الإنسان في الدول الأمريكية، ويمكن أيضاً للهيئات المنصوص عليها في الفصل العاشر من ميثاق منظمة الدول الأمريكية المعدل ببروتوكول بوينس إيرس، ضمن نطاق اختصاصها، أن تطلب استشارة المحكمة، ويمكن للمحكمة، بناء على طلب دولة عضو في المنظمة أن تزود تلك الدولة بآراء حول مدى انسجام أي من قوانينها الداخلية مع الوثائق الدولية سالفة الذكر.

([2]) البرعي، عزت سعد السيد،المرجع السابق. ص655.

ويتم ذلك بإعلان خاص أو باتفاق خاص تقوم به الدولة، ويمكن أن يكون الإعلان لقضايا محددة أو لفترة محددة، ويُقدَّم الإعلان إلى الأمين العام للمنظمة الذي يُحيل نسخاً عنه إلى الدول الأعضاء في المنظمة.[1] وتنصرف آثار البند الاختياري الخاص بالولاية الإلزامية للمحكمة فقط على القضايا التي ترفعها الدول ضد بعضها، ولا تنسحب آثاره على قضايا أخرى تحيلها اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان إلى المحكمة، ولا تُعدّ أحكام المحكمة ملزمة إلا على الدول الأطراف المعنية بها[2].

وحددت الاتفاقية الأمريكية حصرًا الجهات التي يحق لها رفع القضايا أمام المحكمة وهما الدول الأطراف في الاتفاقية الأميركية واللجنة الأميركية لحقوق الإنسان، وذلك بشرط أن تكون كل الإجراءات التي تقوم بها اللجنة عند تلقيها الشكاوى قد استنفذت. [3]

الفرع الثالث: مبادرات المحكمة الأميركية لحقوق الإنسان وفقا للتقرير السنوي لعام 2015

يشير التقرير السنوي الصادر عن منظمة الدول الأميركية لعام 2015 إلى الإنجازات والمبادرات التي حققتها المحكمة الأميركية في مجال حقوق الإنسان[4]، ومنها ما يلي:

أولا: أنشأت المحكمة هيئة للسوابق القضائية بحيث تهتم في المسائل المتعلقة في حقوق الأطفال، والاختفاء القسري للأشخاص، وحرية التعبير، والحقوق السياسية، وقد لعبت المحكمة دوراً رائداً في القضايا المعاصرة العالمية، كحقوق الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز)، وحقوق السكان الأصليين، ومسؤولية الدولة في حالات العنف ضد

([1]) المادة 62 من الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان.

([2]) علوان، محمد يوسف و الموسى محمد خليل،مرجع سابق ،ص316.

([3]) المادة 61 من الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان.

([4])The Organization of American States , Annual Report 2015 nter-American Court of Human Rights(2015) San José, Costa Rica, available online http:// www.corteidh.or.cr/ tablas/ informe 2015 / ingles.pdf

المرأة، والإجراءات القانونية الواجب اتخاذها في إجراءات تسليم الأشخاص، وحظر تسليم أي شخص يمكن أن يخضع لعقوبة الإعدام، واستخدام القوة من قبل موظفي الدولة.

ثانيًا: تعقد المحكمة دورات استثنائية واجتماعات عامة عدة لبحث مسائل حقوق الإنسان، ويسافر أعضاؤها إلى الدول الأطراف المَعْنية بالنزاع، وقد عقدت المحكمة منذ عام 2005 أربع وعشرين دورة استثنائية في ستة عشر دول مختلفة، مثل كولومبيا وهندوراس، وخلال هذه الجلسات، حضر الآلاف من الناس جلسات الاستماع العامة في مسائل حقوق الإنسان المثيرة للجدل، والمشاركة في ورش العمل والمؤتمرات والندوات والأنشطة التي تسعى لنشر التطورات في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ثالثًا: تقوم المحكمة بعمل برامج تبادل المعلومات والخبرات مع المدافعين عن حقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، والأكاديميين، فقامت المحكمة الأمريكية بزيارة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ستراسبورغ في عام 2014، لاعتماد برنامج التبادل بين المسؤولين والمحامين لتبادل الخبرات.

رابعًا: تقوم المحكمة بعمل زيارات ميدانية إلى المناطق التي تتعلق بالنزاع لمعالجة القضايا الخلافية الإقليمية للشعوب الأصلية والقبلية، وكانت هذه الإجراءات أساسية لتزود القضاة بمعرفة مباشرة عن الأراضي المتعلقة بالنزاع، والتحدث إلى سكان القرى، أي السكان الأصليين أثناء الزيارات.

خامسًا: عقدت المحكمة للمرة الأولى في عام 2015 جلسات لترصد امتثال أو تنفيذ الدول للأحكام الصادرة عن المحكمة الأميركية والتي ثبت أنها مسؤولة دولياً، كالجلسات عقدت في هندوراس وبنما[1].

المطلب الثالث

تطبيقات إجرائية وقضائية

وفي هذا المطلب سيتم تناول تطبيقات إجرائية تمارسها اللجنة الأميركية لحقوق الإنسان في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني سيتم دراسة تطبيقات قضائية عن المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: تطبيقات إجرائية صادرة عن اللجنة الأميركية لحقوق الإنسان (غوانتانامو نموذجاً)

- عنوان التقرير: نحو إغلاق غوانتانامو Towards The Closure of Guantanamo
- المقدمة

يتناول هذا التقرير أوضاع حقوق وحالات المعتقلين في القاعدة الأميركية البحرية التي تقع في خليج غوانتانامو في كوبا، والتي أصبحت منشأة ترمز لإساءة حقوق الإنسان في العالم، كانت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان أول هيئة دولية تدعو الولايات المتحدة إلى اتخاذ خطوات عاجلة لأن تحترم الحقوق الأساسية للمعتقلين فيه[2].

([1]) منظمة الدول الأميركية(2015).التقرير السنوي لمبادرات المحكمة الأميركية لحقوق الإنسان لعام 2015، http://www.oas.org/en/iachr/reports/annual.asp

([2]) منظمة الدول الأميركية، تقرير اللجنة الأميركية لحقوق الإنسان،نحو إغلاق غوانتامو (2015)،الفقرة الأولى،ص 9، أنظر لمزيد من المعلومات:
http://www.oas.org/en/iachr/reports/pdfs/Towards-Closure-Guantanamo.pdf

بعد الهجمات الإرهابية في 11 سبتمبر عام 2001 في الولايات المتحدة الأميركية، قررت الحكومة الأميركية فتح مركز الاعتقال في القاعدة البحرية الأميركية في خليج جوانتانامو بكوبا، لاحتجاز المعتقلين من أفغانستان وغيرها، في ظل ما أطلق عليه "الحرب ضد الإرهاب" War against Terrorism، تَعتبِر الولايات المتحدة الأميركية أنّ احتجاز المعتقلين خارج أراضي الولايات المتحدة يبعد المحاكم الاتحادية الأميركية عن ممارسة ولايتها القضائية عن شكاوى المعتقلين، وبالتالي فتلك الانتهاكات التي تمارسها على الإقليم الأميركي تُخرجها من نطاق المسؤولية، وقد وجد أن هذه الفرضية ليست دستورية بعد سبع سنوات[1].

يركز هذا التقرير على عدة مسائل رئيسية منها: القضايا المتعلقة في حق المعتقلين في السلامة الشخصية مما يقع عليهم من أفعال مرخصة لكنها غير مشروعة دولياً، أو ما يسمى بالاستخدام المرخص للتعذيب Authorized Use of Torture، ومسألة الظروف المعيشية للمعتقلين في معسكرات المعتقل، ومسألة استجابة الحكومة الأمريكية إلى المعتقلين الذين يضربون عن الطعام[2].

تلقت اللجنة الأميركية لحقوق الإنسان في 25 فبراير عام 2002، شكاوى تتعلق بمئتين وأربع وخمسين معتقلاً في غوانتانامو، ومازالت تطالب بحمايتهم واتخاذ الإجراءات الوقائية العاجلة لصالحهم، وأشارت الشكاوى أن هؤلاء المعتقلين تم نقلهم من قبل الولايات المتحدة إلى خليج جوانتانامو في يناير 2002 بعد إلقاء القبض عليهم في أفغانستان على أثر عمليات عسكرية من

([1])Inter-American Commission on Human Rights – IACHR(2015). Towards The Closure of Guantanamo, Paragraph no.1 of the Introduction (Chapter 1), Pg.9&15, Organization of American States, available (online): http://www.oas.org/en/iachr/reports/pdfs/Towards-Closure-Guantanamo.pdf

([2])Inter-American Commission on Human Rights – IACHR,(2015). Towards The Closure of Guantanamo, Paragraph no.1 of the Introduction (Chapter 1) Pg.15, Organization of American States, available (online): http://www.oas.org/en/iachr/reports/pdfs/Towards-Closure-Guantanamo.pdf

قبل الولايات المتحدة ضد نظام طالبان السابق وتنظيم القاعدة، وترفض الولايات المتحدة التعامل معهم كأسرى حرب حتى قررت محكمة مُختصة خلاف ذلك، وفقا لاتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.[1]

تطالب اللجنة الأميركية لحقوق الإنسان بإغلاق معتقل غوانتانامو بشكل فوري، وأكدت على الحكومة الأميركية بأن سلطات مختصة قامت بتحديد أوضاع السجناء الذين عادوا في يناير 2002، لتحديد الانتهاكات التي وقعت على السجناء، وتستنكر اللجنة الأميركية الاحتجاز التعسفي للأفراد من قبل الحكومة الأمريكية في جوانتانامو، دون تهمة ودون الحق في المحاكمة العادلة ودون الحماية القضائية، وتعتبره مخالفاً ومنتهكاً للقانون الدولي، فلا يشكل الحفاظ على الأمن العام ذريعة لهذه الانتهاكات، كما وتستنكر اللجنة معاملة الأفراد المسلمين في "ظل نظام حصري و منفصل يمارس ضدهم" ، لأن ذلك تمييز بسبب الجنسية والعرق والدين[2].

- **تطور مبادرات اللجنة الأميركية لحقوق الإنسان المتعلقة في غوانتانامو**

Evolution of The IACHR Initiatives on Guantanamo

أولًا: التدابير الوقائية Precautionary Measure

تطلب اللجنة الأميركية في الحالات الخطيرة والعاجلة التي تُنتهك فيها حقوق الإنسان، من الدول المنتهكة أن تقوم باتخاذ تدابير وقائية "حتى تمنع وقوع ضرر أكبر لا يمكن إصلاحه" للأشخاص الخاضعين لولايتها وذلك تحقيقاً لحمايتهم وحماية حقوقهم الأساسية، وهي من الآليات

([1])Inter-American Commission on Human Rights(2015).Towards The Closure of Guantanamo, Evolution of The IACHR Initiatives on Guantanamo(Chapter 2), Paragraph no.27& 26,Organization of American States, available (online): http://www.oas.org/en/iachr/reports/pdfs/Towards-Closure-Guantanamo.pdf

([2]) Towards The Closure of Guantanamo(2015).Inter-American Commission on Human Rights – IACHR,Paragraph no.2 &3 of the Introduction(Chapter 1) , Pg.9, Organization of American States, available (online): http://www.oas.org/en/iachr/reports/pdfs/Towards-Closure-Guantanamo.pdf

الرئيسية التي مارستها اللجنة الأميركية لحقوق الإنسان حول المعتقلين في غوانتنامو لحماية حقوقهم، وهنا سنقدم وقائعاً طالبت فيها اللجنة باتخاذ تدابير وقائية عند تلقيها شكاوى انتهاك تتعلق بهم:

أ- التدابير الوقائية لصالح عمر خضر في الولايات المتحدة الأميركية(غوانتانامو)

Precautionary Measure – Omar Khadr, United States

اعتقلت قوات الجيش الأمريكي في أفغانستان الصبي الكندي عمر خضر، وذلك في اشتباك وقع بينها وبين القوات الأفغانستانية، كان عمر خضر يبلغ من العمر خمسة عشر عاماً عندما تم اعتقاله، واتهم بجرائم الحرب والإرهاب وبقتله جندياً أميركياً، ثم نُقل بعد عام إلى معتقل غوانتانامو. تلقت اللجنة الأميركية لحقوق الإنسان في تاريخ 2006/1/17 طلباً لاتخاذ إجراءات وقائية لصالح المواطن الكندي الذي يبلغ من العمر 19 عاما[1]، وطلبت اللجنة في 21 مارس 2006 من الحكومة الأمريكية اتخاذ التدابير العاجلة والإجراءات الوقائية لحماية السيد عمر خضر، وضمان عدم تعرضه للمعاملة اللاإنسانية أو المهينة، وحماية حقه في النمو الجسدي والعقلي، بما في ذلك اتخاذ التدابير لمنع تعرضه لأشكال التعذيب في الاستجواب الذي ينتهك المعايير الدولية في المعاملة الإنسانية وحقوق الإنسان الأساسية، وطلبت اللجنة حظر استخدام أي إفادة أو أي اعتراف تحصل عليه بوسائل التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ضد السيد عمر، وأن تعمل على إجراء تقديم المسؤولين والمتورطين فيها إلى العدالة، وتطبيق مبدأ

([1]) وفقاً للمعلومات التي وردت خلال الجلسة التي عقدتها اللجنة في 13 مارس 2006، " فقد تعرض السيد عمر خضر لتعذيب وحشي أثناء اعتقاله واستجوابه من قبل جنود الجيش الأميركي، وتم حرمانه من الرعاية الطبية، وتكبيل قدميه ويديه لفترات طويلة من الزمن، ووضعه في زنزانة مع الكلاب الشرسة، وتهديده بالاعتداء الجنسي، وتغطية رأسه بكيس من البلاستيك، وزعم السيد عمر خضر بأن الإفادات التي أدلى بها في الاستجواب أخذت منه في ظل هذه الظروف اللاإنسانية والمهينة"، لمزيد من المعلومات يمكن زيارة رابط منظمة الدول الأميركية،(2016) اللجنة الأميركية لحقوق الإنسان.نحو إغلاق غوانتامو:
http://www.oas.org/en/iachr/reports/pdfs/Towards-Closure-Guantanamo.pdf

"المساءلة الإدارية". وعلى ضوء اتفاق مسبق وافق السيد عمر خضر في أكتوبر عام 2010 على اعترافه بأنه مذنب في خمس جرائم حرب، فحُكم بالسجن لثماني سنوات، وفي سيبتمبر 2012 تم نقله إلى مُنشأة أدمونتون الأمنية التي تقع في ألبرتا في كندا Edmonton, Alberta ، وفي فبراير 2014 تم نقله إلى سجن متوسط الحراسة في نفس الولاية، وفي تاريخ 30 يوليو 2013، قامت اللجنة الأمريكية برفع الإجراءات الاحترازية والتدابير المؤقتة التي منحتها للسيد عمر خضر وفقاً للمادة 25 من النظام الداخلي المنصوص عليه[1].

ب–التدابير الوقائية لصالح جمال أمزيان في الولايات المتحدة الأميركية (غوانتانامو)

Precautionary Measure , Djamel Ameziane, United State

منحت اللجنة الأمريكية بتاريخ 20 أغسطس 2008، تدابير وقائية لصالح المعتقل الجزائري جمال أمزيان، وادعى طلب الشكوى أن اعتقاله كان من قبل الولايات المتحدة الأمريكية في قندهار في أفغانستان، ثم تم نقله في يناير 2001 إلى معتقل غوانتانامو، حيث تعرض للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية، وفقاً للمعلومات التي توفرت للجنة، كان انتقال السيد جمال أمزيان إلى بلده الأصلي يشكل خطراً عليه، حيث يمكن أن يتعرض للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، طلبت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان من الولايات المتحدة أن تتخذ على الفور التدابير اللازمة لضمان عدم خضوع أمزيان للتعذيب أثناء الاحتجاز، والتأكد من عدم ترحيله إلى أي بلد يمكن أن يتعرض فيه

([1])Inter-American Commission on Human Rights – ACHR(2015), Evolution of The IACHR Initiatives on Guantanamo, Towards The Closure of Guantanamo, Pg. 27, Chapter 2, Organization of American States, available (online): http://www.oas.org/en/iachr/reports/pdfs/Towards-Closure-Guantanamo.pdf

–قضية عمر خضر من القضايا الشهيرة التي تناولتها العديد من الصحف والمجلات والمواقع الالكترونية وأجهزة التلفزة، وكان للجنة الأميركية الدور في هذه القضية كما بينا، ويمكن زيارة هذه الروابط للمزيد من المعلومات:

https://en.wikipedia.org/wiki/Omar_Khadr-

-http://www.aljazeera.com/programmes/witness/2015/06/guantanamo-child-omar-khadr-150531111517474.html

-http://www.tiff.net/festivals/festival15/tiffdocs/guantanamos-child-omar-khadr

للتعذيب أو أي معاملة غير إنسانية، لكن السيد جمال أمزيان نقل من غوانتانامو إلى الجزائر يوم 5 ديسمبر 2013، ويُقال أنه سجن سراً من قبل السلطات الجزائرية عند وصوله، ووفقاً للمعلومات المقدمة للجنة الأمريكية من قبل ممثليه، كان السيد جمال أمزيان ينتظر الرد من حكومة كندا على طلبه ليستقر فيها، وقد عرضت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في لوكسمبورغ في عام 2010 استقباله، وأصدرت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان بياناً صحفياً تدين فيه النقل القسري لجمال أمزيان من غوانتانامو إلى الجزائر، انتهاكا لمبدأ عدم الإعادة القسرية، الذي يحظر نقل وترحيل الأفراد إلى البلدان التي قد يتعرضون للخطر فيها[1].

ج- التدابير الوقائية لصالح معاذ العلوي في الولايات المتحدة الأميركية(غوانتانامو)

Precautionary Measure– Moath al-Alwi, United States.

قضى السيد معاذ العلوي من اليمن فترات طويلة وشاقة في المعتقل، حيث عانى من التهديدات والعنف ضد حياته وسلامته الشخصية أكثر من 12 عاما، وقد مورست ضده الاعتداءات الجسدية والنفسية والجنسية، وقلة الرعاية الطبية، طلبت اللجنة الأميركية لحقوق الإنسان في تاريخ 31 مارس 2015 من حكومة الولايات المتحدة أن تتخذ تدابير وقائية لصالح معاذ العلوي وأن تقوم بعمل تقرير فوري عن الإجراءات الفورية التي اتخذتها لحماية حقوقه[2].

---

[1]) منظمة الدول الأميركية(2015)اللجنة الأميركية لحقوق الإنسان .نحو إغلاق غوانتامو2015، واشنطن www.oas.org/en/iachr/reports/pdfs/Towards-Closure-Guantanamo.pdfويمكن زيارة الرابط التالي على نفس الموقع:
http://www.oas.org/en/iachr/multimedia/guantanamo/guantanamo.html

([2])Inter-American Commission on Human Rights – IACHR(2015),Evolution of The IACHR Initiatives on Guantanamo, Towards The Closure of Guantanamo, Chapter 2 Pg. 27, 28,29, Organization of American States, available (online): http://www.oas.org/en/iachr/reports/pdfs/Towards-Closure-Guantanamo.pdf

ثانياً: القرارات Resolutions

أصدرت اللجنة الأميركية لحقوق الإنسان قرارين فيما يتعلق بمعتقلي خليج غوانتانامو، في تاريخ 28 يوليو عام 2006، فيما يتعلق بالقرار الأول: فأصدرت اللجنة قرار رقم 02/06 يشير إلى أن الولايات المتحدة قد فشلت في اتخاذ التدابير الوقائية لحماية حقوق المعتقلين، حيث "أدى هذا إلى ضرر لا يمكن إصلاحه"، وعلى هذا تحث اللجنة الحكومة الأميركية "أن تغلق معتقل غوانتانامو، وأن تقوم بترحيل المعتقلين بما يتفق مع مبادئ القانون الدولي، وأن تكفل الالتزام بعدم إعادة المعتقلين قسراً لبلاد تشكل خطراً عليهم، وأن تقوم بمعاقبة كل من يمارس التعذيب ضد المعتقلين وغيره من أنواع المعاملة اللاإنسانية أو القاسية أو المهينة"، أما القرار الثاني فكان في تاريخ 22 يوليو عام 2011، أصدرت اللجنة الأمريكية القرار رقم 11/2 ، المتعلق بأوضاع المعتقلين في غوانتانامو، حيث وجهت اللجنة الأمريكية قرارا تستنكر فيه "موقف الولايات المتحدة في حق المعتقلين بالمراجعة القضائية، وحرمانهم حرياتهم الأساسية"[1].

ثالثاً: جلسات الاستماع العلنية أو العامة Public hearings

تجري اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان جلسات استماع علنية في مقرها الرئيسي في واشنطن، وتُعتبر فرصة مباشرة من الضحايا أو ممثليهم والمجتمع المدني لرصد ومراقبة حالات حقوق الإنسان، وأجرت اللجنة أحد عشر جلسة استماع عامة في الفترة ما بين 2002 ومارس 2015، لتناول جوانب مختلفة لأوضاع المعتقلين في غوانتانامو، ومن ست جلسات استماع خرجت بقرارات اتخاذ تدابير وقائية لصالح المعتقلين في غوانتانامو، ومتابعة الإجراءات الاحترازية لصالح الأشخاص المحتجزين في غوانتانامو، وعقدت اللجنة الأميركية الثلاث جلسات الأخيرة في عام 2013، و2015، وتلقت آخر التطورات بشأن حالة المعتقلين في غوانتانامو، وخاصة بالعقبات

([1]) منظمة الدول الأميركية(2015)اللجنةالأميركية لحقوق الإنسان،نحو إغلاق غوانتامو، واشنطن:www.oas.org/en/iachr/reports/pdfs/Towards-Closure-Guantanamo.pdf

التـي تحـول دون نقـل المعتقلين، والإضـراب عـن الطعـام الـذي بـدأه المعتقلـين عـام 2013، ويقـوم المعتقلين بالإضراب احتجاجاً على "الاعتقال إلى أجل غير محدود"، و التطورات المتعلقة بالإطعام القسـري المضـطهد نفسـياً وجسـدياً والـذي تقـوم بـه الحكومـة علـى المضـربين أو المعتقلـين، وعـزل المعتقلين، والمعاملة المهينة والتعذيب[1].

رابعاً: نظام الالتماسات الفردية Individual petition system

يستطيع الضحايا أو ممثليهم تقديم طلب إلى اللجنة الأميركية لحقوق الإنسان، ومن الأمثلة عليها قبول اللجنة الأمريكية في عام 2012 طلب ممثل المعتقل الجزائري جمال أمزيان الذي كان معتقلا في غوانتانامو دون تهمة منذ عام 2002.

لم تقم الولايات الأميركية المتحدة بالمصادقة على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، لكنها صـادقت علـى ميثـاق منظمـة الـدول الأميركيـة، والإعـلان الأمريكـي لحقـوق الإنسـان وواجباتـه، وبموجب هذا تقرر اللجنة أنها تمنح ضحايا غوانتامو أو ممثليهم حق تقديم الالتماسات الفردية بموجب المواد رقم (1،2،3،5،16،18) من الإعلان الأميركي لحقوق الإنسان وواجباته، وترى اللجنـة أن "الولايـات الأميركيـة قامـت بالاعتقـال فـي قنـدهار، وأفغانسـتان، فضـلا عـن اعتقـالات غوانتانامو لأكثر من عقد، وعلى الرغم من أن هذه الأفعال تمت خارج إقليم الولايات المتحدة، لكن اللجنة تمنح الضحايا قبول شكاوى الأفراد عندما يخضع الضحية لسلطة وسيطرة موظفي الدولة.

خامساً: طلبات لزيارة المعتقل Requests to visit the detention facility

تقوم اللجنة الأميركية لحقوق الإنسان بزيارة السجون في كافة أنحاء المنطقة، ويكمن الغرض من هذه الزيارات في التحقق من الوضع العام لأنظمة السجون، وليتم الاتصال المباشر

([1])Inter-American Commission on Human Rights – IACHR(2015), Evolution of The IACHR Initiatives on Guantanamo, Towards The Closure of Guantanamo, Pg.32 of Chapter 2, Organization of American States, available (online): http://www.oas.org/en/iachr/reports/pdfs/Towards-Closure-Guantanamo.pdf

ومقابلة المعتقلين، وإصدار توصيات محددة إلى الدولة التي تنتهك حقوق الإنسان. طلبت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في عام 2007 موافقة الولايات المتحدة على إجراء زيارة مركز الاعتقال في غوانتانامو، أبلغ ممثلو حكومة الولايات المتحدة أن اللجنة تستطيع مقابلة السجناء ولكن ضمن قيود ودون التواصل مع المعتقلين بحرية، وهو الأمر الذي رفضته اللجنة، استمرت اللجنة بمواصلة جهودها بتكرار طلب الزيارات لغوانتانامو، فتلقت عام 2011 رداً من الولايات المتحدة يشير إلى أن إذن الزيارة سيتم بنفس الشروط والظروف التي أدلت بها في عام2007 ، وأشار واحداً من هذه الشروط إلى أن الولايات المتحدة تعترف فقط باللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) كهيئة حماية فيما يتعلق بالمحتجزين في غوانتانامو، وفقا لذلك، إنها لا تسمح لغيرها بالتواصل المباشر مع المعتقلين، وكررت اللجنة الأمريكية طلبها في عام 2013، وقد باءت هذه المحاولات بالفشل[1].

ترى الباحثة أنه لا يمكن إنكار جهود اللجنة الأميركية على الصعيد العملي في حماية حقوق الإنسان، لكن من خلال تتبع إجراءات اللجنة التي اتخذتها في غوانتانامو، فيلزمها عنصراً أو وجودًا إلزاميًا أكبر أمام الدول التي تنتهك حقوق الإنسان، وبما يتعلق بدور اللجنة في غوانتامو فقد تمثل بالطلبات والتوصيات وعمليات فحص واكتشاف الانتهاك وإعداد التوصيات والبيانات الصحفية والتقارير التي تُنشر أمام الدول الأخرى، لذلك فقد توصف هذه الإجراءات بالشكلية والمعقدة عند انتهاك بعض الحقوق الأساسية، لأنها تتطلب زمناً طويلاً، وقد لا تناسب بعض أنواع الانتهاكات التي تقع على الحقوق الأساسية، لأن انتهاك الحق في الحياة والتعذيب وغيرها من الحقوق الأساسية تلزم فيه التدابير العاجلة والملزمة على الدول، وثمة مسألة أخرى وهي عندما تناولنا في التطبيقات القضائية للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في قضية الشاب العراقي الذي تم

([1])Inter-American Commission on Human Rights – IACHR(2015), Evolution of The IACHR Initiatives on Guantanamo, Towards The Closure of Guantanamo, Pg.34 Chapter 2, Organization of American States, available (online): http://www.oas.org/en/iachr/reports/pdfs/Towards-Closure-Guantanamo.pdf

قتله على يد الملازم الهولندي في العراق، لوحظ أن المحكمة الأوربية استطاعت أن تجتهد مُسْتثنيةً النطاق الإقليمي للاتفاقية الأوربية ليمتد خارج اقليم أوروبا، وكان التبرير هو أن هولندا مارست سلطاتها في العراق كالقوات الاحتلالية، مما عرّض هولندا للمساءلة القانونية في انتهاكها الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، وهنا تُثار المسألة، تَعْتبِر الولايات المتحدة أن انتهاكها لحقوق الإنسان خارج اقليمها لا يُعرضها للمساءلة الدولية، وظهر هذا في تجاهلها بعض إجراءات اللجنة الأميركية، فلم توافق على زيارتها لسجون غوانتانامو ولم تتخذ تدابير وقائية عاجلة في شأن انتهاكاتها الحقوق الأساسية، فهل هو ضعف في صلاحيات اللجنة الأميركية؟ أم يجب أن تتحول الصلاحية في يد اللجنة إلى سُلطة ملزمة؟ أم أن الولايات الأمريكية تعتبر أن هذا يخرج عن اختصاص اللجنة إقليمياً؟ واتضح ذلك عندما أجابت الولايات المتحدة أنها تعترف بزيارة لجنة الصليب الأحمر فقط دون اللجنة الأميركية لسجون غوانتانامو، وهنا النتيجة لماذا لم تجد منظمة الدول الأميركية كنظيرتها الأوربية مبرراً أو اجتهاداً قانونياً يُدين هذه الأفعال في غوانتانامو؟ حيث إن الطبيعة الجوهرية لحقوق الإنسان أنها عالمية، في كل مكان وبدون تمييز، فلماذا لا تحاول منظمة الدول الأميركية الانتقال من الإقليمية إلى العالمية، على الأقل فيما يتعلق بأعضائها التي تنتهك حقوق الإنسان، كالدور الذي قام به مجلس أوروبا.

الفرع الثاني: تطبيقات قضائية عن المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

أولًا: الحق في الحرية والأمان(حظر الاختفاء القسري) و مواد أخرى من الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان

- **اسم القضية:** تروجيلو أوروزا ضد بوليفيا

Case of Trujillo-Oroza v. Bolivia

- تاريخ الحكم: 2000/2/26

قدمت اللجنة الأميركية لحقوق الإنسان عام 1999 طلباً للمحكمة الأميركية لحقوق الإنسان لأن تبت في قضية تروجيللو أوروزا ضد بوليفيا، وتدور حقائق هذه القضية أنه في عام 1971 اعتقل الطالب جوسيه تروجيللو أوروزا ذو العشرين عامًا من جامعة مايور ديسان في لاباز، بدون صدور أي قرار من محكمة سانتا كروز، قامت السيدة غلاديس أوروزكو والدة تروجيللو بزيارته لأول مرة عام 1972 بإذن من الشرطة، وأكدت أنها لاحظت أن السيد جوسيه قد تعرض للتعذيب بشكل واضح، وفي أحد تلك الزيارات اصطحبت رئيس الصليب الأحمر السيد غويسيلا برون، وقد تفاجأت بعدم وجود ابنها في مقر السجن، واختلفت المعلومات عن مكان تواجده، فتارة قيل لها أنه قد نُقل برفقة سجينين آخرين إلى مدينة مونتيرو، وتارة أخرى قد نُقل بالطائرة براغواي، وقال لها نائب رئيس شرطة في المقاطعة سانتا كروز " كل شيء قد تم حله، وأن عليها انتظار قرار رئيس شرطة سانتا كروز "[1].

([1]) منذ وقوع الانقلاب العسكري في بوليفيا في 17 يوليو عام 1980 أوقفت الحكومة البوليفية عدد من الحقوق، وتم اعلان الأحكام العرفية، واعتبارها منطقة عسكرية، لم تقم بوليفيا بإخطار اللجنة الأميركية بتقييدها هذه الحقوق، وتجد اللجنة أن بوليفيا قد تجاوزت حدود التضييق بما يتناسب مع الوضع السائد في البلاد، لا سيما أنها انتهكت الحقوق السياسية وهي من بين الحقوق التي لا يجوز المساس بها في حالة الحرب والخطر وفقا للمادة 2/27 من الاتفاقية، البرعي، عزت سعد السيد(1985).حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي. ص 543.

قدمت السيدة غلاديس عدة التماسات لهيئات أمنية وحكومية بشأن اختفاء ولدها في بوليفيا، لكن عدم الاستقرار السياسي في بوليفيا، وتكرار الانقلابات في فترة الديمقراطية الهشة، أدى إلى افتقاد القضاء إلى اجراءات فعلية بشأن اختفاء ولدها، فقدمت السيدة شكوى للجنة الأميركية لحقوق الإنسان عام 1992، وبعد عام باشرت اللجنة بالنظر في الشكوى، وطلبت اللجنة عام 1994 من الحكومة البوليفية أن تزودها بالمعلومات الكافية بشأن اختفاء السيد تروجيليو، فاعترفت الحكومة البوليفية بالحقائق لكنها استنكرت الشكوى، وردت بأن القضية قد "سقطت بالتقادم حيث كان اختفاء الضحية عام 1972"، و"أن بوليفيا شهدت حركات ديمقراطية عديدة عام 1982، وقد شهدت تلك الفترة انتهاكات عديدة لحقوق الإنسان، حتى عودتها إلى نظامها الديمقراطي".

حاولت اللجنة الأميركية بموجب الاتفاقية الأميركية أن تضع نفسها بين أطراف الدعوى، لغرض التسوية الودية بين الأطراف، وبعد جلسات استماع طويلة لم يتوصل الطرفان إلى اتفاق. وبناء على ما تقدم، قضت المحكمة الأميركية لحقوق الإنسان" أن الدولة قد انتهكت الحقوق المحمية التي نصت عليها الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان"، وهي كالآتي:

أولًا: "أن الدولة مسؤولة عن انتهاك المادة الأولى والتي تقضي بواجب احترام الدول الأطراف للحقوق والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية، وضمانها تلك الحقوق والحريات دون أي تمييز لكل الأشخاص الخاضعين لولايتها القانونية.

ثانياً: أن الدولة مسؤولة عن انتهاك المادة الثالثة وهي الحق في الشخصية القانونية.

ثالثاً: أن الدولة مسؤولة عن انتهاك المادة الخامسة والتي تحظر التعذيب.

رابعاً: أن الدولة مسؤولة عن انتهاك المادة السابعة في الفقرة الأولى منها أي "الحق في الحرية الشخصية والأمان"، وفي الفقرة الثانية التي "تحظر حرمان أي إنسان من حريته".

خامساً: "أن الدولة مسؤولة عن انتهاك المادة الثامنة والتي تنص على الحق في المحاكمة العادلة، وعلى انتهاك المادة الخامسة والعشرين والتي تنص على الحق في الحماية القضائية".

سادساً: "على الدولة أن تقوم بدفع التعويض الذي تحدده المحكمة الأميركية لحقوق الإنسان"[1].

ترى الباحثة أن الإجراءات لدى اللجنة الأميركية لحقوق الإنسان قد تستغرق وقتاً طويلاً، فالسيدة تقدمت بالشكوى عام 1992، وبعد عام باشرت اللجنة النظر فيها، وفي عام 1994 تقدمت اللجنة لبوليفيا بطلب بشأن الشكوى، وما بين عقد جلسات التسوية الودية والطلبات، استغرق الأمر حوالي سبع سنوات ونصف حتى إحالتها للمحكمة الأميركية لحقوق الإنسان عام 1999، أما المحكمة فاستغرق الأمر عاماً حتى البت في الحكم وعامين حتى الحكم بالتعويض، وهي فترة زمنية معقولة قياساً لإجراءات اللجنة، ومن المُلاحظ أنه في عام 1979 صادقت بوليفيا على الاتفاقية الأميركية وكان اختفاء السيد تروجيللو عام 1972، وبرغم ذلك لم يكترث النظام الأميركي لحماية حقوق الإنسان بدفوع بوليفيا بسقوط القضية بالتقادم وفقا للقضاء البوليفي[2].

ثانياً: الحق في الحرية والأمان(حظر الاعتقال التعسفي)، وحظر التعذيب وحرية تكوين الجمعيات ومواد أخرى في الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان

اسم القضية: ليسياس فلوري وآخرون ضد دولة هاييتي

CASE OF LYSIAS FLEURY ET AL. v. HAITI

تاريخ الحكم:2011/11/23

رقم القضية: 12459

([1]) The Organization of American States ,Inter-American Court of Human Rights(2016) San José, Costa Rica, available (online) http://www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/seriec_64_ing.pdf

([2]) ورد تاريخ انضمام بوليفيا في الفقرة الأولى من الحكم، في جلسة أخرى عقدتها المحكمة الأميركية للحكم في التعويض(Reparations and Costs) في تاريخ 2002/ 2/27: المحكمة الأميركية لحقوق الإنسان، سان خوسيه: http://www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/Seriec_92_ing.pdf

- واقعة اعتقال السيد فلوري

يعيش السيد فلوري وعمره 39 عاماً في مدينة ليلافيوس، ويعمل في منظمة غير حكومية في "اللجنة الأسقفية للعدالة والسلام" كمدافع عن حقوق الإنسانHuman Rights Defender ومشرفٍ على الشؤون القانونية في المنظمة، وقد مَنَحَتْه طبيعة عمله أنْ يجمعَ معلوماتٍ استخدمت في صياغة تقارير واتخاذ توصيات ضد دولة هاييتي بشأن انتهاكها حقوق الإنسان، لذلك قام رجال الشرطة بإلقاء القبض على السيد فلوري عام 2002، وعندما أبرز لهم عن هويته كمدافع عن حقوق الإنسان، استهزأ به أحد عناصر الشرطة فقام بضربه ووضع البندقية في حُنجرته، وتلقى عدة ضربات على رأسه، وقام مركز الشرطة بحجزه لمدة 17 يوماً دون أمرٍ قضائيّ، وتم وضعه في زنزانة رطبة وضيّقة وعديمة التهوية، وقد تعرض للتهديد والإهانة وللضرب الشديد ولِصَمَمٍ في أذنه ولكسورٍ في جسده، وفي التحقيق أمرت الشرطة السيد فلوري بالتوقيع على تصريح يفيد بأنه لم يتعرض لسوء المعاملة من قبلها قبل إطلاق سراحه. تقدم السيد فلوري بشكوى إلى مفتش الشرطة الوطنية الهايتية يطلب فيها فتح باب التحقيق بشأن أعمال التعذيب التي مورست ضده، لكنه لم يتلقَّ أي ردّ على هذه الشكوى، وقد وعده مسؤول في وزارة الشؤون الخارجية عام 2007 بفتح تحقيق بشأن هذه الانتهاكات، ولم يتمّ أي تحقيق آنذاك أيضاً. غادر السيد فلوري عام 2007 إلى الولايات المتحدة الأميركية ومُنح اللجوء فيها، وتقدم بالشكوى إلى اللجنة الأميركية لحقوق الإنسان، وأُحيلت هذه القضية عام 2009 بموجب المادة 50 من الاتفاقية الأميركية للمحكمة الأميركية لحقوق الإنسان لعدم تقديم دولة هاييتي تقريراً عن التدابير التي أوصت بها اللجنة وذلك خلال مهلة شهرين منحت من قبلها.

أصدرت المحكمة الأميركية لحقوق الإنسان حكمها في هذه القضية في تاريخ 2009/11/23، واعتبرت "أن الدولة أخفقت في ممارسة أي تصرف إجرائي بشأن المعاملة التي تعرض لها، وأنها لم تتخذ التدابير المناسبة بعد الإفراج عنه"، وبالإجماع تعلن المحكمة ما يلي:

أولًا: "الدولة مسؤولة عن انتهاك الحق في الحرية الشخصية المعترف بها في المادة 7 في الفقرة الأولى والثانية والثالثة والرابعة"[1]، وتقرر المحكمة "أنّ إلقاء القبض على السيد فلوري كان دون أمر قضائي، أو مذكرة توقيف قانونية تبرر اعتقاله، فلا ينبغي أن ينشأ الحرمان أو تقييد الحق في الحرية الشخصية إلا بقانون، ويجب أن يكون الغرض منه شرعياً ومتوافقاً مع أحكام الاتفاقية الأميركية، فلم يتم إلقاء القبض على السيد فلوري في حالة تلبس، ولم يكن الغرض من اعتقاله توجيه اتهامات له، بل كان لأسباب أخرى، ومن ضمنها التهديدات والمضايقات التي يتعرض لها المدافعين عن حقوق الإنسان لتخويفهم وثنيهم عن العمل، ونتيجة لذلك تعتبر المحكمة أن السيد فلوري قد اعْتُقِل بشكلٍ تعسفي"[2].

([1]) تنص الفقرة الأولى من المادة 7 وعنوانها الحق في الحرية الشخصية:

"لكل شخص حق في الحرية الشخصية والأمان على شخصه".

وفي الفقرة 2: لا يجوز أن يحرم أحد من حريته الجسدية إلا لأسباب وفي الأحوال المحددة سلفاً في دساتير الدول الأطراف، أو في القوانين الصادرة طبقاً لهذه الدساتير.

وفي الفقرة 3: لا يجوز حبس أحد أو إلقاء القبض عليه تعسفاً.

وفي الفقرة 4 : يجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب ذلك التوقيف ويجب إخطاره فوراً بالتهمة أو التهم الموجهة إليه.

([2]) (موجز في الفقرتين 56 و 59 من الحكم في القضية).

ثانياً: "الدولة مسؤولة عن انتهاك الحق في السلامة الشخصية، وبذلك تعتبر مخالفة لأحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 5 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان"[1].

ثالثاً: "الدولة مسؤولة عن انتهاك الحق في الضمانات القضائية، وبذلك تخالف المادة 8 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان".

رابعاً: "الدولة مسؤولة عن انتهاك الحق في حرية التنقل والإقامة، بموجب المادة 22 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان".

خامساً: "الدولة مسؤولة عن انتهاك "الحق في حرية تكوين الجمعيات" المنصوص عليها في المادة 16 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان".

- وبذلك تقرر المحكمة بالإجماع:

([1]) تنص المادة 5 وعنوانها تحريم التعذيب في فقرتها الأولى : لكل إنسان الحق في أن تكون سلامته الجسدية والعقلية والمعنوية محترمة.

وفي الفقرة الثانية من المادة 5: لا يجوز إخضاع أي شخص للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مذلة، ويعامل كل الذين قيدت حريتهم بالاحترام الواجب للكرامة المتأصلة في شخص الإنسان.

أولًا: "هذا الحكم يشكل في حد ذاته شكلاً من أشكال التعويض".

ثانياً: "يجب على الدولة أن تشرع في استكمال التحقيقات اللازمة والإجراءات لإثبات الحقيقة من الوقائع، في غضون فترة زمنية معقولة لإثبات الحقيقة من الوقائع، ومعاقبة المسؤولين عن ما حدث للسيد ليسياس فلوري".

ثالثاً: "يجب على الدولة أنْ تُنفّذَ بشكلٍ إلزاميٍّ في غضون فترة زمنية معقولة، دورةً أو برنامجاً في مجال حقوق الإنسان للمسؤولين من جميع الرُّتَب من الشرطة الوطنية الهايتية والمسؤولين القضائيين في هايتي".

رابعاً: "يجب على الدولة أن تدفع في غضون سنة، المبالغ المحددة في هذا الحكم وذلك تعويضاً عن الأضرار المالية وغير المالية".

خامساً: "يجب على الدولة في غضون سنة واحدة من تاريخ تبلغها هذا الحكم، أن توفر للمحكمة تقريراً عن التدابير المتخذة في شأن هذه القضية وفقا لأحكام الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان، وسترصد المحكمة الأميركية الالتزام الكامل بهذا الحكم"[1].

ثالثاً: الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية والحق في الملكية الجماعية.

- اسم القضية: شعوب كالينا و لوكونو ضد سورينام

CASE OF THE KALIÑA AND LOKONO PEOPLES V. SURINAME

- تاريخ الحكم في القضية:2015/11/25
- تاريخ إحالة اللجنة الأمريكية القضية إلى المحكمة في 28 كانون الثاني 2014.

([1]) The Organization of American States ,Inter-American Court of Human Rights(2016) San José, Costa Rica, available (online) http ://www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/seriec_236_ing.pdf

أحالت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان قضية شعوب كالينا ولوكونو ضد جمهورية سورينام للمحكمة الأميركية لحقوق الإنسان، وتقرر اللجنة الأميركية أن " هذه القضية تتعلق بالمسؤولية الدولية لسورينام التي ترتكب سلسلة من الانتهاكات في حقوق ثمانية مجتمعات منها على وجه التحديد: شعوب كالينا ولوكونو، والشعوب الأصلية على نهر مارويجني في سورينام، وذلك بسبب عدم وجود إطار قانوني يعترف بالشخصية القانونية للشعوب الأصلية، مما يعني أنه لم يُعترف بها حتى الآن، وبالإضافة إلى ذلك، لم تنشئ سورينام الإطار القانوني والتنظيمي الذي يسمح بالاعتراف بحق الملكية الجماعية للأراضي والأقاليم والموارد الطبيعية لشعوب كالينا ولوكونو والشعوب الأصلية، يرافق هذا النقص بالاعتراف بها إصدار سورينام سندات الملكية الفردية لغير السكان الأصليين، ومنحهم الامتيازات والتراخيص للقيام بعمليات التعدين، وإنشاء واستمرار ثلاث محميات طبيعية في جزء من أراضي أجدادهم"، وعلاوة على ذلك، "تضر عمليات التعدين بالمحميات الطبيعية التي تنشئها الدولة، وتستمر الدولة في انتهاك الحق في الملكية الجماعية، وإنشاء المحميات الطبيعية على أراضيهم دون أخذ الموافقة المسبقة ومشاورة سكانها"، كل هذه الحقائق وقعت في سياق انعدام الحماية القانونية والقضائية في جمهورية سورينام التى لم تمْنَحْ شعوبها الأصلية سُبل انتصافٍ فعالةٍ لِتكونَ قادرة على المطالبة بحقوقها.

- على ضوء ما سبق، تعلن المحكمة الأميركية لحقوق الإنسان ما يلي:

أولا: "الدولة مسؤولة عن انتهاك الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية، المعترف بها في المادة 3 من الاتفاقية الأمريكية".

ثانيا: "الدولة مسؤولة عن انتهاك الحق في الملكية الجماعية والسياسية في الحقوق المعترف بها في المادتين 21 الحق في الملكية، والمادة 23 حق المشاركة في الحكم من الاتفاقية الأمريكية".

ثالثا: "الدولة مسؤولة عن انتهاك "الحق في الحماية القضائية"، المعترف بها المادة (25) من الاتفاقية الأمريكية".

- "وتقضي المحكمة بالإجماع"، بما يلي:

"**أولًا:** أنّ هذا الحكم يشكل في حد ذاته شكلاً من أشكال التعويض.

ثانياً: يجب على الدولة أن تعترف لشعوب كالينا ولوكونو بالشخصية القانونية الجماعية.

ثالثاً: يجب على الدولة تحديد رسم أراضي شعوب كالينا ولوكونو، فضلاً عن ضمان حقوقهم، ويجب على الدولة أنْ تعملَ على حماية الحقوق الإقليمية عن طريق هيئاتها المختصة لشعوب كالينا ولوكونو في حالة أن طالبت أطرافٌ ثالثة بملكية الأراضي فيها.

رابعاً: يجب على الدولة تنفيذ التدابير اللازمة لإعادة إصلاح المناطقة المتضررة في المحميات.

خامساً: يجب على الدولة إنشاء صندوق أو هيئة لتطوير المجتمع المحلي، وتنفيذها آليات التنسيق بين المؤسسات اللازمة لضمان فعالية التدابير المنصوص عليها أعلاه، في غضون ثلاثة أشهر.

سادساً: تتخذ الدولة التدابير اللازمة لإنشاء وسائل الانتصاف المحلية، وتدفع التكاليف والرسوم المنصوص عليها في هذا الحكم"[1].

([1]) The Organization of American States ,Inter-American Court of Human Rights(2016) San José, Costa Rica, available (online) http://www.corteidh.or.cr/ docs/ casos/articulos/ seriec_309_ing.pdf

الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولا: الخاتمة

تناولت الباحثة في هذه الدراسة الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان في النظام العالمي، من خلال دور منظمة الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان، والأجهزة الرئيسية التابعة لها لحماية هذه الحقوق، والأجهزة الفرعية التي نشأت عن طريق هذه الأجهزة، ودور الآليات العالمية التي أنشأتها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لارتباط هذا الإطار بموضوع الرسالة التي بُنِيَت عليه كل الأنظمة الإقليمية.

ولقد بيّنت هذه الدراسة الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان في مجلس أوروبا، واتفاقيات حقوق الإنسان والبروتوكولات الإضافية التي أنشأها المجلس، والتطور في الآليات الرقابية في الإقليم الأوربي حتى يومنا هذا، متمثلاً بالدور الذي تقوم المحكمة الأوربية في حماية الحقوق الواردة في الاتفاقية الأوربية والبروتوكولات الملحقة بها، والتعديلات التي طوّرت من وظيفتها القضائية والاستشارية، وقد تم بيان دورها عن طريق تطبيقات قضائية بيّنت بعض الأحكام التي أصدرتها المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان.

وأخيرا، تمت دراسة الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان في منظمة الدول الأميركية، وذلك من خلال الميثاق الأميركي والإعلان الأميركي لحقوق الإنسان وواجباته، والاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان، وتوضيح دور الآليتين القائمتين على مراقبة حقوق الإنسان الواردة في الاتفاقية الأميركية، وهما اللجنة الأميركية والمحكمة الأميركية لحقوق الإنسان، وقد بينت الدراسة مدى فعالية الإجراءات والقرارات التي تصدرها اللجنة، وقد أوضحت دور المحكمة الأميركية في حماية حقوق

الإنسان، عن طريق الوقوف عند بعض الأحكام التي أصدرتها المحكمة الأميركية لحقوق الإنسان، ومن خلال هذه الدراسة توصلت الباحثة للنتائج والتوصيات .

ثانيا: النتائج

1. تقوم منظمة الأمم المتحدة بدورها البارز في مجال حقوق الإنسان، لكن يؤخذ على منظمة الأمم المتحدة في منحها جهاز مجلس الأمن سلطات تدابير لا تسلم من الانتقاد والشك، لأنها قد تكون وسيلة لصالح تحالفات سياسية، وقد تؤذي المدنيين في جزاءاتها، فليست كل التدابير التي يتخذها المجلس عادلة، وإنما العدالة الحقيقية هي تحقيق الحماية الفعلية للإنسان.
2. يكمن دور اللجان التي تنشأ لمراقبة تنفيذ الاتفاقيات الدولية المعتمدة من الأمم المتحدة على إجراءات قد تفتقر إلى تحقيق الحماية الفعالة لحقوق الإنسان، ودون أن تمتلك هذه اللجان سلطات إلزامية أمام الدول المنتهكة.
3. أثبتت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان فعاليتها المتطورة على مر العقود في حماية الحقوق الواردة في الاتفاقية الأوربية، ويتضح من خلال تطبيقات المحكمة القضائية أن المحكمة قد تحمي حقوقاً لم يرد نصها في الاتفاقية الأوربية، وذلك من خلال اجتهاداتها وتوسيع تفسيرها للحقوق الواردة في الاتفاقية الأوربية، ورغم أنها ليست آلية رقابية على الحقوق الواردة في الميثاق الاجتماعي، لكنها قد تقرر الالتزام الإيجابي على الدول إذا تعلق الانتهاك بحق ورد في الاتفاقية الأوربية، كما أن المحكمة قد تبتكر السوابق القضائية، فقد تستثني النطاق الإقليمي في حماية الحقوق الواردة في الاتفاقية الأوربية، وذلك تحقيقاً للعدالة إذا ارتكب الانتهاك من جانب رعاياها.

4. يُلاحظ التباين في عدد القضاة بشكل واضح بين المحكمة الأميركية التي تتكون من سبع قضاة، والمحكمة الأوربية التي تتألف من عدد قضاة يساوي عدد الدول الأعضاء في مجلس أوروبا الذي يبلغ أعضاؤه حالياً سبع وأربعون دولة.
5. تبذل اللجنة الأميركية لحقوق الإنسان جهودها في حماية حقوق الإنسان، لكن إجراءاتها قد تستغرق وقتاً طويلاً، وتتسم بلا شك بالتعقيد، وهي لا تناسب الانتهاكات الواقعة على الحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع فيها الأفراد، كالحق في الأمن والسلامة الشخصية وحظر التعذيب، بل يلزم فيها التدابير العاجلة والوقائية لمنع الانتهاك الذي يقع عليها.
6. إن اختصاص المحكمة الأميركية لحقوق الإنسان اختياريٌ بالنسبة للدول الأطراف، فلا يصبح ملزماً إلا عند قبول الدول اختصاص المحكمة وفق شروط معينة.

ثالثا: التوصيات

1. أن تلغي منظمة الأمم المتحدة امتلاك بعض أعضاء مجلس الأمن سلطات التدابير التي يتخذها إزاء المواقف التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، وجعل قرار سلطات هذه التدابير في يد أعضاء مجلس الأمن جميعاً بالتساوي.
2. يجب أن تمتلك اللجان الدولية القائمة على مراقبة الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان إجراءات إلزامية أمام الدول المنتهكة، كالتحقيق الفوري والتدابير الوقائية العاجلة، وأن تتعهد الدول باحترام قرارات اللجان وتوصياتها وإجراءاتها، وأن تنصّ في قوانينها الداخلية على أن تحترم حكوماتها وهيئاتها وسلطاتها الحكومية القرارات والإجراءات اللازمة التي تقوم بها اللجان عند وقوع أي انتهاك.

3. توسيع صلاحيات اللجنة الأميركية لحقوق الإنسان من خلال إضافة إجراءات إلزامية فورية عند وقوع انتهاك على حقوق الإنسان، أو الاستفادة من التجربة الأوربية وإلغاء اللجنة الأميركية وتشكيل لجان تابعة للمحكمة الأميركية لحقوق الإنسان حتى تقوم بإجراءات القبول والتسوية الودية مما يسرع نظرها في الشكوى، لا سيّما أن وجود اللجنة في واشنطن ووجود المحكمة في سان خوسيه بكوستاريكا يزيد من النفقات على الضحايا المُدّعين.
4. جعل اختصاص المحكمة الأميركية لحقوق الإنسان بمجرد تصديق الدول على الاتفاقية الأميركية إلزامياً.

المصادر والمراجع

المراجع العربية

- البرعي، عزت سعد السيد (1985).**حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي.** القاهرة: مطبعة العاصمة.
- بسيوني، محمود شريف والدقاق محمد السعيد و وزير عبد العظيم(1989).**حقوق الإنسان: دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية.** المجلد الثاني، بيروت: دار العلم للملايين..
- بسيوني، محمود شريف والدقاق، محمد السعيد و وزير، عبد العظيم (1988).**حقوق الإنسان: المجلد الأول: دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية.** بيروت: دار العلم للملايين.
- الجندي، غسان هشام(2012). **الراحة والريحان في القانون الدولي لحقوق الإنسان.** ط1،عمان: دار الثقافة.
- خضر، خضر(2005) . **مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان.** لبنان، طرابلس: المؤسسة الحديثة للكتاب.
- خضير، عبد الكريم علوان(2002). **الوسيط في القانون الدولي العام: المنظمات الدولية.** الكتاب الرابع، ط2 عمان: الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع.
- خليفة، عبد الكريم(2013).**قانون المنظمات الدولية.** الإسكندرية :دار الجامعة الجديدة.
- الدقاق، محمد السعيد(1977).**الأمم المتحدة والمنتظمات الإقليمية.** الإسكندرية: دار منشأة المعارف بالإسكندرية.
- الدقاق، محمد السعيد.(1978). **المنتظمات الدولية العالمية والإقليمية.** الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية.

- الدقاق، محمد سعيد و حسين، مصطفى سلامة (1998).**المنظمات الدولية المعاصرة**. الاسكندرية: منشأة المعارف.
- الرشيدي، أحمد(2005).**حقوق الإنسان: دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق**. ط2، القاهرة: مكتبة الشروق الدولي.
- روتيه، بول،(1978).**التنظيمات الدولية**. ترجمة: أحمد رضا ومراجعة: عبد الله الأشعل، الجمعية المصرية لنشر الثقافة والمعرفة العالمية،(مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر).
- رولان، باتريس وتافيرنييه، بول، (1996). **الحماية الدولية لحقوق الإنسان**. تعريب: جورجيت الحداد. ط1، لبنان، بيروت: منشورات عويدات.
- الزلمي، مصطفى ابراهيم ومحمود، ضاري خليل ويوسف، باسيل(1998).**حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**. سلسلة بيت الحكمة العدد: 23، بغداد: شركة مطبعة الأديب البغدادية الأولى.
- الزوبعي، شهاب طالب والجزراوي، رشيد عباس(2015).**الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية**. ط1،الأردن،عمان:مركز الكتاب الأكاديمي.
- سرحان، عبد العزيز(1970). **دروس في المنظمات الدولية**. مصر: دار النهضة العربية.
- سرحان، عبد العزيز(1976). **مبادئ التنظيم الدولي**. القاهرة: دار النهضة العربية.
- السيد، مرشد أحمد و جواد، خالد سليمان(2004). **القضاء الدولي الإقليمي: دراسة تحليلية مقارنة**. عمان: دار الثقافة.
- الشكري، علي يوسف(2002).**المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة**. القاهرة: ايتراك للنشر والتوزيع.

- شلبي، ابراهيم أحمد(1984).**التنظيم الدولي**. بيروت: الدار الجامعية.
- صباريني، غازي(2011).**الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**. ط3 عمان: دار الثقافة الوثائق العالمية والإقليمية: المجلد الأول. ط 1، بيروت: دار العلم للملايين.
- الطراونة، محمد سليم(1994).**حقوق الإنسان وضماناتها: دراسة مقارنة في القانون الدولي والتشريع الأردني**. ط1، عمان:مركز جعفر للطباعة والنشر.
- عبد السلام، جعفر(1987).**المنظمات الدولية**. ط4، القاهرة: دار الكتاب الجامعي.
- عبد الهادي، بوعزة(2013).**مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية**. الاسكندرية: دار الفكر الجامعي.
- عتلم، حازم محمد(1987).**المنظمات الدولية الإقليمية**. ط3، القاهرة: مكتبة الآداب.
- علوان، عبدالكريم(2011).**الوسيط في القانون الدولي العام**. الكتاب الثالث: حقوق الإنسان.ط4 عمّان: دار الثقافة.
- علوان، محمد والموسى، محمد(2014). القانون **الدولي لحقوق الإنسان: المصادر ووسائل الرقابة**. ط5، عمان: دار الثقافة.
- علي، محمد اسماعيل(1982).**الوجيز في المنظمات الدولية**. القاهرة: دار الكتاب الجامعي.
- عميمر، نعيمة(2010).**الوافي في حقوق الإنسان**. ط2، القاهرة: دار الكتاب الحديث.
- العنبكي، نزار(2010). **القانون الدولي الإنساني**. ط1 الأردن: دار وائل للنشر.
- الغنيمي، محمد طلعت (1974). **الغنيمي في التنظيم الدولي**. الإسكندرية: منشأة المعارف.
- الفار، عبد الواحد محمد(1979).**التنظيم الدولي**. القاهرة: عالم الكتب.

- فرحاتي، عمر وقبي، آدم وشبل، بدر الدين (2012). **آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية: دراسة في أجهزة الحماية العالمية والإقليمية وإجراءاتها**. ط1،عمان: دار الثقافة.
- المجذوب، محمد سعيد(2014).**النظرية العامة لحقوق الإنسان: تطور الحقوق والحريات العامة والآليات القانونية لحمايتها**. ط1، لبنان:المؤسسة الحديثة للكتاب.
- محمد بشير، الشافعي(1989). **قانون حقوق الإنسان**.ط2، مصر، المنصورة: مكتبة الجلاء الجديدة.
- الميداني. محمد أمين(2016). **حقوق ومواقف**. ط3، فرنسا، ستراسبورغ: المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.
- الميداني، محمد أمين(2000).**اللجان الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان**. السلسلة الرابعة لتعليم حقوق الإنسان، القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.
- الميداني، محمد أمين(2012). **دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان**. ط2، اليمن: مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان.
- الميداني، محمد أمين(2014).**النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان**. ط4، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- الهلالات، محمد سليمان(2016).**حقوق الإنسان: ضماناتها ومبررات قيودها**. ط1،عمان: دار الثقافة.

المراجع الأجنبية:

- Buegenthal,T Shelton,D.& Stewart,D(2009) **International human Rights in a Nutshell**,4th Ed. The United States of America: West publishing.
- Donnelly .j (2013) **International human rights**, 4th Ed. The United States of America ,Philadelphia: Westview press.
- Elliott E. &Quinn F(2010).**English Legal system**, 8th . Ed, Longman Press .United Kingdom
- Kaczorowska, Alina(2010).**Public International Law** .4th ed. United Kingdom:Routledge,pg.558
- Moeckli,D&shah,S&Sivakumaran,S&Harris,D.(2010).**International Human Rights Law**.United states, New York: Oxford University press.
- Smith,Rhona(2012).**Textbook on International Human Rights**,5thEd. New York Oxford University press , pg.6.

الرسائل والأطروحات الجامعية:

- حافظ، محمد حسام(2006). **آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان بين النظرية والواقع: دراسة حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية.** (أطروحة دكتوراه) جامعة دمشق، الجمهورية العربية السورية.
- عبد الغفار، مصطفى(2003). **ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي** .القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.

المجلات العلمية والمحاضرات:

- الأمم المتحدة (2003) حقوق الإنسان: لجنة القضاء على التمييز العنصري، **صحيفة الوقائع مركز حقوق الإنسان**، سلسلة رقم 12 ، الأمم المتحدة: جنيف.
- الأمم المتحدة (2004). اللجنة المعنية لحقوق الإنسان، **صحيفة الوقائع رقم 15**، الأمم المتحدة: جنيف، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان.
- العنبكي، نزار **(محاضرات في القانون الدولي لحقوق الإنسان)**. محاضرة غير منشورة ألقيت على طلبة الدراسات العليا في جامعة الشرق الأوسط، عمان: الأردن، 2014.
- العجلاني ، رياض(2012). تطور إجراءات النظر في الطلبات الفردية أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، المجلد رقم 28، العدد الثاني.

المواثيق والإعلانات والبروتوكولات:

- ميثاق منظمة الأمم المتحدة.
- اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري.
- اتفاقية مناهضة التعذيب.
- اتفاقية حقوق الطفل.
- ميثاق منظمة الدول الأميركية.
- الإعلان الأميركي لحقوق الإنسان وواجباته.
- النظام الأساسي للجنة الأميركية لحقوق الإنسان.
- لائحة اللجنة الأميركية لحقوق الإنسان.
- الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان.

- الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.
- البروتوكول الحادي عشر الإضافي إلى الاتفاقية الأوربية.
- البروتوكول الرابع عشر الإضافي إلى الاتفاقية الأوربية.
- البرتوكول الخامس عشر الإضافي إلى الاتفاقية الأوربية.
- البروتوكول السادس عشر الإضافي إلى الاتفاقية الأوربية.

مواقع الإنترنت:

https://en.wikipedia.org/wiki/Omar_Khadr

http://www.aljazeera.com/programmes/witness/2015/06/guantanamo-−child-omar-khadr-150531111517474.html

http://www.tiff.net/festivals/festival15/tiffdocs/guantanamos-child-omar-khadr

https://globalfreedomofexpression.columbia.edu/cases/handyside-v-uk

http://www.panarmenian.net/eng/details/199014

https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62sgrn.htm

http://global-ejournal.org/2008/02/15/gibney

https://www.opensocietyfoundations.org/sites/default/files/echr-reform-margin-of-appreciation.pdf

- The united nation, www.un.org
- The Office of the High Commissioner for Human Rights, The United Nations for The Human rights, © (2016),what are The Human Rights? (on line), available: www.ohchr.org
- http://www.ohchr.org/AR/Countries/Pages/WorkInField.aspx
- http://www.ohchr.org/AR/AboutUs/Pages/HighCommissioner.aspx

- http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CAT.aspx

مجلس أوروبا:

Council of Europe.(2015) Strasbourg, available (on line): http://www.echr.coe.int

http://www.coe.int/en/web/secretary-general/secretary-general

مجلس أوروبا(2010). الاتفاقية الأوربية لحماية الإنسان وحرياته الأساسية والمعدلة بالبرتوكولات الإضافية، فرنسا، ستراسبورغ:
http://www.echr.coe.int/Documents/Convention_ARA.pdf

مجلس أوربا(2016).الميثاق الاجتماعي الأوربي وبرتوكولاته المُعدِّلة، ستراسبورغ:
http://www.coe.int/en/web/turin-european-social-charter/charter-texts

مجلس أوروبا(2016).البحوث الطبية الحيوية، فرنسا، ستراسبورغ:
http://www.coe.int/en/web/bioethics/biomedical-research

مجلس أوربا(2016).حقوق الأطفال، ستراسبورغ، فرنسا:
http://www.coe.int/en/web/children

مجلس أوربا(2016). مذكرة إخبارية حول مشاركة الدول غير الأعضاء في مجلس أوروبا في معاهداته. ستراسبورغ.
https://rm.coe.int/CoERMPublicCommonSearchServices/DisplayDCTMContent?documentId=09000016802f0d38

Council of Europe(2016). The democratic conscience of Greater Europe . Strasbourg available online:
http://website-pace.net/en_GB/web/apce/in-brief
Council of Europe(2016). Assembly President, Strasbourg, available online: http://website-pace.net/en_GB/web/apce/pedro-agramunt

Council of Europe(2016) ,The Committee of Ministers, Strasbourg available online: http://www.coe.int/en/web/cm

Council of Europe(2013),Protocol No. 15 amending the Convention on the Protection of Human Rights and Fundamental Freedom, Treaty Series - No.213,Strasbourg, online available:
http://www.echr.coe.int/Documents/Protocol_15_ENG.pdf

Council of Europe(2013) Treaty Series - No. 214, Strasbourg Of Protocol No. 16 to the Convention on the Protection of Human Rights and Fundamental Freedom, available online:
http://www.echr.coe.int/Documents/Protocol_16_ENG.pdf

جامعة منيسوتا:

جامعة منيسوتا(2003).لائحة اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان:
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/am13.html

جامعة منيسوتا(2003). الإعلان الأميركي لحقوق الإنسان وواجباته، واشنطن:
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/am15.html

جامعة منيسوتا(2003).الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان، واشنطن:
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/am2.html

جامعة منيسوتا(2003).الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، مكتبة حقوق الإنسان:
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/euhrcom.html

جامعة منيسوتا(2003).إعلان الأمم المتحدة بشأن الشعوب الأصلية، مكتبة حقوق الإنسان:
https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/UN-Declaration-Indigenous.html

–قضية ريتشارد هانديساید

http://hudoc.echr.coe.int/eng#{"fulltext":["Richard Handyside"],"languageisocode":["ENG"],"documentcollectionid2":["GRANDC{["HAMBER","CHAMBER"],"itemid":["001-57499

– قضية جلود ضد هولندا

CASE OF JALOUD v. THE NETHERLANDS
http://hudoc.echr.coe.int/eng#{"fulltext":["-\tCASE OF JALOUD v. THE NETHERLANDS"],"documentcollectionid2":["GRANDCHAMBER","CHAMBER"],"itemid":["001-148367{["

– قضية جي إس ضد جيورجيا، CASE OF G.S. v. GEORGIA

http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-156273#{"itemid":["001-156273{["

– قضية كيرياتوس ضد اليونان، CASE OF KYRTATOS v. GREECE
http://hudoc.echr.coe.int/eng#{"fulltext":["41666/98"],"documentcollectionid2":["GRANDCHAMBER","CHAMBER"],"itemid":["001-61099{["

– قضية اتحاد اسلام ضد أذربيجان

CASE OF ISLAM-ITTIHAD ASSOCIATION AND OTHERS v. AZERBAIJAN
http://hudoc.echr.coe.int/eng#{"fulltext":["5548/05"],"documentcollectionid2":[{["'GRANDCHAMBER","CHAMBER"],"itemid":["001-147866

- قضية برينسيك ضد سويسرا

CASE OF PERİNÇEK v. SWITZERLAND
http://hudoc.echr.coe.int/eng#{"fulltext":["-\tCASE OF PERİNÇEK v. SWITZERLAND"],"documentcollectionid2":["GRANDCHAMBER","CHAMB{["ER"],"itemid":["001-158235

- **هامش التقدير**

Steven Greer(2000) The Margin of Appreciation: Interpretation and Discretion under the European convention on human Rights University of Bristol, United Kingdom, Council of Europe Publishing

- **قضية تشيتوس ضد اليونان، Chitos v. Greece**

http://hudoc.echr.coe.int/eng#{"fulltext":["51637/12"],"itemid":["002-10762

- **قضية آيري ضد ايرلندا CASE OF AIREY v. IRELAND**

{["http://hudoc.echr.coe.int/eng#{"fulltext":["6289/73"],"itemid":["001-57419

-**قضية ديمتروف وريبوف ضد بلغاريا** CASE OF DIMITROV AND RIBOV v. BULGARIA
http://hudoc.echr.coe.int/eng#{"fulltext":["CASE OF DIMITROV AND RIBOV v. BULGARIA"],"itemid":["001-158806{["

أحكام وقرارات

- المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان.
- اللجنة الأميركية لحقوق الإنسان.
- المحكمة الأميركية لحقوق الإنسان.